بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۲ - ۲۷

ف - ۵۲۵۴۷

۴۶۷۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب بغیة الخاص والعام جلد دوم
مؤلف محمد حسین بن ابی الهاشم الکاظمی
موضوع
شمارهٔ قفسه
ف
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۴۸
۲۱۲۱

خطی - فهرست شده
۴۳۰۵

كتاب الظهار كتاب الكفارات كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير كتاب المكاتبة

كتاب الاقرار كتاب الجهاد كتاب الايمان كتاب النذر كتاب الصيد والذباحة

كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات

كتاب اللقطة

هذا الكتاب نجبة الى خاص والعام من تاليف الشيخ محمد حسين بن الشيخ هاشم الكاظمي المتوفى (٢٢ جمادى الاخرى ١٣٠٨) في النجف وعندنا بوجد اجزائه

١

كتاب الظهار

لم اخالعك انا بل خالعك زيد والعوض عليه فالقول قولها بيمينها ولو قالت انا خالعتك بكذا ولكن ضمنه عنى فلان مثلا فالقول قوله بيمينه وعليه تاديه العوض الا ان تقيم بينة على ضمان زيد والله اعلم واما المباراة فهي ان يقول الزوج بارئتك على كذا وانت طالق ولا بد فيها من صيغة الطلاق ومن كراهة كل من الزوجين صاحبه فلو قال فاسخك ونحوها مقام بارئتك اشكال ولو اقتصر على انت طالق بكذا صح وكان مباراة مع حصول الكراهة منهما معا ومع قصدها بذلك على الاحوط ويشترط في المباراة والمبارئة جميع ما شرط في الخالع والمختلعة فاذا تم العقد او نحوه فليس للزوج الرجوع بها ان ترجع بالبذل في العدة فله الرجوع بها مع عدم المانع منه كالخلع وليس للزوج ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها والاحوط له ان لا ياخذ منها المساوي له وان لم يبعد جوازه كراهية والله اعلم وتمام البحث فيه وفي لواحقه يقتضي بيان امور خمسة

الصيغة وهو ان يقول انت على كظهر امي وفي صحته مع ابدال الام ببعض المحرمات النسبية كالجدات والاخوات ونحوها اشكال اوفيه الفقه كان الاقرب عدمها وفي غيرهن من المحرمات برضاع او غيره ولو ابدل الظهر بالبطن ونحوها من الاجزاء فلا يبعد صحته وان كان الاحوط تركه ولو كان الجزء من غير امه لم يصح على الاصح ولو اسقط لفظ الظهر ففي صحته اشكال ولو قال انت على كظهر امي مثلا او قالت لزوجها انت على كظهر ابي او امي لم يكن شيئا ويشترط في وقوعه حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يشترط الحرية فيهما على الاظهر ولو جعله يمينا لم يقع ولو علقه على شرط لم يصح على الاظهر مطلقا وان كان معلوم الحصول كانقضاء الشهر ونحوه بل وان كان حاصلا كقوله ان كان اليوم الجمعة ونحوه ولا يقع على الاظهر وكذا لا يقع موقتا مطلقا ولو زادت مدته عن مدة التربص ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق وفي وقوع الظهار اشكال ولو قال انت على حرام كظهر امي ففي وقوع الظهار به تردد ولو قال انت على كظهر امي ان شئت ذلك لضربك ثم قال ذلك للضرة كان مظاهرا من الضرة فقط دون الاولى

على الأظهر والله اعلم — في المظاهر ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يصح ظهار الصبي والمجنون او المكره او فاقد القصد لسكر او لغماء او غضب فلو ظاهر ونوى
الطلاق لم يقع ظهار ولا طلاق ويصح طلاق الخصي والمجبوب مع القدرة على الجماع والا ففي
صحته اشكال ويصح من الكافر مطلقا ومن العبد كذلك والله اعلم — في المظاهرة ويشترط
فيها ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية وان تكون طاهرا طهرا لم يقاربها فيه
وان تكون مدخولا بها ولو دبرا على الاظهر وفي وقوع الظهار بالمتمتع بها اشكال وبالمحللة
اشكال ولا يبعد وقوعه على المملوكة مع الدخول بها ومع عدمه اشكال والله اعلم — في
الاحكام وهي مسائل — الظهار حرام وان ترتب عليه بعض الاحكام فلا يجوز له ان
يطأها حتى يكفر ولو وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان على الاظهر فان كرر الوطئ قبل
التكفير كان عليه لكل وطئ كفارة على الاظهر والله اعلم — اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم
يجز له وطؤها حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا شيء عليه وكذا لو طلقها
بائنا ثم تزوجها ولو في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما على وجه
لا رجعة له عليها اصلا والله اعلم — لو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها فقد بطل النكاح
ولو وطئها في الملك لم يجب عليه الكفارة ولو اشتراها من سيدها غير الزوج ففسخ النكاح سقط
حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد جديد ووطئها فلا شيء عليه والله اعلم
اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد مثلا لم يقع الظهار على الاظهر ولو قال ان شاء الله تعالى لم
يقع والله اعلم — لو ظاهر من اربع بصيغة واحدة صح ولم يجز له ان يطأ واحدة منهن حتى
يكفر فيكون عليه اربع كفارات ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه لكل مرة كفارة مطلقا
وان تابع الظهار على الاظهر ما لم يقصد التاكيد بالمكرر على الاقرب ولو وطئها قبل التكفير
لزمه لكل وطئ كفارة واحدة على الاظهر والله اعلم — اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطئ حتى
يكفر مطلقا وان كانت كفارته بالاطعام على الاصح ولو وطئ في اثناء الصيام نسيانا مثلا لم يبطل صومه

لم يبطل صومه ومضى فيه ولا شيء عليه ولو كان عن عمد بطل صومه مطلقا ولو كان ليلا وعليه اعادته وكفارة اخرى
على الاظهر ولو وطئ في اثناء الاطعام لزمه الاعادة وكفارة اخرى على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
الثامنة لا يبعد عدم تحريم باقي الاستمتاعات على المظاهر وان كان الاحوط تجنبها ولا يحرم على المراة تمكينه من
الوطئ على الاظهر التاسعة لو عجز المظاهر عن الخصال الثلاث فليصم ثمانية عشر يوما وليتصدق بما يطيق على
الاحوط فان عجز عنهما فليستغفر الله تعالى ولينو ان لا يعود الى ذلك اصلا ويباح له الجماع الى ان يتمكن من
الكفارة والله اعلم العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا عليها وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير
والرجعة اليها وبين طلاقها وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه والله اعلم

الخامس في الكفارات التي لا تتعلق بالاحرام وغيره مما سبق او ياتي في محاله ان شاء الله تعالى
وفي موجباتها وفي خصالها في المرتبة والمخيرة وما جمعت الامرين وكفارة الجمع بينهما او بين جملة منها
وفي احكامها اما موجباتها ففيها مسائل الاولى الاقوى انه لا تجب الكفارة بالحلف بالبرائة مطلقا حنث
او لم يحنث وان كان الاحوط له ان يطعم عشرة مساكين وان يعتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان
عجز اطعم ستين مسكينا فان عجز فكفارة يمين ويأثم بذلك مطلقا وان كان صادقا ولم يحنث بل قد يوجب
الخروج عن الاسلام وعن الايمان في بعض الاحوال كما لو علق البرائة على ممكن محتمل الوقوع غير قاصد
الانزجار عنه ونحوه والله اعلم المسئلة الثانية لو جزت المراة شعرها في المصاب كله او بعضه وجب عليها عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاقوى وان كان الاحوط ترتيبها على الوجه
على الوجه المشهور والاحوط الحاق الحلق والنتف والازالة بالنورة ونحو ذلك بالجز في لزوم الكفارة
به خصوصا قطعه بالسن ونحوه بل وجوبها فيه غير بعيد ولا يعتبر جز جميع الشعر بل يكفي مسماه عرفا والله اعلم

الثالثة يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته ولا كفارة في ادماء غير الوجه ولا في شق المراة ثوبها على ولدها او زوجها ولا
في جز الرجل شعره ولا في نتفه على زوجته او على غيرها وان اثم في بعض الاحوال الرابعة من تزوج امراة في
عدتها فارق بينهما وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على الاحوط بل وكذا ان تزوج ذات بعل وان لم يبعد عدمه
الخامسة من نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما على الاحوط بل الاقوى ولو تركها عامدا
او ناسيا او لسكر او لغماء او نحو ذلك لم يجب عليه الصوم وان كان احوط وكذا لو نام عن المغرب فقط ولو
تعذر صومه لحيض او مرض او كونه يوم عيد او نحو ذلك لم يجب قضاؤه على الاظهر وان كان احوط وكذا لو
افطر بل الاحتياط فيه اشد ولو سافر فيه فالاحوط له ان يصومه ويقضيه ولو صادف صوما معينا لم يجب
قضاؤه ايضا وان كان احوط ولو نام مع الوثوق بانه سيستيقظ فيصليها فاتفق عليه النوم ففي وجوب
صومه اشكال ولو نواها في صلوته مستصحبا بقاء الوقت لم يجب عليه الصوم وان كان احوط والله اعلم
السادسة لو نذر ان يصوم صوم يوم معين فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله تعالى على الاحوط والله اعلم السابعة من ضرب مملوكا له فوق ما يوجب الضرب استحب له ان يعتقه من ضربه
بل الاولى ان يعتق مطلقا وان كان مستحقا والله اعلم واما خصالها فالعتق والصيام والاطعام و
الكسوة اما العتق فيتعين في الكفارة المرتبة مع القدرة بان يملك الرقبة او يملك ثمنها او قيمتها على
مع عدم الحاجة الى خدمتها لمرض او غيره ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان في كفارة القتل
وغيرها على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي اجزاء غير المؤمنة من باقي فرق الاسلام اشكال ويجزي الذكر والانثى
والصغير والكبير والطفل بحكم المؤمن وكذا المجنون من اولاد المؤمنين ولكن في غير كفارة القتل واما فيها فلا
يجزي الا البالغ العاقل على الاحوط ولا يجزي الحمل مطلقا وان كان ابواه مؤمنين ويكفي الايمان بالاقرار

بالاشارة وان كان الابوان كافرين ولا يشترط مع الايمان فعل الصلوة ونحوها من العبادات ولا التبري من باقي الاديان وفي اجزاء عتق الصبي الذي قد سباه المسلم اشكال وكذا في اجزاء اسلام
الصبي المميز وان كان مراهقا والله اعلم الوصف الثاني السلامة من العمى والجذام والاقعاد والتنكيل
ان فرض ملكيتهم على بعض الوجوه ويجزي عتق من فيه بعض العيوب التي لا توجب انعتاقهم كالعور و
الشلل والصمم ونحو ذلك وكذا عتق المريض وان كان مايوسا من برئه ولا يجزي عتق غير مستقر الحيوة
على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجزي عتق ولد الزنا اذا بلغ وصار مسلما او مؤمنا على الاظهر والله اعلم
الوصف الثالث ان لا يكون ممنوعا من التصرف فيها كالرهانة ونحوها ولا باس بان يعتق المدبر على الاظهر الا ان
يمنع شرعا من رجوعه في التدبير لنذر ونحوه وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
من مال الكتابة والا لم يجز عتقه في الكفارة ويجزي عتق الآبق ما لم يعلم موته وكذا عتق ام الولد
ولا يجزي عتق نصفين من عبدين مشتركين بين من عليه الكفارة وغيره او من عبدين نصف كل منهما حر
ولو اعتق نصفا من عبد وسرى العتق الى نصف الشريك ففي اجزائه عن الكفارة مع نيتها اشكال
ولو لم يسر الى نصف الشريك لم يجز عن الكفارة مطلقا وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصف الاخر ونوى
عتقه عن الكفارة كنصفه الاول ففي اجزائه عن الكفارة تردد اقربه العدم وكذا لو اعتق عنها نصف عبد و
سرى العتق الى نصفه الاخر والله اعلم ولا يجزي عتق المرهون وان اجاز المرتهن نعم لو اذن به المرتهن
قبل العتق فلا باس به ولا باس بان يعتق العبد الجاني مطلقا خطا كان او عمدا والله اعلم ولو اعتق عمن
عليه الكفارة عنه بمسألته اجزاءه على الاقوى ولزمه العوض مع اشتراطه عليه واما مع عدمه ففيه اشكال
ولو تبرع مالك الرقبة بعتقها عمن عليه الكفارة فلا يبعد اجزاؤه عنه من غير فرق بين الوصي والوارث و
غيرهما بل ومن غير فرق بين كون المتبرع عنه حيا او ميتا على اشكال والله اعلم واذا قال اعتق عبدك

عنه فقال هو حر عنك اجزاءه وفي دخوله في ملك الامر به اشكال ولو قال مالك الطعام باطعام
كل فالوجه انه ابتداء من غير دخول في ملكه والله اعلم ويشترط في صحة العتق شروط الاول النية
بان يعين كونه عن قتل او ظهار او نحوهما مع تعدد ذلك عليه من غير فرق بين اتحاد الجنس وتعدده
على الاحوط ان لم يكن اقوى الثاني ان ينوي التقرب بذلك فلا يصح من الكافر الذي لا يعتقد الامر
۲ بذلك اصلا واما الكافر الذي يعتقد الامر به وقصد امتثاله فالوجه صحته منه الثالث تجريده عن العوض
۳ فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا او كذا لم يجز عن الكفارة ولو قال زيد مثلا لمن عليه كفارة اعتق
مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا او كذا فاعتقه على هذا الشرط لم يجز عن الكفارة ايضا وفي وقوع
نفس العتق اشكال ولو اشترى رقبة بشرط ان يعتقها ففي صحة عتقها عن الكفارة اشكال الا ان يكون
۴ الشرط على عتقه على اي وجه اتفق فيجزي عن الكفارة على الاظهر الرابع ان يكون السبب محرما فلو قلع
عين عبده مثلا انعتق عليه ولم يجز من الكفارة وان قصدها ولو اشترى اباه مثلا قاصدا به كونه كفارة
واما الصيام ففي اجزائه عن الكفارة اشكال والله اعلم واما الصيام فيتعين في المرتبة مع العجز عن العتق ولو عجز
بان يكون عنده ما استثني في الديون كدار السكنى ونحوها فلو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
او الى ثمنها لنفقة او كسوة لم يجب عليه عتقها عن الكفارة ولا بيع المسكن ولا ثياب الجسد ولا الخادم و
الدابة ونحو ذلك لاجل الكفارة الا اذا زادت على قدر الحاجة فيباع الزائد من المسكن ومن
الثياب والعبد وغيرها لاجلها ولو بان يبدل الدار المثمنة مثلا بدار ادون اقل منها قيمة مع
كونها مناسبة لحاله ايضا على الاظهر ولو تكلف بيع شيء من ذلك وصبر على نفسه واشترى رقبة واعتقها
عن الكفارة اجزاته وكذا لو اعتق عبده المحتاج الى خدمته وتكلف الخدمة بنفسه او بغيره بالاجارة او
عارية او نحو ذلك ولو وهب له عبد مثلا لم يجب عليه قبولها ولو قبل واعتقه عن الكفارة اجزاه عن

اجزاء عن الكفارة ولو وجد الثمن وامتنع مالك العبد من بيعه الا بزيادة عن ثمن المثل وجب عليه شراءه بها
مع عدم تضرره ببذل الزيادة والا لم يجب ولو تحمل ضررها ببذلها واشتراه واعتقه اجزاءه ايضا
والله اعلم ومقدار الصوم شهران متتابعان في الظهار وقتل الخطا ولو كان القاتل او المظاهر
مملوكا فعليه صيام شهر والاحوط ان يصوم المبعض شهرين متتابعين ايضا ويحصل التتابع بان يصوم
شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما فان افطر قبل ذلك لغير عذر بطل الصوم عن الكفارة وعليه اعادته
وان كان لعذر بنى عليه وله ان يتابع باقي الشهرين وان يصومهما متفرقا ولا اثم عليه في ذلك بل ولا اثم
عليه بالافطار في الشهر الاول وان لزم الاستيناف ما لم يتضيق وقتها كما في النذر ونحوه والعذر
الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون بل والسفر الضروري على الاظهر
دون السفر الاختياري مطلقا وان كان راجحا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد ففيه اشكال ولو اكره على
الافطار لم ينقطع التتابع مطلقا ولو بان يضرب مثلا حتى اكل على اشكال وكذا في نسيان النية في
الشهر الاول حتى فات وقتها وبطل صومه ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة
كشهر رمضان انقطع به التتابع وكذا لو لم يصح صومه اصلا كعيد الاضحى ولو صام اخر رجب وشعبان فان كان
شعبان تاما فقد حصل له التتابع فيصوم شهر رمضان ويصوم ما بقي من الكفارة وان كان شعبان
ناقصا ففي حصول التتابع له بذلك اشكال والله اعلم واما الاطعام فيجب على من عجز عن الصيام لمرض ونحوه
مما لا يرجى زواله عادة ولا انتظر زواله وصام على الاظهر وله الاطعام ان استمر المرض مثلا اجزاء و
ان زال لصيامه على الاظهر ومقداره ان يطعم ستين مسكينا ولو بان يسلم الى كل واحد منهم مدا
من حنطة او من تمر او من شعير او من دقيق او من ارز او نحو ذلك مما يقوت به نفسه وعياله غالبا

فان لم يقدر على المدين اجزاه لكل منهم مد من ذلك على الاحوط بل هو الاقوى في كفارة الظهار كان الاقوى
الاكتفاء بالمد في باقي الكفارات مطلقا وان تمكن من دفع المدين كما ان الاحوط الاقتصار على المدين من الحنطة
مع زيادة حفنة عليه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجزي
التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد المعتبر ولا باس بان يدفع مدا او مدين الى انسان
ثم يشتريه منه ثم يدفعه الى اخر وهكذا الى ان يتم العدد المعتبر ولو تعذر العدد المعتبر فلا باس بالتكرار
على الميسور من العدد بان يقسم المقدار المتعذر على المقدار الميسور بالسوية على الاحوط كما ان الاحوط
اعتبار التفريق على الميسور في الايام المتعددة ولا يبعد في صورة الاطعام ان يقتصر في كفارة اليمين على
المعتاد الاوسط مما يطعم اهله من حنطة او شعير او غيرهما واما في صورة التسليم الى المساكين ان يقتصر على
مد من حنطة وينبغي ان يضم اليه اداما واداما المطبوخ والمقبولات كالفجل ونحوه واوسطه الزيت و
الخل ونحوهما وارفعه اللحم ونحوه واما باقي الكفارات فينبغي الاشباع فيها مطلقا ولو من غير اوسط طعام
الاهل كما يكفي تسليم المد في الاوقات العادية خصوصا الزكوية منها ويجوز اطعام العدد او التسليم اليهم
متفرقين او مجتمعين اطعاما للبعض وتسليما للاخر مع اتحاد جنس الطعام او مع اختلافه ولا يجزي اطعام
الصغار الا ان يحسب اثنان بواحد ولا باس بان يسلم الى اوليائهم مدا مدا او مدين مدين كالكبار
وفي جواز اطعامهم بدون اذن اوليائهم اشكال الا مع العلم برضاهم بذلك والله اعلم وينبغي ان يصرف الكفارة
الى الفقراء من اهل الولاية وبالذكر في اهل المسكنة منهم بل الاحوط الاقتصار اذا ذلك على نحو ما سبق في زكوة
الفطرة واما الكسوة كما في كفارة اليمين فالاحوط ايضا ان يسلم الى المسكين ثوبين مع القدرة و
ثوبا مع العجز بل لعله اقوى ويكفي ما يسمى ثوبا عرفا من جميع الاجناس وان لم تجز الصلوة فيه او لم يجز للرجال
لبسه كالحرير ونحوه وفي الاحتراز بثياب الصغار اشكال خصوصا الرضيع ونحوه والله اعلم واما احكامها

احكامها ففيه مسائل الاولى لو كان عليه شهران وصام اول الشهر واتبعه بالثاني كفاه ذلك وان كانا ناقصين
ناقصين وان صام في اثناء الشهر اكمله ثلثين يوما ثم صام ثلثين اخرى على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
الثانية في الكفارة المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان حال الظهار مثلا فاقدا للرقبة وتمكن
منها قبل الشروع في الصوم ولو مع تاخيره مدة طويلة وجب عليه ان يعتقها بل وكذا لو تمكن منها بعد الشروع
فيه قبل حصول التتابع بل وبعده ايضا بل وبعد الفراغ من الشهرين على الاحوط وان لم يجب شيء من ذلك على
الاظهر ولو كان حال القتل خطا مثلا واجدا للرقبة وجب عليه عتقها ولكن قد يتوانى فيه حتى تلفت منه فلم يتمكن
من غيرها ففي انتقاله الى الصوم اشكال اقربه ذلك وان اثم بالتاخير المزبور والله اعلم الثالثة لو كان له
مال لا يصل اليه الا بعد مدة طويلة لم يجز له الانتقال الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يتمكن منه بل وكذا لو علم بانه
يتمكن منها بعد مدة وان لم يكن له مال فعلا على الاظهر ولا يبعد جواز الانتقال الى الصوم في كفارة الظهار
بمجرد ارادة الوطي وعجزه عن عتق الرقبة فعلا خصوصا مع المشقة عليه بالتاخير الرابعة لو ظاهر ولم ينو العود الى
الجماع فاعتق عن الظهار فلا يبعد صحته وحلية الوطي له بذلك وان كان الاحوط خلافه الخامسة لا
تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على المكفر كابيه وامه مطلقا وان علوا وولده مطلقا وان نزلوا
والزوجة والمملوك وتصرف الى باقي اقاربه اذا كانوا من اهل الفقر والمسكنة بل لعل ذلك افضل من
صرفها الى الاجانب والله اعلم السادسة لا يجوز للمظاهر ان يجامع حتى يكفر من غير فرق بين التكفير بالعتق
او بالصيام او بالاطعام على الاصح السابعة لو كان الكفارة مخيرة بين الخصال لم يجز له ان يكفر بنصفين
من جنسين منها مثلا الثامنة لا يجوز دفع القيمة عن الخصال التاسعة من وجب عليه صوم شهرين في كفارة
مخيرة مع عجزه عن باقي خصالها فعجز عنهما صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد
من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى بان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه قاصدا به التكفير والبدلية

عن الكفارة ولو تجددت القدرة على الخصال بعد لزوم الاتيان بها على الاحوط والله اعلم

كتاب الايلاء الذي هو حلف الرجل على ترك وطي زوجته على وجه مخصوص وفيه مباحث

الفصل في الايلاء

كتاب الايلاء

الاول في الصيغة لا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ بها ويقع بكل لسان مع القصد
اليه فلا يقع من الساهي والسكران والغاضب ونحوهم ولفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في
فرجك ونحوه مما يقصد به عند ترك وطيها لو وامع قصده لذلك ولو قال والله لا جامعتك
في دبرك لم يكن موليا وكذا لو قال في حيض او نفاس او في زمان يكره الوطي فيه او نحو ذلك وفي
وقوعه معلقا على شرط او صفة اشكال ولا يقع بالحلف بالطلاق او العتاق او الصدقة او
بالتحريم او نحو قوله ان جامعتك فعلي كذا او بقوله شركتك مع التي وقع بها الايلاء بل ولا بالحلف
بالانبياء والكعبة والائمة ونحو ذلك من الامور المحترمة وفي وقوعه بمثل قوله لا جامعتك اشكال
ولا يقع مع قصد اصلاح اللبن او لتدبير مرض او نحو ذلك مما لم يقصد به اضرارها سواء كان في صحتها
او مرضها والله اعلم الثاني في المولي ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من
المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ويصح من الذمي ونحوه ومن الخصي ونحوه ممن يمكنه الوطي
في صحته من المجبوب الذي لم يبق منه قدر ما يمكنه الوطي به اشكال الثالث في المولى منها ويشترط
فيها ان تكون زوجة ولو مملوكة او ذمية وان تكون مدخولا بها فلا يقع بغيرها وان كانت متمتعا
بها على الاظهر وللمراة من حين الايلاء ان ترافع زوجها الى الحاكم لضرب المدة فاذا انقضت كان
لها المطالبة بالفئة او بالطلاق ولو كانت امة فليس لسيدها ان يعترضها في ذلك والله اعلم الرابع
في الاحكام وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة
تزيد على اربعة اشهر او بفعل لا يحصل عادة الا بازيد منها ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولو قال والله

والله لا جامعتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن موليا والله اعلم الثانية مدة التربص اربعة اشهر للحرة
والامة والحر والمملوك فاذا ضرب الحاكم المدة فليس للزوجة مطالبة الزوج فيها الا بالفئة ولا بالطلاق
ولا يبعد ان لها ان تطالبه بحقها من الوطي في كل اربعة اشهر مرة فاذا انقضت الاربعة المضروبة لم تطلق
بمجرد انقضائها بل رفعت امرها الى الحاكم فيلزمه بالفئة او الطلاق ولا يعين عليه احدهما وليس له
طلاقها نيابة فاذا طلق الزوج كانت الطلقة رجعية واذا امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم
والمسكن والمشرب والملبوس حتى يختار الفئة او الطلاق ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت
المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة على الاظهر
الثالثة لو انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطي كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على
الاظهر الرابعة لو عرض العذر في اثناء المدة لم يقدح فيها من غير فرق بين الحيض وغيره كما في اعذار الرجل
فلو جن مثلا بعد ضرب المدة احتسبت عليه وان كان مجنونا فاذا انقضت المدة مع بقاء جنونه انتظر حتى
يفيق ولو انقضت وهو محرم الزم بفئة المعذور ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي حرام كالوطي
في الحيض ونحوه الخامسة اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف لها بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد
وفى الحق وان ابى الزم بالتكفير والوطي السادسة اذا آلى ثم ارتد فهل احتسبت عليه مدة الردة على الاظهر
السابعة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة بل وكذا لو وطي بعدها على الاظهر الثامنة اذا وطي المولي
ساهيا او مجنونا او مشتبها لم تجب عليه الكفارة وفي بطلان حكم الايلاء اشكال التاسعة اذا ادعى الاصابة
وانكرتها فالقول قوله بيمينه على الاظهر العاشرة المدة التربص من حين الايلاء على الاظهر لا من حين
كونها من حين ضرب الحاكم لها بعد المرافعة اليه سواء اتصل ذلك بزمان الايلاء او تراخى عنه والله اعلم الحادية
عشرة فئة القادر غيبوبة الحشفة في قبل المراة وفئة العاجز اظهار العزم على ذلك مع القدرة عليه ويجب

المبادرة مرفقا الى ذلك مع مطالبة المراة به ولا يضر فيها ما جرت العادة بالتاخير به كتوقع انهضام الماكول
او توقع الاكل مع كونه جائعا او توقع الراحة مع كونه متعبا او توقع زمان لا يكره الوطي فيه او نحو ذلك مما
يقع مع مصالح الرجل مع جهلها وعدم معاضبة لهم والله اعلم الثانية عشرة اذا آلى الحر من زوجته الامة
ثم اشتراها بطل حكم الايلاء خصوصا اذا اعتقها او تزوجها وكذا لو آلى المملوك من زوجته الحرة ثم اعتقته
وتزوجته والله اعلم الثالثة عشرة لو قال لاربع مثلا والله لا وطئتكن جميعكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي
ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها جميع احكام الايلاء على اشكال ولو قال والله لا وطئت
واحدة منكن تعلق الايلاء بهن اجمع وثبتت احكامه فعلا لكل واحدة منهن ولو وطي واحدة منهن فعليه
الكفارة وفي بطلان اليمين في البواقي اشكال ولو طلق بعضهن مثلا كان الايلاء ثابتا في الباقي منهن
ولو قال اردت واحدة معينة ففي قبول قوله بحيث يمضي على المنكرات منهن اشكال ولو قال والله لا وطئت كل
واحدة منكن كان موليا من كل واحدة واحدة كما لو اوقع الصيغة على واحدة معينة ثم اوقعها على اخرى ثم اوقعها على
اخرى ثم اوقعها على اخرى ثم اوقعها على الرابعة فلو ماتت او طلقت واحدة منهن كان الايلاء ثابتا في البواقي
وكذا لو وطي واحدة لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولا يحل اليمين فيها ولكن في ثبوت احكام
الايلاء لهن تامل والله اعلم الرابعة عشرة اذا آلى من المطلقة الرجعية صح على اشكال ولو آلى من زوجته ثم طلقها
طلاقا رجعيا ثم رجع بها صح رجوعه واحتسب عليه مدة العدة من مدة التربص على الاظهر الخامسة عشرة
لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين اذا قصد بها التاكيد والا تكررت على الاظهر خصوصا مع قصد التاسيس
وان كان الزمان واحدا واما لو كان الزمان متعددا كما لو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو رافعته فماطل حتى
انقضت خمسة اشهر فقد ذهبت اليمين الاولى وفي صحة الايلاء الثاني اشكال نعم لو كان الثاني غير معلق

معلق صح وترتبت عليه احكامه والله اعلم السادسة عشرة لو قال والله لا جامعتك سنة الا مرة
لم يكن في الحال ولو جامعها مرة ففي صحة الايلاء مع بقاء مدة التربص فصاعدا اشكال لعدم كونه ايلاء
مطلقا على الاظهر والله اعلم كتاب اللعان الذي هو شهادات بين الزوجين على احدهما على الآخر

كتاب اللعان

على وجه مخصوص ويتوقف بيانه على ذكر اركانه واحكامه واما اركانه فاربعة الاول في السبب وهو امران الاول
قذف الزوج زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى
الاجنبية تعين عليه الحد ولا لعان وكذا لو قذف زوجته ولم يدع المشاهدة فلو كان له بينة فلا لعان
ولا حد وكذا لو لم تكن محصنة بان كانت مشهورة بالزنا ولو تعذرت مشاهدة الزوج كما لو كان اعمى
ففي صحة لعانه اشكال ويثبت لعانه على نفي الولد ولو كان للقاذف بينة ففي جواز لعانه مع الاعراض عنها
اشكال ولو رماها بزنا سابق على تزويجه بها ترتب عليه الحد وفي صحة اسقاطه باللعان اشكال ولا يجوز
قذفها مع الشبهة بل ولا مع غلبة الظن بالزنا بل ولا مع العلم به من قرائن الاحوال بدون مشاهدة منه له
على الاقوى ولا مع قيام البينة عنده وحصول الشياع عنده به واذا قذف المطلقة في العدة الرجعية كان له
اللعان مع رجوعه بها واما مع عدمه ففيه اشكال ولو قذفها في عدة البائنة فعليه الحد ولا لعان بينهما
ولو قذف الزوج زوجته بالسحق فلا لعان ولو ادعى المشاهدة وعليه التعزير دون الحد على الاظهر ولو قذف
زوجته المجنونة مثلا ثبت الحد عليه ولا لعان عليه الا بعد المطالبة منها بعد الافاقة صح اللعان ولو ماتت
فلوليها المطالبة بالحد وليس للسيد مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها مطلقا وان ماتت على الاظهر والله اعلم
الامر الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها
وحتى تكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لدون ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو اختلفا
في مبدأ الحمل تلاعنا ولا يلحق به الولد حتى يكون وطؤه ممكنا عادة وحتى يمكن تحقق الحمل منه فلو دخل بها

لدون عشر سنين فولدت لم يلحق به الولد ولو دخل بها وهو ابن عشر سنين جاز الحاقه الولد ولو انكره لم يلاعن
فعلا بل يؤخر اللعان الى ان يبلغ عاقلا وان كان سفيها على الاظهر ولو مات قبل بلوغه او بعده ولم ينكر لحق
به وورثه كذلك ولو وطئها الزوج دبرا ثم ظهر بها حمل الحق به مع احتمال استرسال المني الى القبل ولو بغير شعور منه
لا يلحق الولد بالخصي المجبوب فلا يفتقر الى اللعان على تردد ويلحق بالخصي او بالمجبوب فلا ينتفي عنه الا باللعان و
كذا لو لم يدخل الفصيح في الفرج ولكن قد انزل المني فيه بتجيد ونحوه ولو كان الزوج حاضرا وقت
الولادة وسكت ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار ففي قبول انكاره بعد ذلك اشكال اقربه القبول الا ان
يتضمن سكوته اعترافه بذلك عرفا كاعطاء البشارة لمن بشره به او اعطاء الاجرة للقابلة ونحو ذلك ولو امسك
عن نفي الحمل حتى وضعته جاز له نفيه بعد وضعه مع تردده بين كونه حملا او ريحا بل ومع العلم بكونه حملا
على الاظهر ومن اقر بالولد صريحا او ظاهرا لم يكن له انكاره بعد ذلك واذا طلق الزوج وانكر الدخول بها
فادعته وادعت الحمل منه فان اقامت بينة عليه الحق به الولد ولا ينتفي عنه الا باللعان وان لم
تقم بينة عليه ولكنها قد اقامتها على انه ارخى سترا عليها ففي لعانه لها اشكال وكذا في ثبوت تمام المهر لها ولو
قذف الزوجة ونفى الولد واقام بينة على ذلك سقط الحد عنه ولم ينتف عنه الولد الا باللعان ولو طلقها
بائنا فاتت بولد يمكن كونه منه الحق به ولم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو تزوجت واتت بولد يمكن كونه من
الاول دون الثاني والله اعلم الركن الثاني في الملاعن ويعتبر فيه كونه بالغا عاقلا ولو مملوكا او كافرا
مسلما على اشكال فيه ويصح لعان الاخرس اذا كانت له اشارة يفهم منها ذلك عادة دون الاصم ونحوه ولو نفى ولد المجنون
لم ينتف الا باللعان فان افاق ولاعن صح والا كان نسبه ثابتا كالزوجة ولو نفى ولد امته انتفى عنه
ولم يثبت اللعان واذا علم انتفاء الحمل منه وجب عليه انكار الولد واللعان بينه وبين زوجته وان لم يعلم
بذلك لم يجز له انكاره مطلقا وان ظن بكونه ليس منه ولو ظنا قويا يقرب من العلم والله اعلم الركن الثالث في الملاعنة

الركن الثاني

الركن الثالث

ويشترط فيها ان تكون بالغة عاقلة سالمة من الصمم والخرس منكوحة بالعقد الدائم مدخولا
بها على الاظهر مسلمة كانت او كافرة حائلا كانت او حاملا على الاظهر ولكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع
ولا تصير الامة فراشا بمجرد الملك بل ولا مع الوطء على الاظهر ولا يحكم عليه بالحاق ولدها بمالكها الا ان
يعترف به سواء اعترف بوطئها او لا ولو نفاه انتفى عنه بغير لعان وكذا لو المتمتع بها او المحللة او الموطوءة
بشبهة ولا يجوز له نفيه عنه في جميع ذلك ما لم يعلم بانتفائه عنه ولو سكت عنه حتى مات لحق به الا ان
يعلم بان سكوته عنه انما كان لبعض الاغراض مع علمه بانه ليس منه فلا يلحق به والله اعلم الركن الرابع
في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الامام او عند من ينصبه لذلك ولو بالعموم وفي صحته عند غيرهما
اشكال ويصح في زمن الغيبة عند الفقيه الجامع للشرائط وفي صحته عند نائبه اشكال وصورة
اللعان ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله تعالى انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او
نفي الولد او منهما معا ويقول بعدها ان عليه لعنة الله تعالى ان كان من الكاذبين في ذلك ثم تشهد
المراة بالله تعالى اربع شهادات انه لمن الكاذبين في ذلك وتقول بعدها ان غضب الله تعالى
عليها ان كان من الصادقين في ذلك ويجب الاقتصار على الالفاظ المزبورة على الترتيب المذكور
وان يكون الرجل قائما عند التلفظ بها وكذا المراة عند تلفظها بها بل يجب عليها القيام عند
تلفظ الرجل بها ويجب عليه القيام عند تلفظ المراة بها ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجب على
الرجل ان يعين المراة بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او بذكر صفاتها المميزة لها عن غيرها
ولو كانت له زوجة واحدة كفاه قوله زوجتي على الاظهر والاحوط تعيينها بذلك ايضا وبالاشارة
اليها ولو مع حضورها ويجب عليها تعيين الرجل ايضا ولو بقولها زوجي ويجب ان يكون
النطق بالعربية مع القدرة عليها ويجوز بغيرها مع العجز عنها او عن تعلمها ولو كان الحاكم غير عارف

الركن

بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجب الموالاة
العرفية بين الشهادات واللعن او الغضب على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجب ان يكون ذلك منهما بعد طلب
الحاكم له منهما فلو بادر احدهما به قبل طلبه منه لم يصح ايضا كذلك وينبغي ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة و
ان يقف الرجل عن يمينه وان تقف المراة عن يمين الرجل مستقبلي القبلة وان يحضر من يسمع اللعان
وان يعظ الحاكم الرجل ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد
يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع ما لم يكن هناك مانع
من الكون في المساجد فان اتفقت المراة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات واللعن عليها
وكذا لو كانت محجوبة عن مجالسة الرجال ولكن الاحوط ان تقف الحائض بباب المسجد ليستوفي الحاكم ذلك
منها بنفسه او يجلس للعانها مع الرجل في غير المسجد والاقوى ان اللعان شهادات مشوبة باليمين فلا يجري
عليه احكام الشهادات المحضة ولا احكام الايمان المحضة والله اعلم واما احكام مسائل الاولى يتعلق في
القذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه يسقط الحد عنه ووجوب الحد في حق المراة وبلعانها يسقط الحد
عنها ومع لعانهما يثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش
والتحريم المؤبد ولو اكذب الرجل نفسه في اثناء اللعان او نكل وامتنع عن اكماله ثبت عليه الحد ولم تثبت
الاحكام الباقية ولو امتنعت المراة من اكمالها او اقرت بالزنا في اثنائه رجمت وسقط الحد عن الرجل وثبت
على الزوجة ولو اكذب نفسه بعد تمام اللعان الحق به الولد وورثه ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به الا ان
يصدقوه في اكذاب نفسه وترثه الام ومن يتقرب بها كما يرثهم ولا تعود اليه الزوجية ولا يزول التحريم المؤبد
فليس لهما تجديد العقد عليها ولا يبعد بقاء سقوط الحد عنه بسبب القذف السابق نعم لو قذفها
بعد اللعان فعليه الحد بسببه ولو اعترفت المراة بالزنا مرة واحدة بعد تمام اللعان لم يجب حدها

واما

حدها بل وكذا لو اقرت به اربع مرات على الاظهر والله اعلم الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اكمال اللعان
فان لم يرج زوال عذره صار كالاخرس وان كان يرجى زواله ولو بعد مدة طويلة فلا يبعد جواز انتظاره على
لعان الاخرس بل وجوبه فان استمر العذر كان واقعا موقعه وترتبت عليه احكامه وان لم يستمر وارتفع بعد
ذلك لزمه اعادته على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثالثة اذا ادعت المراة بان زوجها قد
قذفها بما يوجب اللعان فانكر ذلك فاقامت عليه بينة ثبت عليه الحد ولا ينتفي عنه باللعان الا اذا
اظهر لانكاره تاويلا مقبولا عند اهل العرف والله اعلم الرابعة لو قذف امراته برجل معين فقد نسبهما
معا الى الزنا وكان عليه حدان وله اسقاط حد قذف الزوجة باللعان ولو كانت له بينة على ذلك سقط
الحدان عنه ولا يثبت عليه حد قذف الرجل من غير فرق بين كونه مذكورا في لعان المراة وعدمه والله اعلم
الخامسة اذا قذفها بالزنا فاقرت به سقط الحد عن الزوج فان اقرت به اربع مرات ثبت الحد عليها فقط
ولو جاءت بولد الحق به فان نفاه عنه وصدقته المراة على ذلك فلا لعان بينهما بل ولا بينه وبين الولد بعد
بلوغه على الاظهر ولكن في انتفائه عنه بمجرد ذلك اشكال وان كذبته فيه فلعل الاقرب العدم فيلحق بهما ولكن
قد يمكن قطع ارثه له وان كذبته فيه وادعت انه قد تولد منه بلا زنا وانتفى عن الزوج والحق بها فقط
والله اعلم السادسة اذا قذفها بالزنا فاعترفت به ثم انكرت الاعتراف به فاقام عليه شاهدين ثبت بهما
على الاظهر وسقط عنه الحد وان لم يثبت زناها بمجرد ذلك والله اعلم السابعة اذا قذفها فماتت قبل
كمال اللعان منه سقط وجوب اللعان عليه وبقي عليه الحد للوارث ولو اراد اسقاط الحد عنه باللعان مع الوارث
او بدونه ففي جوازه اشكال والله اعلم الثامنة لو قذفها بالزنا ولم يلاعن حتى حد ثم قذفها به فلا يبعد انه
لا حد عليه كما لو تعدد قذفه به قبل اللعان وقبل الحد واولى بعده فيما لو تلاعنا ثم قذفها به ولو قذفها به غير
الزوج كان عليه الحد ولو قذفها به قاذف فاقرت به ثم قذفها به الزوج او غيره فلا حد عليه مطلقا ولو كان

اقرارها به مرة واحدة وان لم يقم عليها الحد بذلك ولو قذفها الزوج بالزنا ونكلت عنه ثم قذفها الاجنبي
به فالاقوى انه يحد عليه والله اعلم التاسعة اذا شهد اربعة رجال بالزنا وكان الزوج احدهم قبلت شهادتهم
مع جمعهم لشرائط القبول وثبت عليها الحد على الاظهر والله اعلم العاشرة اذا اخل احد المتلاعنين ببعض
الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الا ان يكون وجوبه ظنيا ويرى الحاكم عدمه وحكم به
على مقتضى رايه والله اعلم الحادية عشر فرقة اللعان ليست طلاقا بل ولا فسخا وانما هي بينونة خاصة
مسببة عن نفس اللعان الصادر منهما على نحو تسببها عن الرضاع ونحوه والله اعلم كتاب العتق الذي فضله عظيم
خصوصا مع تعلقه بالمؤمن خصوصا بالصالح من افراده من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ويختص الرق باهل
الحرب ومن اهل الذمة القائمين بشرائطها وكل من اقر بالرق على نفسه جهلا الحرية اخذ باقراره مع جمع شرائط
الاقرار والملتقط في دار الحرب يحكم برقيته للملتقط اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة مطلقا ولو انثى
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او بعض ارحامه كان جائزا وملكه بالاستيلاء بعد عليه وان لم يكن شراء
حقيقة على الاظهر والله اعلم ولا فرق بين سبي المؤمنين وبين سبي غيرهم من فرق المسلمين والكفار في كونه
سببا للاسترقاق في السبي وازالة الرق تكون باسباب بعضها المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة
فالعتق والتدبير والكتابة اما العتق فصيغته انت حر وفي اجزاء لفظ العتق مثلا اشكال وكذا
حررتك ونحوها ولا يصح نحو فككت رقبتك وانت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها
بها اشكال اقربه العدم ولو كان اسمها حرة فقال لها انت حرة فان قصد الاخبار لم يصح وان قصد الانشاء
صح وان جهل الحال ولم يمكن استعلام قصده ففي الحكم بحريتها اشكال واستعمال القرعة في استخراج قصده
غير بعيد ولو لم يقصد شيئا لم يحكم بحريته ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق واما
مع العجز عنها فيجزي العربية المحضة فان تعذر اجزا غير العربية من اي لغة كان ولا يصح تعليقه على شرط او صفة

او صفة فان علقه على احدهما بطل على الاصح وكذا يبطل لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك
او ظهرك او نحو ذلك من الاجزاء اما لو قال بدنك او جسدك حر فان قصد به معنى انت حر ففيه
اشكال اقربه عدم التحرير بل لا يبعد الصحة لو قصد بالراس ونحوه معنى انت مجازا ولا يبعد اشتراط التعيين في
الصحة فلو قال لاحد عبيديه حر لم يصح ولو اعتق معينا ثم اشتبه عليه اخر حتى يتذكر فلو ايس من ذلك ولجئ الى
تعيينه استخرج بالقرعة على الاظهر ولا عبرة بالظن به فلو ذكر المعين عمل بقوله فيه ولا يقبل منه انكار ما عينه
فان اقر لغيره عمل باقراره ايضا فان مات وادعى الوارث العلم به عمل بقوله فيه وان لم يعلم به ولجئ الى
اخرج بالقرعة ايضا على الاظهر ولو ادعى السيد او الوارث بينهم ثم ذكر المعين بالعتق يقينا وكان مغايرا لمن
اخرجته القرعة عمل بما تذكر ولو ادعى احدهم انه هو المعين بالعتق فانكر الوارث او السيد فالقول قوله مع
يمينه ولو نكل عنها قضي عليه بذلك ولو اقر بعض الورثة مضى عليه في نصيبه خاصة ولو كان عدلا فلا باس بضم
اليمين المقر له ويعتق جميعه والله اعلم ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق
والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه فلا يصح عتق الصبي مطلقا وان كان بلغ عشر سنين وكان مميزا على الاحوط
ولكن لا يبعد القول بصحته منه اذا كان على وجه المعروف ولا يصح عتق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا
المحجور عليه لسفه او فلس او غيرهما ولا مع عدم التقرب به ولو لعدم اعتقاد شرعيته كما في بعض افراد الكفار وصح
من الكافر المعتقد لشرعيته خصوصا من منتحل الاسلام منهم كالنواصب ونحوهم واولى بذلك صحته من باقي فرق المسلمين
كالمخالفين ونحوهم ويعتبر في المعتق الملك فلا يصح عتق غير المملوك للمعتق ولو مع اجازة مالكه له ووقع على
الاقوى ان يعتق ولد الزنا وان يعتق الكافر فضلا عن المسلم المخالف وان كان الاولى الاقتصار على عتق
المؤمن الصالح ولو قال ان ملكت فلانا فهو حر لم ينعتق بمجرد ملكه مطلقا وان جعله لله على الاظهر ولو نذر

مثلا ان يعتقه ابدا ان يملكه صح ولزم اجراء صيغة العتق عليه ولو جعل العتق شيئا لم ينعقد كما لو قال انت
حر ان فعلت كذا او نحو ذلك ولو اعتق مملوك ولده الصغير مثلا بعد تقويمه عليه وتملكه صح ولو اعتق
قبل ذلك لم يصح كما لو كان ولده بالغا رشيدا وفي صحة عتق الولي عن المولى عليه اشكال اقربه العدم ولو
شرط المعتق شرطا في نفس العتق صح ولزم الوفاء به على المعتق ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط
ففي صحته اشكال والله اعلم ولو شرط السيد خدمة العبد زمانا معينا صح ولو قضى المدة ابقا
لم يعد في الرق وكان عاصيا بذلك وفي لزوم اجرة المثل عليه للسيد او لوارثه اشكال ومن وجب عليه
عتق في كفارة لم يجزه التدبير وان قصد به ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب عتق المؤمن
خصوصا فيمن مضى عليه سبع سنين فصاعدا وهو في ملكه ويكره عتق غير المؤمن من فرق المسلمين و
عتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بان يعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب له
اعانته على نفقته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر ان يعتق اول مملوك يملكه فملك اثنين
فصاعدا دفعة بارث ونحوه ففي لزوم عتقهم اجمع او لزوم عتق احدهم بالقرعة او باختياره اشكال
لعل اقربه العدم الا ان يكون ملتفتا حين النذر الى احد هذه الوجوه فيلزمه العمل بما قصده وعينه
منها ولو ملك واحدا معينا لزمه ان يعتقه ولا يتوقف الحكم على ملكه لاخر على الاظهر الا ان يكون ذلك
مقصودا له حين النذر فيعمل به والله اعلم الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده امته فولدت اثنين
فصاعدا دفعة لزم عتقهما على الاظهر الا ان يكون قد قصد الواحد فليس عليه شيء والله اعلم الثالثة
لو كان له مماليك فاعتق بعضهم فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من
باشر عتقهم خاصة فيما بينه وبين الله تعالى مع عدم معارضة باقي المماليك له واما مع معارضتهم

معارضتهم له فلا يبعد الاخذ بظاهر اقراره فيحكم عليه بعتق الجميع ظاهرا ما لم يكن هناك قرينة تصرفه
عن الظاهر والله اعلم الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان لو خرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو عادت
بملك مستانف لم تعد اليمين ولو قصد انه لا يطاها اصلا ولو خرجت عن ملكه وعادت اليه او تزوجها
وهي في ملك الغير او نحو ذلك اتبع قصده ووقع فيه شرائط النذر ونحوه الخامسة لو نذر عتق
كل عبد قديم مثلا انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا اذا كان قد قصد بالقديم
ما اراده الله تعالى بالقديم في كتابه العزيز ولو لم يقصد ذلك حين نذره وانما قصد القديم بالمعنى
اللغوي والعرفي اقتصر على الاول من يملكهم وفي تعيينه اشكال والله اعلم السادسة من اعتق وله مال بيده
فماله لمولاه الا مع اعراض المولى عنه وهبته له فيكون له والله اعلم السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة مع تساويهم في القيمة بثلث رقاع او بست رقاع او نحو ذلك ولو اعتق ثلث كل واحد
ولو اعتق اثنين منهم ففي صحته اشكال ولو اوصى بذلك صح والله اعلم الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم
ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا
ولو حملت كان ولدها رقا على الاظهر والله اعلم التاسعة اذا اوصى بعتق عبده فخرج من الثلث لزم
الوارث اعتاقه ولو باذن الحاكم له بذلك فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين
الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون للوارث على الاظهر ولو كان الميت وصى على نحو ذلك
كان هو المتولي للعتق والا فالاولى مباشرة الحاكم له باذن الوارث والله اعلم العاشرة اذا اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وامره وقع العتق عن الآمر به وفي دخوله في ملكه او في وقته اشكال والله اعلم واما
السراية فمن اعتق بعض مملوك مختص به عتق عليه على الاظهر ومن اعتق بعض مملوك مشترك بينه
وبين غيره اعتقت حصته اجمع مطلقا وان وقع عتقه على بعضها وسرى العتق عليه في حصة شريكه

وادّى اليه قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد فى فكاك ما بقى منه فان لم يسع فيه لعجز او
عصيان كان بعضه حرا وبعضه رقا وجرى عليه حكم المبعض فى النفقات والمهايات وغيرها
والاحوط ان لم يكن اقوى ان يشترى المعتق حصة شريكه ويعتقها بصيغة العتق جبرا فان امتنع
من ذلك قام الحاكم مقامه فى مباشرة ذلك مع عدم امكان اجباره عليه ولو كان المملوك بين
ثلثة مثلا فاعتق اثنان منهم اشتريا حصة الثالث بالسوية واعتقاها تساوت حصتهما
او اختلفت ولو كانا معسرين سعى العبد فى حصة الثالث ولو كان احدهما موسرا ابتاع الباقى
اشتراه واعتقه ولو كان موسرا ببعضه اشتراه ايضا واعتقه وسعى العبد فى الباقى ولو اعتق الاثنان
حصتهما مرتبا كان على الاول قيمة حصة الثالث ... الثالث وليس على الثانى منهما شئ على
الاظهر وتعتبر القيمة وقت العتق والاحوط ان يتراضيا على قيمة بينهما زادت او نقصت ولا تعتق حصة الشريك
بالاعتاق ولا باداء القيمة ولا بشرائها بل لابد من اجراء صيغة العتق عليها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو
هرب المعتق صبر عليه حتى يعود ولو اعسر انظر ... ان كان حين العتق لحصته موسرا انظر الى اليسار ويرفع الامر
الى الشريك رفيقا الى ان يشترى منه حصته ولو ادعى المعتق ان فيه عيبا فالقول قول الآخر بيمينه
واليسار المعتبر هنا ان يكون المعتق قادرا على شراء حصة الشريك بان يكون مالكا لقيمتها زائدة عن قوت
يوم وليلة له ولعياله ولو ورث شقصا ممن يعتق عليه فوله لزوم عتق الشقص الآخر عليه اشكال بل
وكذا لو اشترى نصفا به مثلا فاعتق عليه لكن الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه والله اعلم ولو ادعى
يعتق بعض عبده او يعتقه وليس له غيره لم يقوم على الوارث باقيه ولو اعتقه عند موته نفذ من الاصل
على الاظهر والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة بل وكذا قيمة التركة وان كان الاحتياط فيهما ملاحظة
اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق الحامل ففى تحرر الحمل اشكال والاحتياط فيه

فيه مما لا ينبغى تركه بل لا يبعد تبعيته للام مطلقا حتى لو كان ملتفتا الى عدمها والله اعلم ولو ادعى كل
واحد من الشريكين على صاحبه بانه قد اعتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر ملكهما
معا على المملوك بعد التحالف على الوجه المزبور مع كونهما موسرين وان تساعيا فلا يتوجه لاحدهما
دعوى على الآخر وانما يتوجه لكل منهما دعوى على المملوك فان اعترف لاحدهما معينا او غير معين
سعى له فى فكاك نفسه وان امتنع من ذلك او قال لا ادرى على شئ من ذلك او انكرهما معا فهو باق على
الرقية على الاظهر الى غير ذلك من احكام التداعى المزبور والله اعلم واذا دفع المعتق قيمة حصة الشريك
اليه وملكها لم تعتق الا باجراء صيغة العتق عليها على الاحوط ان لم يكن اقوى واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق فى حصته فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى
العتق فى حصتهما ولا يكلف احدهما شراء الباقى وفى وجوب سعى العبد فى فكاك نفسه من الباقى
اشكال والاحوط له ذلك حتى لو لم يكونا مرضيين وحتى لو لم يكن الواحد مرضيا وله ان يقيم اليمين الى الواحد
المرضى فيثبت له عتق جميعه على الاظهر والله اعلم واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين
وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق فى الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا
ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض فلو ملك شقصا
ممن ينعتق عليه لم يسر عليه العتق فى الباقى مطلقا وان كان موسرا على الاظهر ولو اوصى لصبى او مجنون بمن ينعتق عليه فالاولى
ان يقبل عنه مع عدم الضرر على الموصى له بذلك ولو اوصى له ببعض من ينعتق عليه فالاولى بالقبول عنه ايضا
والله اعلم واما العوارض فهى العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك فى دار الحرب سابقا على مولاه ودفع
قيمة الوارث وتنكيل المولى به على الاظهر ويندرج فيه خصاء المملوك ولا ينعتق بتنكيل غير المولى به ولو جهل
الحال جرى عليه حكم الملك ظاهرا ولو نكل احد الشريكين مثلا بالمملوك المشترك انعتقت عليه حصته وفى

واما

واما العوارض

سرايته الى حصة الآخر اشكال وبعض الفقه الحاصل بفعل الشريك والله اعلم كتاب التدبير وهو عتق
المملوك بعد وفاة مولاه وفى صحته لو قال بعد وفاة زيد مثلا اشكال اقربه العدم ولو علق
العتق على وفاة زوج المملوكة او وفاة من جعلت له خدمتها فالاقرب صحة العتق وفى صحة تعليق
عتق العبد على موت من جعل له خدمته اشكال وتفصيل احكامه يتم بثلثة مقاصد الاول فى صيغته
وهى ان يقول انت حر بعد وفاتى او اذا مت فانت حر وكل ما اداه لذات المدبر يقوم مقام
نحو هذا او غلامى وفلان ويقوم مقام اذا جميع ادوات الشرط نحو متى او اى وقت او اى حين
وفى قيام عتيق ونحوه مقام حر اشكال وكذا حررتك ونحوها ولا يشترط ان يضم اليها انت رق
فى حياتى او انت مدبر فى حيوتى وينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد اذا مت فى سفرى
هذا او فى مرضى هذا او فى سنتى هذا او فى شهرى هذا او فى شهر كذا او نحو ذلك على اشكال
فى صحة المقيد ولو قال انت مدبر واقتصر عليه لم يصح ولو اضاف اليه فاذا مت فانت حر صح بدون
تاثير انت مدبر فيها ولو كان المملوك بين شريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد
منهما الى حصته وصح التدبير فيها ولو لم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد
منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما منه تحرر وبقى نصيب الآخر كلا او بعضه رقا ولو مات احدهما
تحرر نصيبه من ثلثه وبقى نصيب الآخر رقا حتى يموت ولو قصد كل واحد منهما تحرير حصته بعد وفاته
ووفاة شريكه ففى صحته اشكال ويشترط فى تاثير الصيغة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة
الساهى ولا الغالط ولا السكران ولا المكره خصوصا الذى لا قصد له اصلا والاحوط ان لم يكن
اقوى اعتبار نية القربة فى صحته على نحو اعتبارها فى العتق الثانى تجريدها عن الشرط والصفة
فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى او ان هل شهر رمضان مثلا لم يصح وكذا لو قال بعد

كتاب التدبير

كتاب التدبير

١

هنيء

١

٢

لو قال بعد وفاتى بسنة او شهر وكذا لو قال اذا اديت الى او الى ولدى كذا فانت حر بعد وفاتى
والله اعلم والمدبرة مملوكة له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها
انعتقت بوفاته من الثلث فان لم يف الثلث بجميع قيمتها انعتق منها بمقدار منه والباقى ينعتق
من نصيب ولدها ولو دبرها ام الولد ثم مات مع حيوة ولدها ففى انعتاقها من نصيبه او من الثلث
اشكال ولو حملت بمملوك كان مدبرا كامه ولو رجع المولى فى تدبيرها لم يكن له الرجوع فى تدبير ولدها
على الاظهر وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع فى تدبيرها فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه بها لم يكن مدبرا ولو كان مدبرا او لو دبرها حاملا ففى
دخول الحمل فى تدبيرها اشكال الا ان يقصد الية ذلك فيدخل فى تدبيرها على الاظهر وان كان
الاحوط اجراء صيغة العتق عليه ايضا والله اعلم الثانى فى المباشر ويشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا
قاصدا له مختارا فيه جائز التصرف فلا يصح من الصبى مطلقا وان بلغ عشرا مميزا على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولا يصح تدبير المجنون ولا الساهى والسكران ولا المكره ولا المحجور عليه لفلس ونحوه ويصح من الكافر مطلقا
وان كان حربيا على الاظهر ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات فى حال ردته تحرر المدبر الا ان
يكون ارتداده عن فطرة ففيه اشكال ولو ارتد العبد المدبر لم يبطل تدبيره مطلقا ولو كان عن فطرة على
الاظهر ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه مطلقا وان لم يرجع فى تدبيره ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع
فى تدبيره تحرر من ثلثه ولو لم يف الثلث بقيمته تحرر منه ما يحتمله وكان الباقى للوارث فلو كان
مسلما استقر ملكه له وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة الدالة على انشائه لذلك
وكذا يصح رجوعه فيه بها مطلقا حتى لو كان تدبيره صحيحا والله اعلم الثالث فى الاحكام وفيه مسائل
مسائل الاولى التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه بالقول كقوله رجعت فى هذا التدبير وبالفعل

٢

٣

كالوهبة واعتق او وقف او اوصى به او نحو ذلك وكذا لو باعه قاصدا به الرجوع في تدبيره وان لم يقصد به ذلك صح بيعه ولم يبطل تدبيره وتحرر بموت مولاه ومع علم المشتري بطل الخيار له والا فله الخيار في عقد البيع والاولى ان يشترط عليه بقاء التدبير وانه ينعتق بموت البايع وكذا في هبته ورهنه على الاظهر ولو قصد الرجوع في التدبير بالعقد الفاسد تحقق الرجوع به على الاظهر ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا الا مع قصده انشائه به على تقدير كونه مدبرا واقعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الا على الوجه المزبور والله اعلم الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلثه فان لم يف به تحرر منه بمقداره ولو لم يخلف غيره انعتق ثلثه فقط ولو دبر جماعة فان وسعهم الثلث عتقوا كلهم والا اعتق منهم ما يسعه الثلث ويبدا بالاول فالاول ولو جهل الترتيب تحرر جوا بالقرعة ولو كان تدبيرهم بصيغة واحدة فان وسعهم الثلث عتقوا كلهم والا عتق ثلث كل واحد منهم على الاظهر ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه وان لم يكن مستوعبا لها بيع منهم بمقدار الدين وتحرر ثلث الباقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاظهر ويصح الرجوع ببعض المدبر كما يصح الرجوع بجميعه والله اعلم الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يسر عليه التدبير في حصته وكذا لو دبر بكله ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر على اشكال ولو دبر احدهما ثم اعتق سرى عليه العتق في حصة الاخر ولو اعتق الاخر حصته لم يسر عليه في الحصة المدبرة على اشكال والله اعلم الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق على التدبير مطلقا وان ابقوا معه او منفردين عنه على الاظهر ولا يبطل التدبير بارتداد المدبر بدون اباق ولو مات مولاه قبل اباقه تحرر ولو ابق بعد ما يكتسب المدبر لمولاه ارتداده بطل تدبيره والله اعلم الخامسة

الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله بيمينه ولو اقام كل واحد منهما البينة على دعويه قدمت بينة الوارث على الاظهر والله اعلم السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى ويقوم مدبرا مع فرض حدوث نقص او زيادة لصفة التدبير والا فلا اثر في ملاحظتها والله اعلم السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها بشرط بقاء تدبيره فان فكه فهو باق على تدبيره وان باعه وكانت الجناية مستغرقة لقيمته فالقيمة لمستحق ارش الجناية وان لم تكن مستغرقة لها بيع منه بقدر الجناية وما بقي منه باق على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه ولو مات المولى قبل ان يفكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى على الاظهر والله اعلم الثامنة لو علق عتق المملوك على موت المخدوم او على موت الزوج او نحو ذلك ثم ابق المملوك قبل موت المخدوم ونحوه ففي بطلان عتقه اشكال اقربه العدم والله اعلم التاسعة اذا كاتب المدبر بعد موت مولاه فان كان قد تحرر كله بجميع كسبه له وان تحرر بعضه كان له منه بمقداره والباقي للورثة العاشرة اذا كان للسيد مال غايب بقدر قيمة المدبر مرتين تحرر منه ثلثه فعلا ووقف تحرير ثلثيه على وصول المال الغايب الى الورثة وكلما وصل اليهم منه شيء تحرر منه بمقداره فان تلف المال الغايب ثبت الرق في مقابله وكان مبعضا تجري عليه سائر احكامه والله اعلم الحادية عشرة اذا كاتب عبده ثم دبره صح فيكون مكاتبا مدبرا فاي الامرين سبق اثر اثره وبطل حكم الاخر ولو دبر عبده ثم كاتبه فكذلك على الاظهر ولا باس بان يعده على ان يعجل له عتقه ان دفع اليه مقدارا من المال والله اعلم الثانية عشرة اذا دبر حملا صح مطلقا ولو قبل ان تلجه الروح ولا يسري الى امه وله الرجوع في تدبيره ولو شك في وجوده حال التدبير ففي ثبوت كون التدبير وتعلقه اشكال والله اعلم كتاب المكاتبة التي هي معاملة مخصوصة مستقلة بين السيد ومملوكه وليست عتقا ولا بيعا للعبد من نفسه وهي مستحبة مع سؤال العبد لها وكونه ذا

كتاب المكاتبة

ذا دين او مال ولها اركان واحكام ولواحق اما الاركان فاربعة الاول الصيغة وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كاتبتك على كذا في مدة كذا او دون غيرها وان كان مرادفا لها على الاحوط ان لم يكن اقوى والقبول قبلت كذلك والاحوط لكن الاحوط ان يضيف الى ذلك فاذا اديت فانت حر مع نية العتق بذلك ايضا الثاني الموجب ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف بل والاسلام على اشكال فيه وكذا في مكاتبة ولي الطفل ونحوه لمملوكه الا مع المصلحة للمولى عليه بمكاتبته والله اعلم الثالث المملوك ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل بل والاسلام على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابع العوض ويعتبر فيه ان يكون مما يصح للمولى تملكه وان يكون دينا معلوم الجنس والقدر بحيث يصح جعله ثمنا في البيع وان يكون مؤجلا على الاحوط ان لم يكن اقوى فلا تصح الكتابة على خمر ونحوه مع كون المولى مسلما ولا على عين خارجية ولا مع الجهالة ولا مع الحلول ويكفي اجل واحد وان كان الاولى تعدد النجوم والاجال ويجوز تساوي النجوم وتفاوتها ويجوز باي ثمن شاء ولو زاد على ثمن المثل على كراهية ويجوز كون العوض منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفها بما يرفع الجهالة والله اعلم واما الاحكام فكثيرة منها ان الكتابة قسمان قسم مطلقة وقسم مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد والنية والعوض والمشروطة ان يضيف الى ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للسيد ان يرده رقا محضا مطلقا ولو كان عجزه عن درهم مثلا ولا يعيد عليه شيئا مما اخذه وحد العجز ان يعلم من حاله عدم قدرته على ان يفك نفسه ولو بان يؤخر النجم عن محله ولم يبلغ الى النجم الاخر وينبغي للمولى ان يصبر عليه بعد عجزه عاما او عامين او اكثر الى ان يعلم عجزه عن فكاك نفسه الى اخر عمره وله ان يرده رقا محضا او يفسخ عقد كتابته ولو ادى المكاتب المطلق شيئا من مال الكتابة تحرر منه بمقداره نصفا او ثلثا او ربعا او غير ذلك ولو عجز عن ادائه على الوجه المزبور ففي تسلط السيد على رده في الرق اشكال والله اعلم ومنها انها بقسميها من العقود اللازمة من الطرفين فليس لاحدهما فسخها ولا

فسخها ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا غيره من الخيارات الثابتة في البيع من حيث كونه بيعا ويثبت فيها خيار الشرط وخيار تخلف الشرط ولو اتفقا على التقايل كان لهما ذلك ويصح ابراء ذمة المكاتب من مال الكتابة فاذا ابرأه السيد ذمته منه انعتق بذلك كما ينعتق باداء المال اليه والله اعلم ومنها انها لا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق باداء الى الوارث كلا او بعضا ومنها انه لا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في سنة بمعنى انها ظرف للاداء لم يصح على اشكال والله اعلم ومنها انه يجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف طولا وقصرا وقلة وكثرة ومنها انه يعتبر اتصال الاجل بالعقد على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ومنها انه لو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم القدر والجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ومنها انه لو مرض العبد في شهر الخدمة انكشف بطلان الكتابة من اصلها اذا كانت تمام العوض او كانت الكتابة مشروطة والا ففي بطلانها في مقابلة الدينار اشكال ومنها انه لو حبسه السيد في مدة الخدمة المشروطة عليه في العقد ففي بطلانه او انعتاقه بمجرد انقضاء المدة اشكال ولو حبسه مدة من تحصيل المال المشروط عليه في العقد ففي لزوم امهاله بمقدار تلك المدة المحبوس فيها او لزوم اجرة المثل عليه او انعتاقه كلا او بعضا او بطلان عقد الكتابة اشكال والله اعلم ومنها انه اذا جمع بين كتابة وبيع واجارة مثلا في عقد واحد صح وتكون مكاتبته بحصته ثمنه من البدل واذا كاتب الاثنان عبدا بعقد واحد وثمن واحد صح سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى العوضان قدرا او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه بل يجب عليه ان يدفع الى كل واحد منهما حصته فلو دفع الى احدهما دون الاخر كان المدفوع مشتركا بينهما على اشكال ولو تعدد العقد او اختلف العوض جنسا او وصفا فلا اشكال في الجواز وكذا لو اذن احدهما للاخر بقبض حقه واذا كاتب السيد ثلثة مثلا بعقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته من المسمى واذا تم

ادى حصته تحرر كما لو كان مكاتبا لهما وحده والا يتوقف تحرره على اداء حصة غيره ولو تحرر احدهم
مثلا رق دون غيره والله اعلم ومنها انه لو شرط السيد على احدهم ان يكفل ما جرا ويضمن عنه
صح الشرط بخلاف ما لو شرط كفالة احدهم او ضمانه للاخر على الاظهر والله اعلم ومنها انه لو دفع
المكاتب المال قبل حلول الاجل لم يجب على المولى قبوله منه وان كان الاولى بل الاحوط له ذلك
والله اعلم ومنها انه لو عجز المكاتب المطلق بل والمشروط على الاحوط كان على الامام ان
يفكه من سهم الرقاب وكذا على نائبه في زمن الغيبة بل لا يبعد وجوبه على من عنده الزكوة والله
اعلم ومنها انه اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا
له هذا مع كون المتروك ناقصا عن مال الكتابة واما لو كان مساويا او زايدا عليه ففيه اشكال
وان كان مطلقا ولم يكن قد ادى شيئا من مال الكتابة فكذلك على الاظهر وان كان قد ادى شيئا منه
تحرر منه بمقدار ما ادى وكان الباقي منه رقا ولمولاه من تركته بمقدار ما فيه من رقيته ولورثته بمقدار
ما فيه من حريته ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة على الاقوى ولكن الاحوط
للسيد ان يجعل مال الكتابة من جميع ما ترك وما بقي منه لورثته والله اعلم ولو لم يكن عنده مال
اصلا وجب على الوارث ان يسعى في فكاك جميع الباقي رقا على الاقوى ويجبر عليه وعلى اداء
ما عنده من المال الى سيده على الاقوى ومنها انه لو اوصى له بوصية صح له منها بمقدار
ما فيه من حريته دون ما زاد عليه على الاقوى ومنها انه لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بمقدار ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بمقدار ما فيه من الرقية على الاقوى ومنها انه
لو زنى المولى بمكاتبته مكرها لها سقط عنه من الحد بمقدار ما لها من الرق وعليه الحد بالباقي
ولو لم تؤد شيئا او كانت مكاتبة مشروطة فلا حد عليه وعليه التعزير والله اعلم و
منها انه ليس للمكاتب التصرف فيما في يده ببيع بدون ثمن المثل بل او بغبن منه ولا بهبة
مجانا ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ومنها انه لا يجوز للمولى التصرف فيه ايضا الا بما

يتعلق بالاستيفاء مع امتناع المكاتب من الوفاء ومنها انه لا يجوز له وطي المكاتبة لا بالملك
ولا بالعقد ولو وطئ اوقعت حدا او عزر على القولين ومنها انه لا يجوز له وطي امة المكاتب بدون
اذنه ولو وطئها شبهة كان عليه المهر للمكاتب وكذا حكم امة المكاتبة ومنها انه جميع ما ملكت المكاتب
قبل الاداء او بعده فهو له ومنها انه لا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولا يبعد جواز تكسبها بالعقد
المنقطع حيث لا تخشى الحبل ولو لعارض ولو تزوجت بدون اذن مولاها كان عقدها موقوفا
على رضا مولاها او على اداء مال الكتابة اليه ومنها انه لا يجوز تزويج المكاتب بدون اذن مولاه
وكذا ليس له ان يزوج عبده من امته بدون اذن سيده بذلك وكذا ليس له ان يطأ امته بدون
اذن سيده به ومنها انه كلما اشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يجب عليه الوفاء به ما لم
يكن مخالفا للكتاب او السنة وكذا يجب على المولى الوفاء بما يشترطه المكاتب عليه ما لم يكن مخالفا لهما
ايضا والله اعلم ومنها انه لا يدخل الحمل في كتابة امه ولكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان — حكم اولادها
حكمها يعتق منهم بمقدار ما يعتق منها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا مطلقا ولو اشترط عليه رقيته
على الاظهر ولو حملت من مولاها لم تبطل كتابتها وصارت ام ولد فتعتق باسبق السببين ويترتب عليه احكامه
والله اعلم ومنها ان المكاتب المشروط رق وفطرته على مولاه مع كونه في عياله ولو كان مكاتبا مطلقا
فعليه فطرته لا على مولاه الا ان يكون في عياله ايضا ولو ادى شيئا من العوض تحرر منه بمقداره وتكون
الفطرة عليه وعلى مولاه كذلك الا ان يكون في عياله فتكون فطرته عليه ايضا واذا وجبت عليه كفارة كفر
بالصوم سواء كانت الكفارة مرتبة او مخيرة على الاظهر وسواء اذن له السيد بالتكفير بالعتق
او بالاطعام او لم ياذن له به اصلا على اشكال والاحتياط في محله والله اعلم ومنها انه لو تحرر بعض
المملوك كان كسبه بينه وبين سيده بالنسبة وتجوز المهاياة بينهما مع تراضيهما بها يوما فيوما
او اقل منه او اكثر ولو اراد احدهما ذلك ففي لزوم اجابة الاخر له على ذلك اشكال والله اعلم
ومنها انه لو كاتب عبده ومات فابرأه بعض الورثة من حقه من مال الكتابة او اعتق حصته صح

ولا يقوم عليه الباقي على الاظهر ومنها انه يجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة وان وجبت
عليه على الاحوط وان لم تجب عليه استحب له اعانته من خالص ماله بان يضع عنه من مال المكاتبة شيئا
معتدا به كسبع ونحوه والله اعلم ومنها انه لو كان له مكاتبان وادى احدهما ما عليه تحرر ولو اشتبه
بالاخر انتظر الى ان يتذكر المولى فلو مات المولى او يأس من التذكر استخرج بالقرعة ولو ادعيا
على المولى علمه بالحال فعليه اليمين على عدمه فان حلف بقيا على الاشتباه وان نكل حلف كل واحد
منهما لعتقا معا ظاهرا والله اعلم ومنها انه لا يجوز بيع مال الكتابة مثلا على الاحوط ان لم يكن اقوى
من غير فرق بين المطلقة والمشروطة وكذا لا يجوز بيع المكاتب المشروط قبل عوده في الرق بل
اولى منه المنع من بيع المكاتب المطلق قبل ذلك ايضا والله اعلم ومنها انه اذا زوج بنته من مكاتبه
ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما على الاظهر والله اعلم ومنها انه اذا اختلف السيد والمكاتب
في مقدار مال الكتابة او في مقدار المدة المضروبة او في مقدار النجوم فالقول قول منكر الزيادة على
الاظهر الا ان يرجع نزاعهما الى المتباينين فيتحالفان ويجري عليهما حكمه ومنها انه اذا دفع المكاتب
مال الكتابة الى سيده وحكم بحريته ظاهرا فبان العوض معيبا فان رضي به المولى استقرت حريته
وان لم يرض به ففي تسلطه على فسخ الكتابة الموجب لعوده رقا محضا او تسلطه على فسخ الدفع
فيرجع مكاتبا كما لو لم يدفع شيئا اصلا اشكال والله اعلم ومنها انه لو اجتمع على المكاتب ديون
مع مال الكتابة للمولى او لغيره لزمه اداء الجميع الى اربابه فان قصر ما في يده عن ذلك فان تراضى
المكاتب مع باقي الغرماء على تقديم مال الكتابة على غيره او بالعكس عمل عليه وترتب عليه حكمه وان لم يرضوا
بذلك قسط الموجود في يده على جميع ذلك بالنسبة على الاحوط وان لم يبعد ان له الخيار في
تقديم ايهما شاء هذا مع عدم تحجير الحاكم عليه اما معه فهو المتولي للقسمة على حسب نظره والله
اعلم ومنها انه يجوز ان يكاتب بعض عبده مع كون الباقي حرا بل ومع كونه ملكا له او مع كونه
ملكا لغيره ايضا على اشكال خصوصا في الثاني والله اعلم واما اللواحق ففيها مقاصد الاول — واما اللواحق

اول — الاول في لواحق تصرفاته وفيها مسائل الاولى الغرض من شرعية الكتابة تحصيل العتق ولا يحصل غالبا
الا باطلاق التصرف في وجوه الاكتسابات فيصح له ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن
غيره مراعيا لما فيه الغبطة والمصلحة في تحصيل المال المضروب عليه فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا
مع المصلحة فيه ايضا كما لو كان المكان خطرا يخشى فيه تلف المال على المكاتب في اليد فيبيع نسيئة
على من يؤمن حصوله منه بعد ذلك وهكذا سائر تصرفاته والمكاتب اعرف بها من غيره في
الخصوصيات الخارجية نعم لو رآه السيد مفسدا تسلط على منعه منه وان كان بنفسه يراه مصلحة
٢ — على اشكال والاولى الرجوع الى من هو ابصر منهما فيعمل برايه والله اعلم الثانية اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحل بعض النجوم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو كان
لاحدهما زيادة رجع بها على الاخر وان كانا مختلفين لم يحصل التهاتر الا برضاهما معا كما في كل
غريمين ويكفي مجرد تراضيهما بان يكون ما في ذمة احدهما عوضا عما في ذمة الاخر فتبرأ ذمتهما معا
مما على الصاحب ولا يتوقف على قبض واقباض ولا على صيغة صلح او بيع او نحوهما من غير فرق بين
المثليات والقيميات والمختلفات ولو كانا نقدين متحدي الجنس والصفة ففي تهاترهما قهرا
٣ — اشكال الثالثة اذا اشترى المكاتب اباه مثلا بغير اذن مولاه لم يمض الا مع رضى مولاه به بعد ذلك
على اشكال فيه واذا اذن به قبل صح ولو اوصى المالك للمكاتب بابيه كان له قبوله الا مع الضرر عليه
بالانفاق عليه من امواله التي في يده فلو كان الاب كسوبا ينفق على نفسه من كسبه وما زاد على نفقته
فيستعين به المكاتب على عتق نفسه ولو انعتق المكاتب عتق ابوه معه ولو استرق السيد المكاتب
٤ — فالظاهر استرقاق السيد لابيه ايضا والله اعلم الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه
بالارش الا مع الغبطة فيه ولو كان المملوك ابا للمكاتب وقد جنى على غيره فكذلك ايضا على
مقصد الثاني — الاظهر والله اعلم المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل تتعلق بالمكاتب
اول — المشروط واخرى تتعلق بالمكاتب المطلق اما الاولى ففيها مسائل الاولى اذا جنى على

علي مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص منه جرى عليه حكم موته وان كانت
الجناية على طرف فالقصاص للمولى فان اقتص منه فالكتابة بحالها وان كانت الجناية على مولاه
خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش مما في يده من الاموال اذا كانت تفي
بالارش ومال الكتابة فيعتق باداءهما معا وان كانت لا تفي بهما معا دفع الارش الا ان يرضى
السيد بدفع ما في يده عن مال الكتابة وبقاء الارش في ذمته فيعتق بدفعه اليه ويكون
ذمته مشغولة بالارش لسيده وان لم يكن عنده مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش
عنه على اشكال وسقط مال الكتابة بالفسخ والله اعلم الثانية اذا جنى المكاتب المشروط على ٢
غير مولاه عمدا فان عفى المجني عليه او وارثه كانت الكتابة باقية وان كانت الجناية نفسا واقتص
الوارث جرى عليه حكم الموت وان كانت الجناية خطأ كان له ان يفك نفسه بارش الجناية وان
لم يكن عنده مال فللمجني عليه بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه سيده فان فداه فالكتابة
باقية والله اعلم الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب ان يفكه بالارش ان كان دون ٣
قيمة العبد وان كان اكثر منها لم يكن له ذلك وان كان مساويا لها ففيه اشكال والله اعلم
الرابعة اذا جنى المكاتب على جماعة فان كانت الجناية عمدا كان لهم القصاص منه وان كانت ٤
خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته وله ان يفكها بما في يده ان وسع مع مال الكتابة والا توقف
على اذن سيده بذلك وان لم يكن عنده مال لصلاتنا واقى قيمته بالحصص والله اعلم الخامسة ٥
اذا كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض عمدا جاز له الاقتصاص من دون توقف على
اذن سيده بذلك على الاظهر والله اعلم السادسة اذا اقتل المكاتب فهو كالو مات فان ٦
جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان الجاني اجنبيا
حرا وان كان مملوكا يثبت القصاص له مطلقا وان لم يأذن به سيده والارش للمكاتب كباقي
الاكتسابات والله اعلم السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص كان للمولى ٧

للمولى منعه منه على اشكال ولو كان خطأ فاراد المكاتب الارش لم يملك المولى منعه منه كباقي
الاكتسابات ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد به على اشكال فيه ايضا والله اعلم واما ما يتعلق
بالمكاتب المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بمقداره فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه
شيء فان كانت جنايته عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه ولزمه من ارش الجناية
بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منه بقدر ما فيه من الرقية ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه
وان كانت حريته الجاني اكثر لم يقتص منه وان كانت اقل اقتص منه وان لم يكن قد ادى شيئا اصلا
جرى عليه حكم المكاتب المشروط وان كانت جنايته خطأ تعلق بالعاقلة بقدر ما فيه من الحرية
وبرقبته بقدر ما فيه من الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بمقدارها من ارش الجناية سواء
كانت الجناية على حر او عبد و لو جنى على هذا المكاتب حر فلا قصاص وعليه الارش و لو جنى عليه
مملوك اقتص منه والله اعلم المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل مقصد
الاول لا تصح الوصية برقبة المملوك ولا بمنافعه كما لا يصح بيعه ونحوه ولو قال ان فسخت
كتابته لعجز ونحوه فهو لفلان لعبده فالاقرب صح على اشكال والله اعلم الثانية يجوز الوصية بمال
الكتابة كباقي ديونه ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين صح الثالثة لو كاتبه مكاتبة فاسدة
ثم اوصى به صحت الوصية ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه شيئا فهو لك بعد
وفاتي صح والله اعلم الرابعة اذا اوصى بان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية له بالنصف
وزيادة مطلقا وان لم تكن متمولة تعيينها على الاظهر وتعيينها بيد الوارث ولو قال ضعوا عنه
اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزيادة و لو قال ضعوا عنه ما شاء الجميع صح
على الاظهر والله اعلم الخامسة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا
او قدرا او زمانا انصرف اليه وان اجتمع فيها الامران او الامور كان الورثة بالخيار في تعيين
اي الامرين او اي الامور الا ان يعلم بان الموصي قد اراد شيئا معينا من ذلك فيستخرج

بالقرعة ولو لم يكن فيها اوسط كالو كانت النجوم اربعة او ستة او ثمانية او نحو ذلك ففي جعل الوسط
يومين معا منه اشكال ولو كان على نجمين فقط بطلت الوصية على الاظهر والله اعلم السادسة اذا اعتق
مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة صح وخرج من الاصل على الاظهر والله اعلم السابعة اذا اوصى بعتق
المكاتب فمات وليس له سواه فلم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينظر بعتقه حلول الكتابة و
لو عجز عتق ثلثه صح ايضا الثامنة اذا كاتب المريض عبده صح وكان من الاصل مطلقا على الاظهر والله اعلم
ويلحق بذلك الاستيلاد الذي يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر
ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها لم تصر ام ولده ايضا على الاظهر و لو وطئ المالك امته المرهونة
فحملت منه دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا الوطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه
على اشكال والله اعلم و اذا صارت ام ولد لم تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ولا يجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا طريق لادائه الا منها
ولو مات ولدها رجعت ملكا طلقا وجاز بيعها مثلا واذا مات سيدها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يخلف غيرها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي على الاصح
و اذا اوصى لام ولده بشيء فهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها اشكال و اذا جنت ام
الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى ان يفكها بارش الجناية على الاظهر وله ان يدفعها
الى المجني عليه وكذا لو جنت على جماعة ايضا والله اعلم كتاب الاقرار والنظر في اركانه ولواحقه اما
اركانه فاربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبه ذلك ولا فرق بين كون المقر
به حقا للخالق تعالى او للمخلوق او لهما معا بل وكذا الاخبار عن حق مندوب كقوله في هذا نخيل
زكوة وفي هذا المال زكوة التجارة ونحو ذلك ولا بين كونه عينا او دينا حالا او مؤجلا منجزا
او معلقا كما في النذور المعلقة ونحوها و يصح الاقرار بغير العربية مطلقا ولو مع التمكن منها وكذا

وكذا بالعربية الملحونة عادة وهيئة ولو عرابا بعد فهم المعنى المراد منه عرفا ولو علق بالاحوال
ولو قال لك علي كذا ان شئت بضم التاء او فتحها لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي
فلان او ان شهد او نحو ذلك ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق ففي كونه اقرارا
اشكال الا ان يكون المتكلم قاصدا معناه الحقيقي مع قيام القرائن على ارادة ذلك منه فيحكم عليه به
وان لم يشهد عليه بذلك و اطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا بالمكيال
وبالذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان
مختلفان ودعا في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو تعذر الرجوع اليه لموت ونحوه استخرج
ما قصده بالقرعة مع تساويهما ولو كان الترديد بين الاقل والاكثر اقتصر على الاقل من دون حاجة الى القرعة
على الاظهر و لو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال
فوق درهم او مع درهم او بعد لزمه درهم واحد على اشكال وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد
الضرب لو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في
الاقرار و لو اقر بالظرف لم يدخل المظروف في الاقرار ايضا و لو قال له علي عبد عليه عمامة كان اقرارا
بهما وليس كذلك لو قال له علي دابة عليها سرج والمرجع في سائر الامثلة المذكورة في كلامهم الى الفهم
منها عرفا ولو مع الشك يقتصر على المتيقن ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا
لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب او قال له درهم
بل درهم لزمه درهم واحد ولو قال له علي قفيزان بل قفيز لزمه القفيزان فقط على الاظهر ولو قال علي
عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة والاحوط ضم التسعة اليها ولو اقر لميت بدين او بعين واقر بانحصار
وارثه بزيد مثلا وجب عليه تسليمه اليه او اعلامه به على الاظهر فان طالبه به بعد اعلامه به وجب عليه دفعه اليه
فورا من دون حاجة الى ان يثبت عند الحاكم كونه وارثا منحصرا الارث به على الاظهر وعلى الحاكم الزام المقر بذلك
ايضا كما لو قامت عنده بينة بذلك ايضا ولو انكشف بعد ذلك كذب الاقرار ترتب عليه حكم من دفع مال الغير

الى اخر خطا او عمدا فيرجع الوارث على المقر في صورة اقرار بالدين ولا سبيل الى الرجوع على المقر اصلا واما في صورة اقرار بالعين فيتخير الوارث في الرجوع على ايهما شاء مع تلفها او يأخذها ممن هي في يده مع وجودها ولو طالب المقر باحضارها واخذها من المقر له على الاظهر والله اعلم و لو قال له علي الف مثلا اذا جاء راس الشهر مثلا لزمه الالف بل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولا يجب على المقر له ان ينتظر الى راس الشهر على الاظهر وان كان الاحوط له ذلك ولو قصد بذلك الوعد بالدفع عند راس الشهر ونصب قرينة على ارادة ذلك من كلامه لم يجب عليه شيء اصلا ولو قال المالك لزيد مثلا اعتق اباك مثلا فانكر الولد فالقول قوله بيمينه فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن واذا لم يحلف انعتق المملوك ايضا ولزمه الثمن ان حلف المالك والا لم يلزمه ايضا على اشكال ولو قال ملكت هذه الدار مثلا من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها ولو قال تملكتها على يده لم يكن اقرارا له بها ولو قال او شيء من الذي كان اقرارا به ولو قال كان لفلان علي الف مثلا كان اقرارا له بها فيؤخذ بها الا ان يقيم بينة مثلا على انها قد برئت ذمته منها الان بدفعها اليه او بابراء ذمته منها او نحو ذلك المقصد الثاني في الصيغ المبهمة وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم بتفسيره فان فسره بما يتمول قبل منه مطلقا ولو كان قليلا ولو فسره بما لا يتمول عادة كقشر الجوزة ونحوها لم يقبل منه وكذا لو فسره المسلم بالخمر ونحوه وكذا لو فسره بالرجيع النجس ونحوه مما لا يملك ولكن ينتفع به عادة ولو فسره بالكلب العقور لم يقبل منه ايضا ولو فسره بكلب الصيد او الماشية او الزرع قبل منه ولو فسره برد السلام ونحوه لم يقبل منه ولو تعذر تفسيره منه اقتصر على اقل الافراد منه ولو امتنع من تفسيره اجبر عليه ما لم يدفع اقل الافراد الى المقر له والا ففي اجباره عليه اشكال والله اعلم الثانية اذا قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس او الخمر او نحو ذلك مما لا يعد مالا لم يقبل منه الا ان يريد بعلي معنى عندي فيقبل منه كما لو قال له عندي بعض ذلك ولو قال له علي مال كبير جليل او عظيم او خطير او نفيس ففي قبول تفسيره بمطلق المال ولو قليلا احتمالا

جدا اشكال وكذا لو قيد ذلك وقال عظيم جدا مثلا وكذا لو قال له علي مال كثير والمتبع قرائن الاحوال الكاشفة عن مراد المقر حينئذ وعدمه ولو فقدت اقتصر على اقل ما يصدق عليه هذه الصفات عرفا ولو قال له علي مال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع اليه في تفسيرها ولو قال كنت اظن بان ماله عشرة وعلي احد عشر مثلا ففي قبوله اشكال الا مع القطع بارادته ولو قال غصبتك شيئا لم يقبل تفسيره بنفس المخاطب على الاظهر ولو قال غصبتك شيئا ففي تفسيره بنفسه اشكال والظاهر ان حوله عنه كذلك والله اعلم الثالثة لو قال له علي دراهم مثلا الزم بثلاثة الا ان يفسره بارادة الاكثر ولو فسره بارادة الاثنين منها لم يقبل منه الا مع القرائن الدالة على ارادة ذلك و لو قال له علي ثلثة آلاف مثلا كان بيان الجنس اليه فيقبل منه تفسيره بما تشتغل به ذمته الرابعة اذا قال له علي الف ودرهم ثبت عليه الدرهم ورجع اليه في تفسير الالف وكذا لو قال له الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم ولو قال له علي مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الجنس يرجع اليه في تفسيره كسائر الامثلة المزبورة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه تفسيره ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم بل وكذا لو خفض الدرهم على الاظهر ولو قال كذا كذا فاليه التفسير ايضا ولو اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم بل وكذا لو خفضه ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم بل وكذا لو خفض الدرهم الا ان يعلم من حال المتكلم انه يريد ما عليه النحاة من التفاصيل المذكورة في كلامهم فيحمل عليه والله اعلم السادسة اذا قال هذه الدار لزيد او لعمرو مثلا فقد خرج عن ملكه وترددت بينهما فان عينها لاحدهما قبل مع عدم معارضة الاخر له فان عارضه وقال هي كانت الدعوى بينهما ولو قال للمقر بانك تعلم الحال وبانك كاذب بالحاقها للاول فان صدقه غرم له

فيتبعهما وان لم يصدقه كان له احلافه على عدم علمه ولو لم يعين احدهما وقال لا ادري دفعها الى وكيلهما وكانت الدعوى بينهما و لو ادعى احدهما علمه بالحال كان له عليه اليمين على عدم علمه الى غير ذلك من احكام الدعاوى السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فقد لزمه ذلك وليس له الرجوع عنه وح فان عين احدهما لك قبل منه فان انكر زيد ما عينه له وادعى ان الاخر له فان اقام بينة على ذلك حكم لها والا كان له اليمين على المقر وعلى ان يبقى الاول في اموال زيد وليس للحاكم انتزاعه منه على الاظهر وان لم يعين احدهما وادعى جهله بالحال قبل منه ورجع الى الصلح بينهما فان امتنعا من الصلح اقرع بينهما على الاظهر واعتبر ذلك ايضا الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه الفا وقال هذه التي كنت اقررت لها كانت وديعة فان انكر المقر له وادعى انها كانت قرضا عليه كان القول قول المقر مع يمينه على اشكال وكذا لو قال لك في ذمتي الف فجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها و لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل منه فيلزم بالف اخرى ايضا على الاظهر و لو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل منه ايضا وكذا لو بدا بعين على الاظهر ولو قال بانها تلفت بعد الاقرار بها ففي قبوله اشكال الا ان ينصب قرينة على ان المراد بعلي معنى عندي و لو قال له عندي دراهم وديعة قبل منه على الاظهر و لو ادعى انها قد تلفت بغير تعد او تفريط ففي قبول دعويه اشكال التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل منه ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه على الاحوط وفي لزومه عليه اشكال العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا له بها و لو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا له بها وكان وعدا له بان يعطيها له و لو قال له الف من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال

ولو قال له في مالي الف لم يقبل و لو ضم الى ذلك بحق واجب او بسبب صحيح او نحو ذلك قبل في الجميع والله اعلم المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك او عندك الف مثلا فقال رددتها اليك او ابرئت ذمتي منها او نحو ذلك كان اقرارا بها وعليه اقامة البينة على ما ادعاه فان لم يكن عنده بينة كان له اليمين على المدعي عليه ولو اجاب بقوله زنها او وجه على صراف او نحو ذلك لم يكن اقرارا بها و لو اجابه بنعم او اجل او بلى كان اقرارا بها وكذا لو قال انا مقر بها سواء ضم اليها لك ام لا على الاظهر و لو اقتصر على قوله انا مقر لم يكن اقرارا على اشكال و لو قال اشتريت مني مثلا فقال نعم او نحوها كان اقرارا بالشراء ونحوه و لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى كان اقرارا بها بل وكذا لو قال نعم على الاظهر والله اعلم المقصد الرابع في الاستثناء المتعقب للاقرار ويقبل ذلك من المقر ويترتب عليه حكمه الذي هو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وهو اخراج ما لولاه لدخل في المستثنى منه عرفا سواء كان الخارج اكثر من الباقي او اقل منه او مساويا له مع اتصاله به عرفا فلا يقبل مع انفصاله عنه عرفا بل يلغى ويؤخذ باول كلامه و لو انفصل به عرفا قبل منه فلو قال له علي عشرة دراهم الا درهما كان اقرارا بتسعة دراهم و لو رفع الدرهم ففي كونه كذلك او كونه اقرارا بعشرة دراهم اشكال بل وكذا لو خفض الدرهم او وقف عليه بالسكون او نحو ذلك و لو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم بل وكذا لو نصب الدرهم بل او خفضه او وقف عليه على اشكال و لو قال ما له عندي عشرة الا درهما لم يلزمه شيء بل وكذا لو رفعه او خفضه او وقف عليه كذلك الا ان يكون عارفا باصطلاح النحاة ومراعيا له فيترتب عليه حكمه وقد لا يلزمه شيء اصلا ولو تعدد الاستثناء فان امكن ارجاع المستثنى الثاني الى سابقه اخرج منه وضم الخارج منه الى المستثنى منه وان لم يمكن ذلك فان امكن اخراج الجميع من المستثنى منه عمل به وكان اقرارا بالباقي وان تعذر

ذلك الغي الثاني واقتصر على الاول و لو قال له عشرة الا عشرة لغى المستثنى والزم بالعشرة
و لو قال له هذا الثوب مثلا الا ربعه مثلا الزم بالباقي وكذا لو قال له هذه الدار
الا هذا البيت او له هذا الخاتم الا هذا الفص بل وكذا لو قال له هذه الدار والبيت لي
او له هذا الخاتم والفص لي مع اتصال الكلام عرفا و لو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا الزم
بالبيان فان عين قبل منه ذلك من غير يمين عليه ولو انكر المقر له ما عينه او ادعى ان له غيره فالقول
قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعينه للمقر له ولو انكر المقر له ذلك فالقول قول المقر مع
يمينه ايضا والله اعلم و لو قال له علي الف الا درهما كان الجميع دراهم على الاظهر و لو قال له
علي الف درهم الا ثوبا لم يقبل الاستثناء الا ان ينضم قرينة على ارادة قيمة الثوب فيقبل
منه ويطالب ببيان مقدار القيمة و لو فسرها بما يلزم منه الاستغراق لم يقبل منه والله اعلم
و لو قال له علي الف الا شيئا الزم بتفسيرهما ويقبل تفسيرهما بما يوافق القواعد العرفية
فلا يقبل تفسير الشيء بالمستغرق ونحوه والله اعلم و لو قال له علي درهم الا درهما الغي الاستثناء
والزم بدرهم الا ان يريد بالدرهم المستثنى نصفه مثلا وينضم قرينة على ارادة ذلك فيعمل عليه
و لو قال له علي درهم ودرهم الا درهما الغي الاستثناء والزم بالدرهمين الا ان يريد بالمستثنى
نصف درهم ايضا فيعمل به والله اعلم الركن الثاني في المقر ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية
والاختيار والقصد وجواز التصرف ولا تعتبر عدالته على الاظهر فلا يقبل اقرار الصبي مطلقا
ولو كان مميزا او قد اذن له وليه بذلك على الاظهر و لو اقر بماله فعله كالوصية ففي صحته اشكال
و لا يقبل اقرار المجنون في حال اقراره مطلقا وان كان له تمييز في الجملة و لو كان جنونه ادواريا
واقر به في حال افاقته قبل منه على الاظهر و لا يقبل اقرار المملوك فيما يعود الى مولاه الا ان
يصدقه مولاه من غير فرق بين المأذون في التجارة وغيره على الاظهر ويقبل فيما يعود الى نفسه
فقط كشغل ذمته لشيء يتبع به بعد عتقه وطلاقه ونحو ذلك و لو اقر المولى على عبده بحد او

بحد او تعزير او نحوهما لم يقبل على الاظهر و لو اقر عليه بجناية في نفس او طرف مفض على باب يعني
الى المقر له ليستوفي منه العوض منه لا بان يقتص منه الا ان يصدقه على ذلك و لو اقر عليه بما في يده
من الاموال مضى عليه ايضا و لو اقر عليه بما يتبع به بعد عتقه لم يقبل الا ان يصدقه عبده ايضا
والله اعلم و لا يقبل اقرار المكره عليه ولا اقرار السكران مطلقا ولو كان سكره بحرام والنائم و
المغمى عليه والغافل والساهي ونحوهم ممن لا قصد لهم باقرارهم و لا يقبل اقرار المحجور عليه فيما
هو محجور عليه من الاموال وغيرها ويقبل فيما لم يحجر عليه فيه كالاقرار بالحدود ونحوها ويقبل اقرار
الفاسق ما لم يكن سفيها والله اعلم و يقبل الاقرار بالمبهم ويلزم ببيانه فان امتنع منه
حبس وضيق عليه حتى يبين الا ان يدفع اقل الافراد التي تندرج في المبهم بحيث لو فسره به لقبل
منه فلا يحبس عليه حينئذ والا ان يعلم بذلك واقعا فلا يمكنه التفسير اصلا وانما اقر بالمبهم لاجل
الصلح ونحوه و يقبل اقرار الصبي او الصبية بالبلوغ بالسن او بالانبات او بالاحتلام او
بالحيض مع امكان ذلك عادة على اشكال والله اعلم الركن الثالث في المقر له ويعتبر فيه كونه
كونه اهلا لان يملك المقر به فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون اقرارا لصاحبها
او لغيره وعليه تعيين المقر له ولو قال هذه الدار وقف على السادة مثلا الزم به وانتزعها
منه الحاكم وسلمها الى الموقوف عليه ولو اقر بها لرجل مثلا ففي تسلط الحاكم على انتزاعها منه
اشكال و لو اقر بشيء لمملوك صح وكان المقر به لمولاه الا ان يقصد كونه له حقيقة
فلا يصح على الاظهر والله اعلم و لو اقر للحمل بشيء صح مع بيان سببه الموجب شرعا بل وكذا مع
اطلاقه ايضا و لو نسب الاقرار الى سبب باطل ففي صحته اشكال و يملك الحمل ما
اقر به له بعد وجوده في الخارج حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي
الورثة وان فسره بالوصية رجع الى ورثة الموصي او اليه مع كونه حيا وان اجمل طولب ببيانه
ويحكم بكون المقر به للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولا يحكم به له

ولو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين المدتين ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم به له على
اشكال ولو كان لها احدهما حين الاقرار فاولى بالاشكال والله اعلم و لو كان الحمل ذكرين
مثلا تساويا فيما اقر به للاخر مع كونه وصية او ارثا منحصرا بالحمل والا عمل فيه بمقتضى قواعد
الارث والوصية واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه مطلقا ولو كانت مشهورة بالحرية
بل او مع معلومية الحرية والعفاف ويلزم مهر المثل على اشكال الركن الرابع في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار فلو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو حكم بها
لزيد واغرم قيمتها للثاني الا ان يتفق عودها الى المقر فعليه ان يسلمها الى الثاني ويسترجع
منه قيمتها التي قد دفعها اليه الا ان يجري عليها معاوضة شرعية بصلح او غيره وكذا لو قال غصبتها
من زيد بل من عمرو واما لو قال غصبتها من زيد وهي لعمرو لزمه ان يدفعها الى زيد ولا ضمان
عليه لعمرو اصلا الا ان يتفق صيرورتها له ظاهرا بارث ونحوه فعليه ان يسلمها اليه و لو اقر بعبد
لانسان فانكر المقر له لم يحكم بعتقه بل على المقر ان يبقيه في اموال المقر له ولو بعنوان الحسبة
ونحوها و لو شهد بان المولى قد اعتق عبده ولم يقبل شهادته ثم اتفق انه قد اشتراه منه
حكم عليه بعتقه وببطلان الشراء في حقه ظاهرا الا ان يعلم بكذب اقراره والله اعلم و لو مات
هذا العبد ولا وارث له غير مولاه المعتق فعلى المشتري ان يصرف امواله في اموال سيده وله ان
ياخذ منها مقدار الثمن الذي قد دفعه اليه على الاظهر الا ان يكون قد دفعه اليه على وجه لا
يكون مضمونا عليه اصلا والله اعلم المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بالانكار وفيه مسائل
الاولى لو قال له عندي وديعة وقد تلفت لم يقبل ولو قال كان له عندي وديعة وقد
تلفت قبل منه و لو قال له علي مال من ثمن خمر مثلا لزمه المال ولم يقبل منه دعوى كونه
من ذلك منفصلا عن الاقرار او متصلا به ولو ادعى بان المقر له يعلم بالحال فله عليه اليمين
على نفي علمه بذلك والله اعلم الثانية لو قال له علي الف درهم وسكت ثم قال هي من ثمن مبيع

مبيع لم اقبضه فلا يجب علي تسليمها الى المقر له حتى اتسلم المبيع الزم باداء الالف اليه فعلا الا
ان يقيم البينة على الضميمة المزبورة او يدعي علم المقر له بذلك فله عليه اليمين على عدمه وكذا الحكم
لو قال له علي الف من ثمن مبيع وسكت ثم قال لم اقبضه على الاقوى بل وكذا لو قال له علي
الف من ثمن مبيع لم اقبضه على الاقرب والله اعلم الثالثة لو قال بعتك بالخيار مثلا او الى اجل
او نحو ذلك مضى عليه الاقرار ولم يقبل منه دعوى الخيار ونحوه الا ببينة ونحوها والله اعلم
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح مع اتصال الصفة بالموصوف ويرجع اليه في تفسير
مقدار النقيصة وكذا لو قال دراهم مغشوشة او زيف ولو فسرها بغير الفضة لم يقبل منه
التفسير ولو قال له علي دراهم وسكت الزم بالتامة السالمة عن الغش ولو قال هي ناقصة لم يقبل
منه على الاظهر الا ان تكون الناقصة غالبة في الاستعمال بحيث لا ينصرف اطلاق الدراهم الى التامة
وكذا المغشوشة الخامسة لو قال له علي عشرة لا بل تسعة مثلا الزم بالعشرة والله اعلم
السادسة اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او شهدت عليه البينة بذلك ثم بعد ذلك ادعى باني انما
اقررت بالقبض تبعا للعادة لكتابة الحجة قبلت دعواه فان اقام بينة على ذلك اخذ
حقه بها وان لم تكن عنده بينة على ذلك فله اليمين على المشتري ان ادعى عليه علمه بالحال
والا لم يقبل دعواه ولو قامت البينة على مشاهدة بيعه وقبضه للثمن لم يسمع انكاره بعد
ذلك ولو ادعى رده الى المشتري فعليه البينة على ذلك او له اليمين على المشتري مع علمه بها
والله اعلم المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد
الصغير الا ان تكون البنوة ممكنة وان يكون المقر به مجهولا وان لا ينازعه فيه منازع فلو انتفى
الاول لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه سنا مثلا وكذا لو اقر ببنوة ولد امراة له و
بينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الصغير معلوم النسب وكذا
لو نازعه منازع في بنوته فانه لا يقبل الا بالبينة او بالقرعة بينهما ولكن يلزم كل واحد

منها بمقتضى اقراره في حق نفسه و لو نفى الرجل نسب الولد باللعان ففي صحة استلحاق
غيره له اشكال وكذا لو اقر بولدية مملوك لغيره و لو اقر بولدية عبده الكبير وكذبه لم
يثبت نسبه ولا يبعد انعتاقه على الظاهر ولو اقرت المرأة بان هذا الولد ولدها ففي
لحوقه بها بحيث يثبت النسب بينهما كالرجل اشكال نعم قد تعامل معاملة الولد فيما لها
عليها فقط و لا يعتبر تصديق الصغير ونحوه ما دام صغيرا وان كان مراهقا للبلوغ
وكان رشيدا و لو بلغ وصار رشيدا ولم ينكر ذلك بقي على حاله الظاهر وان كان قد
انكر ذلك ففي مضي الاقرار عليه ايضا اشكال والله اعلم و ان كان المقر كبيرا حين الاقرار
بنسبه اعتبر تصديقه والا لم يكن الاقرار ما شاملا في ثبوت نسبه وان لزم حكم الاقرار
بالنسبة اليه في النفقات ونحوها ولا يثبت النسب في غير الولد الا مع تصديق المقر به لذلك
ولكن يترتب على حكم اقراره في النفقات ونحوها و اذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما و لو كان له ورثة مشهورون
لم يمض الاقرار عليهم والله اعلم المسئلة الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر
لم يلتفت الى انكاره على اشكال الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقرا بثالث ثبت
نسب الثالث مع كونهما عدلين و لو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ
الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة ويأخذ الثاني سدس التركة على اشكال
و لو كان الاثنان معلومي النسب ولو شرعا فاقرا بثالث ثبت نسبه مع عدالتهما و لو انكر
الثالث احدهما لم يلتفت الى انكاره وكانت التركة بينهم اثلاثا وان لم يكونا عدلين لم يثبت
نسبه وان قسمت التركة بينهم اثلاثا ايضا والله اعلم الرابعة لو مات صبي مثلا وله زوجة
واخوة ظاهرا فاقرت الزوجة بان له ولدا منها او من غيرها كان لها الثمن فان صدقها الاخوة
كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه فانه يدفع

بدفع اليه جميع ما في يده و لو اقر بمن هو مساو له شاركه في المال الذي في يده على حسب استحقاقه
وان كذبها الاخوة لهم ثلاثة ارباع ولها الثمن وباقي حصتها للولد على اشكال ايضا والاحتياط
في امثال ذلك في محله والله اعلم الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر زيد مثلا بانه
ولده ثبت نسبه كان له مال او لم يكن ويكون ماله للمقر و لو كان المقر به الميت كبيرا ففي ثبوت
نسبه بذلك اشكال وكذا لو اقر بمجنون وان الزم باقراره فيما يتعلق بنفسه من نفقة ونحوها
والله اعلم السادسة اذا ولدت امته فاقر بان ابنه لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون
لها زوج لا حقيقة ولا حكما كالمتمتع بها والمحللة ولا تصير ام ولد بمجرد الاقرار المزبور الا مع
تصريحه بذلك ايضا و لو اقر بان احد ابني امته وعينه لحق به وحكم بحريته كذلك ولو ادعت
الاخرى عليه بان ولدها هو الذي قد اقر به على وجه تكون به ام ولد له فان اقامت بينة على ذلك
عمل بها والا كان لها اليمين على السيد ولو لم يعين ومات اقرع بينهما على الاظهر الا ان يعلم
الوارث بالحال فيعمل بعلمه والله اعلم السابعة لو كان لامته اولاد ثلاثة فاقر ببنوة احدهم فان
عينه كان حرا وما عداه رقا له و لو اشتبه المعين لموته ونحوه استخرج بالقرعة ايضا والله اعلم
الثامنة لا يثبت النسب بالشهادة الا بشهادة رجلين عدلين التاسعة لو شهد الاخوان مع
عدالتهما بابن للميت ثبت نسبه وميراثه واما مع عدم عدالتهما فيأخذ التركة منهما وان لم يثبت
نسبه شرعا العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه ولم يثبت النسب
ويثبت الميراث ويدفع اليهما ما في يده و لو تناكرا لم يلتفت الى تناكرهما و لو اقر بوارث اولى
منه ثم اقر بوارث اخر اولى منهما فان صدقه المقر له اولا دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع
المال الى الاول ودفع عوضه الى الثاني و لو كان المقر به ثانيا مساويا للمقر به اولا
في الدرجة فان صدقه قسم الميراث بينهما وان كذبه دفع المال الى الاول ودفع الى الثاني
عوض نصيبه الحادية عشر لو اقر الوارث ظاهرا بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه

انلم يكن لها ولد اعطاه نصف نصيبه و لو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول دفع
الى الثاني مثل ما حصل للاول و لو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان
لم يكن له ولد اعطاها الربع فان اقر باخرى دفع اليها مثل نصف نصيب الاولى و لو اقر بثالثة
اعطاها ثلث النصيب و لو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة و لو اقر بخامسة و
انكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن والله اعلم كتاب الجعالة
والنظر في الصيغة والاحكام واللواحق اما الصيغة فهي ان يقول من رد عبدي او ضالتي
او فعل كذا فله درهم مثلا ولا تفتقر الى قبول لفظي بل يكفي العمل من العامل بقصد العوض المجعول
له وتصح على كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوما او مجهولا مع كونه معينا غير مردد و تصح
بغير العربية من سائر اللغات على الاظهر و لا بد من كون العوض معينا معلوما عند العامل ولو
بالمشاهدة ونحوها على الاظهر ولو بان يكون المجعول بعض العبد الابق او بعض الدابة ونحوها
بل ولو بان يكون ثوبا او شاة او نحوهما و يكون التعيين الى الجاعل باي فرد شاء من افراده
العرفية و لو قال من رد عبدي فانا ارضيه فرده انسان فعلى الجاعل ارضاؤه بما
جرت به العادة في نحو ذلك فلو لم يرض بذلك وطلب زائدا على المعتاد فان اجابه الجاعل
فهو اولى له والا فعليه اجرة المثل والله اعلم و يشترط في الجاعل الكمال واهلية التصرف بالمال على
نحو المستاجر و يعتبر في العامل ان يدخل في عبارة الجاعل ويعمل العمل مطلقا ولو كان كافرا او
صبيا ولو غير مميز او مجنونا مع حصول العمل منه ولو لم يندرج العامل في عبارة الجاعل لم يستحق
بل يشترط وان قصد ذلك على الاظهر ولو عين الجعالة لزيد مثلا فرد العبد مثلا غير
زيد كان عمله متبرعا حتى لو كان له عبد زيد بعد على الاظهر و لو تبرع اجنبي بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ولا يرجع به على المالك المردود الا ان يقصد ذلك ويجيزه المالك على
قول و يستحق العامل الجعل بتسليم الابق مثلا الى الجاعل فلو جاء به الى البلد او الى

او الى المنزل وفر منه لم يستحق الجعل على سببه بل وكذا لو مات قبل ذلك على الاظهر وللجاعل
الرجوع في الجعالة ما لم يتلبس العامل بالعمل مطلقا بل مطلقا على اشكال وللعامل الرجوع فيها
مطلقا وان تلبس به فان رجع فيها ففي جواز رجوعه اليها اشكال و لو عقب الجعالة
على عمل معين لجعالة اخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالثانية مطلقا وان كان ناسخا
للاولى على اشكال والله اعلم واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الجعل الا
اذا بذل الجاعل ابتداء فلو حصلت ضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه تسليمها الى
المالك ولا اجرة له وكذا لو سعى في تحصيلها تبرعا مطلقا وان سمع الجعالة الا انه لم يقصد
اصلا والله اعلم الثانية اذا بذل جعلا فان عينه ولو في كلي في ذمته فعليه تسليمه الى
العامل بمجرد الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل على الاحوط من غير فرق بين
الابق والابقة والبعير وغيرها وان كان الاحوط مراعاة ما في الاخبار ما ورد في الاخبار
ما ورد في الابق من دينار ان رده من المصر واربعة دنانير ان رده من غير المصر الا ان تزيد
اجرة المثل على ذلك فيكون المدار عليها والله اعلم الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار
فاشترك في رده جماعة كان الدينار لهم بالسوية مع تساويهم في العمل والا فبنسبة العمل و لو
قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار والله اعلم فروع الاول
لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا اكثر من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو
كانوا اربعة كان له الربع ولو كانوا خمسة فله الخمس وهكذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل و لو اراد
الجاعل منهم ان يأتي به كل واحد منهم وحده فجاؤوا به جميعا لم يستحق احد منهم شيئا والله
اعلم الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم جعلا مجهولا فجاؤوا به جميعا
كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ولصاحب المجهول ثلث اجرة المثل مع تساويهم في العمل
وان تفاوتوا فيه كان لكل واحد من العوض بنسبة عمله والله اعلم الثالث لو جعل لواحد جعلا و

جعلا على الرد فشاركه غيره فيه كان للمجعول له نصف المسمى وليس لغيره شيء ولو اراد الرد من المجعول له
وحده لم يستحق شيئا في صورة مشاركة الغير له والله اعلم الرابع لو جعل له جعلا معينا على
رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة على اشكال والله اعلم
واما اللواحق فمسائل الاولى لو قال العامل للمالك شارطتني على رد عبدك مثلا فقال المالك
لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه مع عدم البينة للعامل على دعويه وكذا القول
قوله لو جاء باحد العبدين فقال المالك انما اقصد هذا وانما قصدت رد الاخر والله اعلم
الثانية لو اختلفا في قدر المسافة او الجعل او في جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه على نفي ٢
ما يدعيه العامل والقول قول العامل مع يمينه في نفي ما يدعيه الجاعل فاذا تحالفا ثبت للعامل
اجرة المثل او اقل الامرين منها ومن المسمى الذي يدعيه العامل على اختلاف الموارد على الاظهر
والله اعلم الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال المالك قد حصل العبد مثلا في يدك قبل الجعل
فلا جعل لك وقال العامل قد حصل في يدي بعد الجعالة فالجعل لي لعبد رده اليك فالقول ٣
قول المالك بيمينه على الاظهر والله اعلم الرابعة لو تلفت العين في يد العامل بلا تعد ولا ٤
تفريط فلا ضمان عليه على اشكال وان ادعى المالك عليه احدهما ولا بينة له على ذلك فالعين
على علمه وان ادعى العامل تلفها لم يقبل منه الا بالبينة على الاظهر والله اعلم كتاب الايمان
والنظر في امور اربعة الاول فيما تنعقد به اليمين على وجه يلزم العمل بمقتضاها ويأثم بمخالفتها
وتلزم الكفارة بها ولا يعلم انها تنعقد بلفظ الجلالة وفي انعقادها ببعض اشكال حتى باسمائه
وصفاته التي لا يشترك بينه وبين غيره او التي ينصرف اطلاقها اليه فضلا عن المشتركات التي
لا ينصرف اطلاقها اليه الا ان الاولى ترك العقد بها فلو عقد بها فالاحوط عدم مخالفتها
ولزوم الكفارة بها وكذا الاولى ترك القسم بغيره تعالى حتى بالنبي واهل بيته ولو حلف
بالله بانه ويكن لا يجب عليه العمل بمقتضاها وان استحب له ذلك ولا كفارة عليه بمخالفتها

يجزي الغشاء على الاصح ولو قال اقسم بالله تعالى او احلف بالله تعالى كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله تعالى
اوحلفت بالله تعالى ولو قال اردت بذلك الاخبار عن المستقبل او عن الماضي قبل منه ظاهرا
والله اعلم بباطنه و لو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله
و لو قال اعزم بالله تعالى لم ينعقد ولو قال لعمر الله تعالى كان قسما وانعقد به اليمين ولا ينعقد
اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف
والقران ولا بالابوين ولا بالنبي ولا بالائمة وكذا او حق الله تعالى وقدرة الله تعالى وعلم الله تعالى
بل وكذا وجلال الله تعالى وعظمة الله تعالى وكبرياء الله تعالى ونحو ذلك على الاظهر والله اعلم ولا ينعقد
اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بلفظ صريح او ظاهر او بكناية وهي يمين
اللغو التي لا يؤاخذ عليها ولو قيد اليمين وعلقه على المشية مثلا متصلا به عرفا لم ينعقد قبل
حصولها ولو تراخى التقييد بها عرفا انعقدت اليمين والغي القيد ولو قصد به مجرد التبرك
من دون قصد التعليق عليها اصلا انعقدت يمينه على الاظهر و لو جهل فصله ففي انعقادها
اشكال ولو قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء الله تعالى انعقدت يمينه ما دام قادرا على
الفعل فلو منعه الله تعالى من ذلك فلا حنث عليه ولا كفارة و يشترط في القيد الموقف
لليمين عن انعقادها ان ينطق به ولا يكتفي بمجرد النية على اشكال و لو قال والله لادخلن الدار
ان شاء زيد فان قال زيد شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم تنعقد و لو جهل
حال زيد بموت ونحوه فلم تنعقد ايضا ولو رجي العلم بحاله وقفت اليمين الى حين انكشاف
حاله و لو قال والله لادخلن الدار الا ان يشاء زيد انعقدت يمينه وعليه الوفاء بها الا ان
يمنعه زيد من دخولها فلا حنث عليه ولا كفارة بتركه و لو قال والله لا دخلت الدار الا
ان يشاء زيد انعقدت اليمين ولزم الوفاء بها الا ان يشاء زيد دخولها فلا شيء عليه بذلك
ولا يدخل الاستثناء غير اليمين حتى في الاقرار على الاظهر و الحروف التي يقسم بها هي الواو و الباء

والتاء وفي انعقاده مع حذفها وابقاء عملها اشكال و لو قال والله لافعلن بنصب لفظ الجلالة
او برفعه ففي انعقاده اشكال وكذا لو قال بالله لافعلن باسقاط الالف و نحو ذلك و
لعل الاقرب عدمه في الجميع ولو قال ها الله تعالى لافعلن كذا كان يمينا ولو قال ايمن الله و
نحوها لافعلن انعقدت يمينه ايضا على الاظهر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الغضبان الا ان يملك نفسه ويقصد ذلك على اشكال و تنعقد اليمين من الكافر المعتقد
لشرعيته ذلك كما تنعقد من المسلم فلو خالف ذلك لزمه الكفارة ولا تصح منه الا بعد اسلامه
كسائر العبادات المكلف بها والله اعلم و لا ينعقد يمين الولد بدون سبق اذن والده
بر فلو بادر الولد فحلف قبل اذن الوالد به وقع فاسدا ولا ينفعه الاذن اللاحق بذلك
ولا فرق في ذلك بين تعلقه بواجب وترك حرام او غيرهما على الاظهر وكذا الحكم في يمين
الزوجة مع زوجها وفي يمين المملوك مع سيده و لو حلف بصريح لفظ اليمين ثم قال لم
اعقد بها قلبي ولم ارد اليمين قبل منه ظاهرا ودين بنيته فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يتعلق
حق مخلوق فيؤخذ بظاهره والله اعلم الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين
على الماضي ولا على الحال نافية كانت او مثبتة ولا يجب بها الكفارة وان تعمد الكذب وانما تنعقد
على المستقبل اذا كان واجبا او مندوبا او ترك حرام او ترك مكروه او كان مباحا متساوي
الطرفين فعلا او تركا او كان الراجح ولو خالف ذلك اثم ولزمته الكفارة واذا لم يكن
متعلقها احد هذه الامور كما لو حلف على ضدها لم تنعقد يمينه وكفارته ان يفعل ما
حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله ونحو ذلك و لو كان الفعل ارجح دينا او دنيا
فحلف عليه انعقدت يمينه ولزم الوفاء بها فلو تجدد بعد ذلك ما يرجح الترك على الفعل
انحلت يمينه وكان له ان يترك ولا كفارة عليه و لو عاد الرجحان بعد ذلك ففي عود اليمين

اليمين اشكال و لو حلف على ترك شيء بل له في ذلك حسنة وثواب وكذا لو كان الامر بالعكس
و لو عاد الرجحان بعد ذلك ففي عود اليمين اشكال و لو حلف على فعل شيء ظانا رجحانه
ثم تبين له مرجوحيته حين الحلف عليه انكشف عدم انعقادها ابتداء والله اعلم و لا تنعقد اليمين
على فعل الغير كما لو قال لرجل مثلا والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا في حق
المقسم وان كان الاولى ان يكفر بكفارة يمين كما ان الاولى للمقسم عليه ان يبر قسم اخيه المؤمن و لا
تنعقد على مستحيل عقلا او عادة او شرعا بل تقع لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه شرعا
ولو تجدد العجز انحلت اليمين بمعنى انكشاف عدم انعقادها ابتداء هذا مع استمرار عجزه الى حين
وقت المحلوف عليه واما مع تجدد قدرته عليه مع بقاء وقته فيلزم الاتيان به ولو حلف ان يحج
ماشيا مثلا فعجز عنه ففي لزوم الحج له راكبا او في سفينة او نحو ذلك اشكال والله اعلم المطلب
الثاني في الايمان المتعلقة بالماكول والمشارب وفيه مسائل الاولى اذا حلف انه لا يشرب من لبن
عنز له ولا ياكل من لحمها لزم الوفاء به فلو خالف ذلك فعليه الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك
فيسقط حكمها فلو زالت الحاجة ففي عود حكمها اشكال والاحوط الحاق اولادها وان نزلوا بها
بل لعله هو الاقوى خصوصا في اولادها وكذا المتولد من لبنها ولحمها كالجبن ومرق اللحم ونحوهما
ولو قصد الحالف من متعلق اليمين خصوصها اتبع وكذا لو قصد به شموله لما يتولد منها والله
اعلم الثانية اذا حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد انعقدت يمينه لم يحنث باكل ما يشتريه ٢
زيد وعمرو معا حتى لو اقتسماه على الاظهر الا ان يقصد ما يشمل ذلك فيحنث بمخالفته و لو
اشترى زيد طعاما واشترى عمرو طعاما ثم خلطاه فان اكل الحالف منه شيئا يحتمل كونه لغير
زيد واقعا كحبة حنطة مثلا لم يحنث به على الاصح وان اكل منه شيئا يقطع بكونه لزيد مع علمه
ففي حنثه بذلك اشكال و لو قصد بيمينه ان لا ياكل من طعام زيد مطلقا ولو مع غيره حنث بذلك
والله اعلم الثالثة لو حلف ان لا ياكل تمرة معينة مثلا فاختلطت بغيرها واشتبهت لم يحنث ٣

باكل شيء من المشتبهة به الا اذا قطع بدخولها فيما اكل ولو بان ما اكل اجمع والله اعلم الرابعة
لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم او اتلفه باختياره فعليه الكفارة ان بقي جامعا ٤
جامعا للشرائط التكليف الى الغد على اشكال ايضا والله اعلم الخامسة لو حلف لا شرب
من الفرات او من ماء الفرات او نحو ذلك حنث بالشرب من مائه سواء كرع منه او اغترف بيده ٥
او باناء او نحو ذلك على الاظهر والله اعلم السادسة لو قال والله لا اكلت رؤسا انصرف الى
المتعارف اكلها في زمانه ومكانه حتى رؤس الدجاج والطيور والسمك والجراد ونحو ذلك ٦
مع فرض تعارفها عنده والا لم يحنث بها وكذا الكلام في اللحم والشحم ونحوهما ولا يحنث باكل
الالية وما على الظهر عند اطلاق الشحم على الاظهر و لو قال والله لا ذقت شيئا حنث بمضغه
وان لم يبتلعه على الاظهر والله اعلم السابعة لو قال والله لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا ٧
لو اذابه على الطعام وبقي متميزا بل وغير متميز على الاظهر وكذا لو اكل جامدا منفردا او لو شربه
مائعا فكذلك على الاظهر الا مع قصد شيء خاص فيتبع قصده و لو حلف لا اكل لبنا فاكل
جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث على الاظهر وفي دخول الحليب فيه اشكال والمتبع عرف الحالف
او قصده والله اعلم الثامنة لو حلف لا اكل من هذه الحنطة مثلا فطحنها دقيقا او سويقا فاكله ٨
لم يحنث اذا كان قصده مقصوده اكل الحنطة باقية على حالها والا فلا يبعد حنثه بذلك وكذا
لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا البسر فصار
رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او نحو ذلك و لو حلف ان لا ياكل لحما لم يحنث باكل الالية و
الشحم والسنام وما على الظهر بل ولا باكل الكبد والقلب والكرش ونحو ذلك على الاظهر الا ان
يقصد من اللحم مثلا ما يشمل ذلك كله او بعضه فيحنث بما قصد التاسعة لو حلف ان
لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا او مذنبا ففي حنثه به اشكال الا ان يقصد ما يشمل ٩
ذلك ايضا فيحنث به والله اعلم العاشرة لو حلف على انه لا ياكل فاكهة مثلا فدقه واكله حنث ١٠

١١ حنث به على الاظهر الا ان يقصد بقائه على هيئته والله اعلم الحادية عشرة لو حلف ان لا
ياكل فاكهة حنث باكل الرمان والعنب والرطب والتفاح والسفرجل والعرموط والمشمش
ونحو ذلك ولا يحنث باكل الخضروات كالقثاء والخيار والباذنجان واليقطين والبامية
والبقل ونحو ذلك حتى البطيخ على الاظهر وفي شمولها للزبيب والتمر ونحوهما اشكال والله اعلم
١٢ الثانية عشرة لو حلف ان لا ياكل اداما مع الخبز ونحوه حنث بالملح واللحم والدبس والزيت
١٣ وسائر ما يضم الى الخبز ونحوه والله اعلم الثالثة عشرة لو حلف ان لا يشرب ماء هذا الكوز
لم يحنث الا بشرب جميعه ولو حلف ان لا يشرب من مائه حنث بشرب بعضه و لو قال والله لا شرب
مائه وجب عليه شرب جميعه و لو حلف ان لا يشرب من ماء هذه البئر حنث بشرب بعضه و
لو حلف ان لا يشرب ماء هذه البئر لم يحنث بشرب بعضه الا ان يقصد ذلك فيتبع قصده
١٤ والله اعلم الرابعة عشرة لو حلف على ان لا ياكل هذين الطعامين لم يحنث باكل احدهما
وكذا لو حلف على ان لا ياكل هذا الخبز وهذا السمك وكذا لو حلف ان لا يكلم زيدا وعمروا
مثلا على الاظهر والله اعلم الخامسة عشرة لو حلف على ان لا ياكل خلا فجعله اداما للخبز ونحوه حنث
١٥ ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث على اشكال والله اعلم السادسة عشرة لو حلف على ان لا
١٦ يشرب ماء من زيد وان عطش حرم عليه شربه وحنث به وكذا لو طبخ به على الاظهر وكذا لو اغتسل
١ او توضأ او نحو ذلك والله اعلم المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف
على ترك فعل حنث بابتدائه فلو قال لا اوجر هذه الدار او لا ابيعها او لا اوهبها تعلقت اليمين
بالعقد الواقع عليها فيحنث بايقاعه لا باستدامة اثره على الاصح و لو قال لا اسكن هذه الدار او لا
اسكن زيدا فيها والحال ان زيدا فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويتخير امر اليمين
بخروجه منها عقيب صيغة اليمين بلا مهلة ولا باس بان يدخلها لغرض غير السكنى كنقل رحله
ونحو ذلك ولا باس بان يبقى فيها متشاغلا باخراج متاعه على الاظهر وكذا الكلام فيما لو حلف

على ترك اللبس او الركوب ابتداء واستدامة و لو قال والله لا اتطيب بهذا الدهن مثلا حنث
بابتدائه وفي حنثه باستدامته فعليه ازالة اثره اشكال والله اعلم الثانية لو قال والله لا
دخلت هذه الدار حنث بدخوله فيها من بابها او بنزوله اليها من سطحها سواء صار في تحتها
او في بيوتها او غرفها او نحو ذلك ولو وقف على سطحها او جلس عليه لم يحنث بذلك مطلقا
حتى لو كان السطح محجرا الا ان يقصد بدخوله فيها ما يشمل ذلك فيتبع قصده ولو قال
لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث وبالعكس ويتحقق الدخول فيها اذا صار بحيث لو رد
بابها كان من ورائها وكذا لو دخل العتبة بحيث صار مقابلا للباب بحيث لا يكون
ورائها لو ردت وكذا لو دخل وكان اعمى بدنه خارجا عنها ونحو ذلك وكذا البحث في
الخروج الذي هو ضد الدخول ولا فرق في الدخول فيها بين كونه بنفسه او على دابة او على ظهر
٣ انسان او نحو ذلك مما يلتبس اليه اختيارا والله اعلم الثالثة لو قال والله لا ادخل بيتا حنث
بدخول ما يسمى بيتا في عرفه من غير فرق بين المتخذ من الحجر او من الاجر او من اللبن او من الطين
او من الخشب او من القصب ومن الوبر او من الشعر الى غير ذلك مما جرت العادة باتخاذ البيوت
منه والله اعلم الرابعة لو قال والله لا ادخل دار زيد او لا اكلم زوجته او لا استخدم عبده ٤
او نحو ذلك كان التحريم للملك ونحوه فمتى خرج شيء من ذلك عن الملك ونحوه فلا باس به
ولا تحريم عليه ولو اشترى زيد دارا بعد اليمين ففي الحنث بدخولها اشكال وكذا لو تزوج امرأة
بعدها مثلا و لو قال ادخل دار زيد هذه فهو تعلق التحريم بها العين وان خرجت عن ملك
زيد اشكال والمتبع قصد الحالف ان ثبت والله اعلم الخامسة لو حلف ان لا ادخل دارا ٥
فدخل ارضا كانت سابقا دارا لم يحنث و لو قال لا اشكال لا ادخل هذه الدار فهدمت
وصارت ارضا بسيطة ففي الحنث بدخولها اشكال و لو قال والله لا ادخل هذه الدار
من هذا الباب فان دخلها منه حنث وان دخلها من غيره ففي حنثه اشكال ولو قال

قال لا ادخل هذه الدار من بابها حنث بدخولها من بابها المستحدث بعد اليمين على الاظهر
والله اعلم السادسة لو قال والله لا ادخل ولا البس كذا او لا اكل كذا او نحو ذلك لزم تجنب
ذلك دائما الا ان يقصد منه مدة معينة فيتبع قصده والله اعلم بحاله و لو تعلق به
مخلوق لم يقبل منه ذلك والله اعلم السابعة لو حلف ان لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه
وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث عليه وان دخل عالما بذلك حنث بدخوله
سواء نوى دخوله على عمرو خاصة او لم ينو شيئا و لو دخل عليه حال كونه في مشهد او في
مسجد او في الكعبة او غير ذلك من الخانات والحمامات ونحو ذلك ففي حنثه بذلك اشكال
الا ان يقصد فيتبع قصده و لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة منهم زيد وعزله بالنية
فلا شيء عليه وان لم يعزله بالنية حنث بذلك مع العلم بذلك والله اعلم المطلب الرابع في
١ مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فلو قال والله لا ابيعن
كذا مثلا انعقدت يمينه ووجب عليه الوفاء بها مطلقا ان كان طرفا العقد بيده بولاية
او وكالة او نحوهما وان لم يكونا بيده كان وجوبه مشروطا بحصول من يقبل الايجاب بعد
تعريض المبيع للبيع في مظانه ولا يجب عليه تحصيله بالتماس وبذل مال وتنقيص قيمته
ونحو ذلك على الاظهر وان كان احوط ولو قصد ذلك وجب عليه اتباعه وكذا البحث في
الهبة وسائر العقود المتعلقة بالاعيان والمنافع حتى الوصية الا ان يقصد بها مجرد الايجاب
٢ فيحنث به والله اعلم الثانية اطلاق العقد والايقاع مع تعلق اليمين به ينصرف الى
٣ الصحيح فلا يحصل الوفاء بالفاسد على الاظهر والله اعلم الثالثة لو قال والله لاهبن كذا
لزيد مثلا لزم الاتيان بما يسمى هبة عرفا كالهدية ونحوها ولا يدخل فيها الصدقة و
الوقف والعمرى والسكنى ونحو ذلك الا ان يقصد منها ما يشمل جميع ذلك او بعضه فيتبع وفي
٤ حصول الوفاء بالهبة المعوضة اشكال والله اعلم الرابعة اذا قال والله لا افعل كذا لم يحنث

الا بالمباشرة فاذا قال والله لا ابيع كذا او لا اشترى كذا فوكل فيه لم يحنث على الاظهر الا ان يقصد ما يشمل ذلك ولو قال والله لا ابنى دارى فكذلك ايضا الا ان يقصد ما يشمل ذلك ايضا او يتعارف بحيث يحمل الاطلاق عليه وكذا لو قال لا اضرب زيدا فامر بضربه لم يحنث على الاظهر حتى لو كان الحالف سلطانا ونحوه الا مع القصد او التعارف ايضا و لو قال والله لا استخدم زيدا فخدمه بغير اذنه وان علم به فلا شئ عليه بل لو سأله ان يخدمه فهو مثل ذلك على الاظهر و لو قال لا ابيع مثلا فتوكل عن غيره فى البيع حنث على الاظهر الا ان يقصد لا ابيع مالى فلا شئ عليه بالبيع عن غيره وكالة او فضولا والله اعلم الخامسة لو قال والله لا ابيع الخمر او الميتة او نحو ذلك لم تنعقد يمينه ولو قال والله لا ابيع الخمر مثلا لم ينعقد ايضا الا ان يقصد عدم ايقاع الصورة المتعارفة بين الفساق فيحنث بايقاعها والله اعلم المطلب الخامس فى مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين وقتا لما حلف على فعله لم يحنث الا مع الترك عند الظن بالفوات الموجب لتعين الفعل ولو مع الظن لتعين الفعل ولو مات او نحوه لم يحنث بموته (؟) ولزم الاثم والكفارة الا اذا اخطأ ظنه واتفق وقوع المحلوف على فعله فلا كفارة عليه على الاظهر و لو ظن التمكن من الاتيان بالمحلوف عليه عند شك واخره لذلك ففاجاه الموت اليوم ففى لزوم الكفارة عليه اشكال والله اعلم الثانية اذا حلف ليضربن عبده تاديبا او نحو ذلك مائة سوط مثلا انصرف الى الضرب المتعارف بالاسواط المتعارفة ولا يجزى الضرب بالضغث المشتمل على العدد المزبور اختيارا وفى لزومه عند الضرورة اشكال والاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه كما ان الاولى والاحوط اختيار ترك الضرب المزبور مع عدم المرجح الشرعى لفعله ولا كفارة عليه والعفو اقرب الى التقوى والله اعلم الثالثة اذا قال والله لا اركب دابة عبده لم تنعقد يمينه الا ان يقصد الاضافة لادنى ملابسة فتنعقد يمينه بترك ذلك ويحنث بمخالفتها وكذا لو نذر المكاتب على الاظهر والله اعلم الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشئ السار عند العقلاء واهل العرف فلو قال والله لاعطين كذا من يبشرنى بقدوم زيد فبشره جماعة اشتركوا فى العطية

العطية ولو ترتبوا استحقها الاول فقط ولو قال من اخبرنى شاركه غيره ايضا ولو كان المبشر او المخبر كاذبا لم يستحق شيئا على الاظهر والله اعلم خامسة لو قال والله لاعطين اول من يدخل دارى كذا فدخلها واحد استحق العطية وان لم يدخلها احد بعده و لو قال والله لاعطين اخر داخل فيها فى هذا الزمان فان اتفق دخول احد فيها فى اخر الوقت استحق العطية وان لم يعين وقتا استحقها اخر داخل قبل موته وكذا لو مات فى اثناء المدة المعينة على الاظهر والله اعلم السادسة اذا قال والله لا اشرب الماء ولا اكلم الناس ولا آكل التمر او نحو ذلك حمل على جميع افراد ذلك الجنس ويحنث بفعل بعضها وتلزمه الكفارة الا ان يقصد غير ذلك فيتبع قصده والله اعلم السابعة لو قال والله لا اتصدقن بمالى وجب عليه ان يتصدق بالعين والمنفعة والدين الحال والموجل ونحو ذلك من افراد المال عرفا الا ان يقصد بعضها او يتعذر تعلق الصدقة ببعضها فيقتصر عليه والله اعلم الثامنة لو قال والله لا اتكلم اليوم مثلا لم يحنث بالكتابة ولا بالاشارة وفى حنثه بقراءة القران والذكر والدعاء ونحو ذلك مما يناجى به ربه نعم اشكال الا ان يقصد ما يشمل ذلك حيث يصح تعلق اليمين بتركه فيتبع قصده و لو قال والله لا كلمتك فتنح عنى حنث بخلاف ذكر متعلقات اليمين ونحوه والله اعلم التاسعة لو قال والله لا البس حليا حنث بلبس الخاتم واللؤلؤ ونحوهما من افراده عرفا والله اعلم العاشرة لو قال والله لا اشترى حنث بوطى الا ان يقصد وان لم ينزل فيها وان لم تكن مختارة على الاظهر والله اعلم حادية عشرة لو قال والله لاقضين دين فلان الى شهر كانت للغاية لا بمعنى مع الا ان يقصد ذلك ويحصل الامتثال بقضائه فى اى جزء كان من الشهر على الاظهر فان انقضى الشهر ولم يقضه حنث ولزمته الكفارة ولو قال الى حين او زمان كان مبهما فلا تنعقد يمينه على الاظهر الا ان يقصد منه معينا اتبع قصده والله اعلم الثانية عشرة الحنث يتحقق بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره مع رضائه به

كالو دخل الدار على ظهر انسان ونحوه ولا يتحقق الحنث مع الاكراه ولا مع النسيان ولا مع الجهل بالحال وفى انحلال اليمين بمجرد ذلك فى الفعل او الترك بعد ذلك بلا اثم ولا كفارة اشكال الا ان يقصد الجميع بوصف الجمعية فلا يمكن الاتيان به بعد فوات بعض افراده والله اعلم المطلب الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهة فيما لو كانت على اليسير من المال كثلثين درهما فما دون على الاظهر وقد تزول الكراهة لبعض المرجحات الشرعية كدفع المظلمة ونحوها و الايمان الكاذبة كلها محرمة الا ان يتوقف عليها حفظ نفس محترمة او عرض او مال او نحو ذلك مما هو لدفع الضرر ونحوه فقد تكره او تجوز او تستحب او تجب على اختلاف مواردها وح فلا اثم عليه بها ولا كفارة بل على الاثم مع تركها حيث تجب و لا يبعد وجوب التورية على من يحسنها والله اعلم الثانية لا يجوز الحلف بالبرائة من الله تعالى او من رسوله او من اهل بيته او من الائمة او من الاسلام او نحو ذلك ولو حلف بها لم تنعقد ولا تجب بها عليه كفارة وان كانت احوط وكذا لو قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او مشرك او نحو ذلك والله اعلم الثالثة لا يجب التكفير الا بعد تحقق مخالفة اليمين فلو كفر قبل ذلك لم يجزه بل لا يجوز له فعل ذلك بعنوان الكفارة والله اعلم الرابعة لا يجوز دفع الكفارة الى غير مستحقها فان دفعها الى غيره عالما لم يجزه وان كان جاهلا بل فعليه الاعادة مطلقا حتى لو دفعها الى من يجب شرعية ظاهرا فانكشف له خلافها على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الخامسة لا يجزى فى التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاها قلنسوة او خفا او عقالا او نحو ذلك لم يجزه ولا بأس بالغسيل من الثوب اذا لم يبل بالبلى والله اعلم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزى شرعا فان اوصى بعتق رقبة تزيد قيمتها على اقل رقبة فان اجاز الورثة كانت من الاصل وان لم تجز الورثة كان الاقل من الاصل والزائد من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة فالواجب

فالواجب اخراج اقل الافراد من اقل الخصال من حيث المالية الا ان يتبرع الوارث بالاكثر ولو اوصى بالاكثر ولم يجز الوارث لم يخرج الاقل من الاصل والزائد من الثلث كما فى نظائره والله اعلم السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق فالواجب عليه هو الصوم فى جميع الكفارات حتى المرتبة منها ولو كفر بغيره لم يجزه المولى بذلك فيجزى على الاظهر وكذا لو كفر عنه السيد او غيره والله اعلم الثامنة لا تنعقد يمين العبد الا باذن المولى بها فلو حلف بدون اذنه فلا شئ عليه وان حنث سواء اذن له المولى بالحنث او لم ياذن له به ولو اذن له فى اليمين فحلف لزمه الوفاء بها فان حنث ولو باذن المولى بر كفر بالصوم وليس للمولى منعه منه وان كان بعد الحنث على الاظهر بل وان حنث بغير اذنه على الاقوى والله اعلم التاسعة اذا حنث العبد بعد ان تحرر كفر على نحو الحر ولو حنث ثم تحرر فكذلك على الاظهر والله اعلم كتاب النذر والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبى ولا من المجنون بل ولا من الكافر الا ان يكون من دينه شرعية النذر كبعض فرق المسلمين وغيرهم ولا ينعقد نذر الزوجة الا باذن زوجها بل قيل انه على الاظهر وكذا لا ينعقد نذر المملوك الا باذن سيده بل وكذا لا ينعقد نذر الولد الا باذن والده على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم و يشترط فيه القصد فلا يصح من المكره الفاقد له ولا من السكران ولا من الغضبان الفاقد له ايضا وفى انعقاد النذر من المكره القاصد له او الغضبان القاصد له اشكال و يشترط فى الناذر ان لا يكون محجورا عليه فى متعلق النذر فلو نذر السفيه او المفلس فى المال المحجور عليه لم ينعقد فعلا وفى انعقاده مراعى بفك الحجر عليه اشكال و لو تعلق نذرهما بغير المال المزبور من العبادات والمال المتعلق بالذمة فالاقرب انعقاده فعلا والله اعلم واما الصيغة فان كانت معلقة على شرط كحصول نعمة او دفع نقمة او غير ذلك انعقدت ولزم الوفاء بها بعد حصول الشرط وان

الا مع اذنه

كتاب النذر

كانت مطلقة فالاحوط الوفاء بها ايضا وفي لزومه اشكال و يشترط مع الصيغة كون المقصد
له هو الله تع دون غيره من مجرد منع نفسه ونحوه ومن كونه للنبي ص او وصي او نحوهما
والاحوط ان يقول لله علي كذا ان كان كذا قربة الى الله تع وان لم يجب هذه الضميمة على
الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاقتصار على النطق بلفظ الجلالة فلا يكفي بنيتها ولا
مرادفها من سائر اللغات ولا يقوم مقامها غيرها من الاسماء والصفات وان كانت
دالة على نفس الذات المقدسة و تعتبر فيها العربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحونة على
الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان ينبغي الوفاء بجميع ذلك والله اعلم و يشترط في
الشرط المعلق عليه النذر ان يكون حسنا صالحا للشكر عليه سواء كان من فعله او من فعل
غيره من الخالق والمخلوق كما لو قال لله علي ان اصوم يوما ان صليت الصلوة الواجبة
او المندوبة او ان حججت او نحو ذلك او ان قدم المسافر او ان عافاني الله تع من كذا او
نحو ذلك او ان يكون قبيحا او لو مرجوحا صالحا للزجر نفسه عنه كما لو قال ان
زنيت مثلا فلله علي كذا او ان فعلت مكروها فلله علي كذا و في تحقق الشكر او الزجر
على المباح المتساوي الطرفين من كل وجه اشكال ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا
بغيرهما والله اعلم واما متعلق النذر فيشترط فيه ان يكون مقدورا للناذر و
راجحا دينا او دنيا كالعبادات الواجبة والمندوبة بالاصالة او بالعرض كالمقدمات الواجبات
والمندوبات ونحوها ولو كان قادرا على العبادة حين النذر ثم تجدد عجزه عنها في
وقت ادائها انكشف بطلان نذره من اصله ولو كان عاجزا حين النذر ثم تجددت
قدرته عليها في وقت ادائها فالاظهر انعقاده و لو نذر ان يصوم الدهر ما دام حيا
انعقد في غير ايام العيد ونحوه ولو نذر ان يحج الف عام او يصوم الف سنة او نحو ذلك
انعقد ولزمه الوفاء به مع بقائه حيا قادرا عليه فان زاد عمره على ذلك لم يجب عليه في الزائد

المعين
في الزائد شيء وان نقص عمره عن ذلك انكشف عدم شمول النذر له ولو قصد مجموع العدد
على وجه التركيب والهيئة الاجتماعية ففي انعقاده اشكال و لو تعلق النذر بفعل
راجح ولزم الوفاء به ثم صار تركه ارجح او بالعكس فلا باس بمخالفته على اشكال الا ان يعرض
له رجحان دنيوي على الاظهر والله اعلم و لو نذر ان يحج ماشيا لزم الوفاء به وتعين
من بلد النذر او الناذر الا ان يقصد كونه من مكان معين فيتبع قصده و لو حج
راكبا مع القدرة على المشي اعاد الحج ماشيا مع امكانها ولو فات وقته فعليه الكفارة والاحوط
له القضاء وان لم يجب على الاظهر وكذا لو ركب في بعض الطريق على الاظهر والله اعلم و لو
عجز الناذر عن المشي حج راكبا مع الضيق وتوقع المكنة مع السعة و لو نذر ان يحج راكبا
لزم الوفاء به فلو حج ماشيا حنث مع الضيق وعليه الكفارة واعاد مع السعة و ينقطع
وجوب مشي الماشي اذا رمى الجمرة على الاحوط ان لم يكن اقوى و لو نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام انصرف الى بيته تع بمكة بل وكذا لو قال الى بيت الله على الاظهر ولا يجب عليه
صلوة ركعتين فيه على الاظهر وان كان احوط و لو نذر ان يمشي الى بيت الله تع لا حاجا
ولا معتمرا فان امكنه ذلك لزم الوفاء به والا لم ينعقد نذره و لو نذر ان يمشي
فان عين موضعا انصرف الى قصده وان لم يعين لم ينعقد نذره ان لم يكن فيه رجحان
دينا او دنيا والا انعقد على الاظهر والله اعلم و لو نذر انه ان رزق ولدا ان يحج به
او يحج عنه فرزق ثم مات حج بالولد او عنه من اصل تركته على الاظهر بل وكذا لو كان الشرط
غير رزق الولد كشفاء المريض ونحوه او كان المنذور غير الحج كالصدقة ونحوها وكذا لو
كان الناذر غير الاب كالام والجد والاخ وغيرهم و لو كان موت الناذر قبل حصول
الشرط ثم حصل بعد موته فالاظهر وجوب اخراجه من اصل تركته ايضا و لو حج عن الولد
لم يجزه عن حج الاسلام و لو حج الولد بعد بلوغه فلا يبعد اجزاءه عنه و يتخير الوصي ونحوه

بين ان يحج بالولد او يحج عنه ويقتصر على اقلهما مصرفا الا ان يرضى الوارث باكثرهما ولو مات الولد
قبل ان يفعل الاب او الوصي احد الامرين تعين الحج عنه على الاظهر والله اعلم و لو نذر ان
يحج مطلقا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزءه عنها على الاظهر بل الابعد وجوب الحج من غيره مع امكانه
و لو نذر ان يحج عن نفسه لم يجز له ان يحج عن غيره مع امكان المنذور والاجارة وبقي المنذور
واجبا عليه يتوقع امكانه والله اعلم و لو نذر صوم يومين او ثلثة مثلا كان مخيرا بين التتابع
والتفريق الا ان يشترط احدهما فيتعين عليه العمل بشرطه على الاظهر والتتابع
افضل مع عدم اشتراط التفريق والله اعلم و لا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاهرا فلو نذر
صوم العيد ونحوه لم ينعقد و لو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم في اثناء النهار فعليه صومه
مع بقاء وقت نيته ومع عدم سبق تناول المفطر منه و لو نذر ان يصوم يوم قدومه دائما
لزمه الوفاء به حتى دائما حتى في يوم القدوم مع عدم سبق تناول المفطر منه او مع سبق العلم به
ليلا او نحو ذلك و لو اتفق قدومه في شهر رمضان كان عليه اكماله عن شهر رمضان بل وعن
النذر على الاظهر ولو افطره فعليه كفارتان و لو اتفق قدومه في يوم عيد ونحوه لزم افطاره
ولا قضاء عليه على الاظهر و لو اتفق في غير يوم القدوم كونه يوم عيد او في سفر او في مرض
افطره وكان عليه قضاؤه على الاظهر في خصوص السفر وعلى الاحوط في غيره و لو وجب على ناذر صوم
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة معينة كان عليه ان يصومهما ويجزيه عن النذر
على الاظهر الا ان يقصد به غير صيامهما ولو كانت الكفارة مخيرة فالاحوط له ان يختار
غير الصوم من خصالها ولا فرق في ذلك بين تقدم وجوب التكفير على النذر وبين تاخره عنه
والله اعلم و لو نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة لزمه ما يصدق عليه اسمها
الا ان يقصد مقدارا معينا فيتبع قصده و لو نذر ان يصوم في مكان معين لزم الوفاء
خصوصا مع وجود بعض المرجحات الشرعية فيه و من نذر ان يصوم زمانا كان خمسة

اشهر و لو نذر ان يصوم حينا كان ستة اشهر الا ان ينوي مقدارا معينا فيتبع قصده والله اعلم
اذا نذر صلوة مطلقا برئت ذمته بالاتيان باي صلوة شاء ولو بصلوة الوتر او بصلوة الغفيلة
او بالصلوة الواجبة حتى صلوة المغرب ونحوها و اذا نوى نوعا معينا لزم الاتيان به ولا يندرج
فيها ما هو غير مشروع كصلوة خمس ركعات بتسليمة واحدة وكصلوة ركعة واحدة غير صلوة الوتر
ونحو ذلك و يجب فيها مراعاة حال الفريضة في الاجزاء والشرائط على الاحوط ان لم يكن اقوى
و لو نذر صلوة الليل من جلوس مثلا ففي انعقاده اشكال و لو نذر ان يفعل قربة او طاعة
او نحوهما كان مخيرا بين الصدقة والصلوة والصوم وسائر الطاعات حتى ركعة الوتر على الاظهر و لو
نذر الصلوة في مسجد معين او في مكان معين منه لزمه الوفاء به بل وكذا لو نذر الصلوة في مكان
معين وان لم يكن فيه مزية على غيره و لو نذر ها في زمان معين لزمه الوفاء به ولا يجوز له العدول
الى غير ما هو افضل منه مطلقا على الاظهر حتى في المكان على الاظهر والله اعلم و اذا نذر ان يعتق
عبدا مسلما لزمه الوفاء به ولا اجزاء عتق المخالف ونحوه على الاظهر وان كان الاقتصار على عتق المؤمن
اولى واحوط و لو نذر ان يعتق عبدا كافرا مطلقا او معينا فلا يبعد انعقاده ايضا وان كان
الاحوط تجنبه ويجزيه عتق الصغير والكبير والصحيح والمعيب مع بقاء ملكه ولا يجزيه عتق المبعض بل
ولا يجزي عتق نصفين من عبدين وامتين معتقين على الاحوط ان لم يكن اقوى و لو نذر ان يعتق
مملوكه ففي جواز بيعه قبل حصول شرطه ان شاء الله تع وله مثلا ففي جواز بيعه قبل حصول
شرطه اشكال واما بعد حصول شرطه فالاقوى عدم صحة بيعه و لو نذر ان لا يبيع مملوكه لزمه
الوفاء به مع رجحان ترك البيع والاقوى لزومه اشكال ولو عرض له رجحان البيع ففي جواز بيعه اشكال
الا ان يضطر الى ذلك و لو نذر ان يعتق عبده غدا ففي جواز عتقه قبل الغد اشكال وجواز بيعه
ونحوه و لو نذر ان يعتق كل عبد قديم لزمه ان يعتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر وفي تعدي
الحكم الى غيره اشكال والله اعلم و اذا نذر ان يتصدق لزمه ما يصدق عليه الاسم حقيقة وان

قل الا ان يقصد مقدارا معينا فيلزمه العمل به ولا باس بدفعها الى اهل سقي الا ان يعينها لغيره و لو نذر ان يتصدق بمال كثير فعليه ثمانون درهما الا ان يعين غيره فيلزمه العمل به وفي تعدية الحكم الى غير النذر اشكال الا ان يقصد ذلك وفي الحاق الخطير والجليل والعظيم ونحوها بالكثير اشكال ويلزمه ما يصدق عليه الاسم عرفا فان لم يكن له معنى معين في العرف فسره بما اراد ومع تعذره بموت ونحوه فالمرجع الى وارثه فان علم بما اراده الناذر عمل بمقتضاه وان لم يعلم بذلك فالمرجع هو القرعة مع امكانها والا فالصلح والله اعلم و لو نذر الصدقة في موضع معين لزم الوفاء بذلك فلو صرفها في غيره اعاد الصدقة بها او بمثلها فيه وفي اجزاء اعطائها اهله في غيره اشكال والاحوط ان لم يكن اقوى كون المتصدق عليه فقيرا والله اعلم و لو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه انعقد نذره ولزمه الوفاء به فورا مع عدم الضرر عليه بذلك ولو تضرر قوم ما له بقيمة عادلة ويقبل النذر ويتصدق بتلك القيمة اولا فاولا حتى يفي جميع ما عليه فان ادركه الموت وفي بذلك ايضا و لو كان المنذور له معينا وجب دفع العين المنذورة اليه والاحوط له ان يقبلها فان لم يقبلها انتظرها الى ان يقبلها ولو كان لاحتمال بعيدا ولو مات قام وارثه مقامه و لو مات الناذر فعلى وارثه ويجوز الوفاء عنه و يجوز للمنذور له مطالبة الناذر باداء ما وجب عليه الاحوط للناذر ان يبادر باداء ولو لم يطالبه المنذور له بذلك ولو كان المنذور له فقيرا فصالحها قبل دفع المنذور اليه ففي جواز قبوله اشكال والله اعلم و لو نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تخير او في سبيل الثواب او في سبيل البر تصدق به على فقراء المؤمنين ولو بان يصرفه في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين الا ان يقصد شيئا معينا فيتبع ما قصده والله اعلم اذا ان هدى بدنه انصرف اهداؤها الى الكعبة فينحرها حيث ينحر الهدي لو اوجبه في الحج الا ان يقصد غير ذلك فيعمل به والله اعلم و لو نذر ان يهدي ولم يعين شيئا انصرف الاطلاق الى النعم والى كونه جامعا لشرائط من السن

السن وغيره الا ان يقصد مطلق الهدية فيجزئ عنه جميع ما يصدق عليه الاسم عرفا وكذا لو نذر ان شيئا الى بعض المشاهد المشرفة او الى بعض بنى دين فيها ويصرف الى زوار ذلك المشهد المحتاجين على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يقصد جهة خاصة راجحة فيتبع ما قصده و لو لم يكن بنذره بالصيغة الشرعية لم يجب عليه الوفاء به وان كان الاحوط له ذلك ولا باس بان ياخذه الفقير منه ولا يجب عليه ان يبين له انه غيره ولا يجب عليه ان يدفعه اليه والاولى ان يدفعه الى الفقير المامون والله اعلم و لو نذر ان ينحر او يذبح في الكوفة مثلا لزم الوفاء به وتفرقة لحمه الى فقراء تلك البقعة ونحوهم و لو نذر ان يذبح او ينحر الهدي الذي هو احد المناسك في الكوفة مثلا لم ينعقد نذره على الاظهر و لو نذر ان يهدي بدنة تعين عليه الانثى من الابل الجامعة لشرائط الهدي على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يقصد بها غيرها فيعمل به ولو لم يجدها لزمه بقرة فان لم يجدها فسبع شياه فان لم يجدها فما تيسر له منها على الاحوط وان لم يجب عليه شيء من ذلك على الاظهر الا ان يقصد بنذره شيئا من ذلك فيعمل به والله اعلم واما اللواحق ففيها مسائل الاولى تجب الكفارة بمخالفة النذر ولا كفارة على المكره ولا على الناسي ولا على الجاهل بالموضوع ولا يبعد وجوبها على الجاهل بالحكم خصوصا مع تقصيره في السؤال والله اعلم الثانية اذا نذر ان يصوم سنة معينة وجب عليه ان يصومها اجمع الا العيدين ونحوها وليس عليه قضاؤها ولو افطر غيرها في ايام من ايام السنة لغير عذر فعليه الكفارة ويصوم الباقي ويقضي ما افطره على الاحوط الا ان يقصد بنذره مجموع السنة المعينة من حيث الهيئة الاجتماعية فلا يجب عليه صيام الباقي ولا قضاء ما افطره وانما عليه الكفارة فقط مع تعمد المخالفة ولا شيء عليه مع عدمه والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثالثة لو نذر ان يصوم الدهر وجب عليه الوفاء به ولا يندرج فيه صيام العيدين ونحوها ولا صيام ايام الحيض ونحوها وعليه ان يصوم في السفر مطلقا وان لم يكن منذورا على الاظهر والاحوط والله اعلم الرابعة لو نذر ان يصوم سنة غير معينة من المحرم

الى المحرم مثلا كان مخيرا بين السنين مع التعذر فلو اختار سنة فعليه ان يصوم جميع ايامها الا نحو العيدين وليس عليه قضاؤه ولو افطر بعضها لعذر او لغير عذر فعليه ان يستانف السنة ولا يكمل ما مضى منها الا ان يكون المقصود له سنة عددية غير متتابع فيها فيكمل ما مضى منه تمام العدد ولا يقتصر ولا يغتفر له افطار العيد ونحوه واما مع الضيق وظن الموت فعليه البدار ولا يجوز له التاخير في شيء منها وله مع التعذر ايضا ان يصوم اثني عشر شهرا هلاليا غير متصل بعضها ببعض ولا يصوم شوال ولا شهر ذي الحجة بان يجعلها منها ويجعل منها شهر رمضان ان كان داخلا في السنة المنذور صومها والا فلم يحتسب منها بل عليه ان يصوم شهرا غيره والله اعلم الخامسة لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا وجب عليه ان يصوم ما بين الهلالين او ان يصوم ثلثين يوما متصلة بعضها ببعض وفي حصول التتابع بصيام خمسة عشر يوما اشكال والله اعلم السادسة اذا نذر ان يصوم شهر رمضان او شيئا منه مثلا ففي انعقاد نذره وترتب حكمه عليه مع تعمد افطاره او مع عدمه ايضا اشكال والله اعلم السابعة لا ينعقد نذر المعصية ولا المكروه وليس عليه شيء على الاصح وفي انعقاده على المباح المتساوي الطرفين في الدين والدنيا اشكال والله اعلم الثامنة اذا عجز الناذر عما نذره سقط وجوبه عنه صوما كان او غيره ولا شيء عليه على الاصح والله اعلم التاسعة صيغة العهد ان يقول عاهدت الله تعالى على اني افعل كذا او ان اترك كذا ان كان كذا او على عهد الله ان كان كذا لافعلن كذا ويجب الوفاء به وشرائطه شرائط النذر ومتعلقه متعلق النذر على الاحوط و لو تعلق بالمباح المتساوي طرفيه دينا ودنيا وجب الوفاء به على الاظهر والله اعلم العاشرة لا ينعقد اليمين بل ولا النذر او العهد بغير اللفظ المخصوص ولا بمجرد النية بدون لفظ اصلا على الاظهر وان كان الاحتياط في ذلك كله في محله والله اعلم الحادية عشرة لو تعلق العهد بالفعل ثم صار تركه اولى او بالعكس ففي جواز العدول عنه الى الاولى اشكال والاحوط عدمه والله اعلم الثانية عشرة لو نذر ان او حلف او عاهد على انه ان قدم المسافر مثلا لا تصدق بكذا وكذا مثلا فانكشف حصول الشرط المزبور

المزبور قبل صدور احد الثلاثة وانما وقع ذلك منه جهلا بالحال لم يجب عليه الوفاء بذلك وان كان ينبغي له ذلك والله اعلم القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة اما الصيد فالنظر فيه يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده مع قتله للصيد وهو حيوان وجماد اما الحيوان فهو الحيوان الكلب المعلم فقط دون غيره من جوارح السباع والطير وان كانت معلمة للصيد على الاصح ولا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره حتى الاسود البهيم على الاظهر وان كان اكل ما يقتله مكروها والله اعلم واما الجماد فهو السيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل فيحل ما قتل به ولو باصابته معترضا من باب الاتفاق مع كون مقصود الرامي اصابته بالحديد وبحد السيف ونحوه فاتفق اصابته له معترضا ولو كان مقصوده ذلك ابتداء ففي حليته اشكال كل ما يقتل باعتراضه اشكال ولو قتل بحده او بحديده على خلاف مقصوده فالاقوى حليته وكذا لو رماه بذلك غير ملتفت الى شيء من ذلك فقتله و يؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا وخرق اللحم و لا يؤكل ما قتله الحجر او البندق او نحوهما حتى ما يقتل بالرصاص ونحوه في التفنك ونحوها على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لو قتل الحجر بحده لا بثقله وكذا لو كان السيف مثلا من ذهب او فضة او نحوهما مما هو ليس بحديد بل وكذا بالمخيط ونحوهما مما هو ليس بسلاح عادة و لو اصاب السهم مثلا الصيد او جرحه ففي حله بمجرد ذلك فلم يقطعه واكله مطلقا وان لم يجرحه وكانت حياته مستقرة اشكال نعم لو صار بذلك حياته غير مستقرة فلا باس بان يقطع اجزائه ويؤكل قبل ذهاب روحه وحرمه وان كان الاولى تركه ايضا و لا باس باكل الصيد مع تعدد الآلة للصيد كان يرسل كلبين او يرمي سهمين او يرسل كلبا ويرمي سهما او نحو ذلك مع استناد القتل الى الجميع وان كان الاولى اتحادها على ما هو المعتاد والله اعلم و يشترط في الكلب ان يكون معلما للصيد وذلك بان يسترسل اذا ارسل الى الصيد وينزجر اذا زجره ابتداء

ويتكرر منه ذلك الى ان يصير عادة له ولا يقدح فى علمه رجوعه عنه بعد استرساله وان زجره لمالكه
على الاظهر ولذا لا يقدح الاكل منه ولا شربه لدمه ولا منعه مالكه من اخذه بصيالحه ونحوه على الاظهر وان
كان الاحوط ان لا يا كل مما اكل منه خصوصا مع كثرة الاكل منه والله اعلم و يشترط فى المرسل ان يكون
مسلما حقيقة او حكما كولده المميز ونحوه فلو ارسله غيره لم يحل مقتوله مطلقا وان كان كتابيا يهوديا او
نصرانيا على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لا يحل مع ارسال النواصب ونحوهم ممن حكم بكفرهم وان
كانوا من فرق المسلمين و لا يشترط كونه مؤمنا على الاظهر والله اعلم و يشترط ايضا ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يقتله وكذا لو ارسله لغير الاصطياد فاتفق اصطياده
لو زجره فانزجر ووقف ثم اغراه حل مقتوله ولو لم يقف ولكن قد ازدادت قوته بالاغراء باغراه
ففى حلية مقتوله اشكال والله اعلم و يشترط ايضا ان يسمى عند ارساله فلو تركها عالما عامدا لم
يحل الاصيده ما لم يدرك ذكوته ولو تركها ناسيا فلا باس به مطلقا وان لم يكن معتقدا لوجوبها
على الاظهر وان كان الاحوط تجنب ذلك من غير معتقده وفى ترك الجاهل بالحكم لها اشكال اقربه
انه لا يحل و لو استمر النسيان حتى قتل الكلب الصيد او السهم الصيد لم يجب عليه تداركها وان
استحب له ذلك حين الاكل على الاظهر و لو ذكرها قبل قتل الكلب واصابته او اصابة السهم لم يجب عليه
ان يتداركها على الاحوط ان لم يكن اقوى و لو شك بعد قتل الكلب مثلا فى انه ترك التسمية
فى وقتها او لا لم يلتفت الى ذلك وحل له الاكل من غير فرق بين كون الصائد معتقدا لوجوبها
وعدمه لعدم كون عادته ان يسمى عنده و يعتبر كون التسمية من المرسل فلو ارسل الكلب مثلا ولم
يسم وسمى غيره لم يحل الا ما يقتله ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا فى قتل الصيد لم يحل
الاكل ولو سمى كل واحد منهما عند ارسال كلبه واشتركا فى قتل الصيد حل الاكل و يشترط ايضا ان
لا يغيب عنه الصيد وحيوته مستقرة فلو وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل الاكل الا ان يعلم
بان موته قد استند الى اصابة الكلب مثلا له او تقوم بينة على ذلك وفى الاكتفاء بخبر الواحد

الواحد بذلك اشكال ولا عبرة بالظن بذلك مطلقا ولو كان فى مقام العلم على الاظهر و لو غاب وحيوته
غير مستقرة تحل الاكل مطلقا وان عرض له سبب آخر معجل لخروج روحه من بدنه على الاظهر الاصح
والله اعلم و يجوز الاصطياد بكل ما يكون سببا لاثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة كالشرك
والحبالة والشبكة والحجر والبندق ونحوها ولكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكوته والاحوط ان
لا يرمى الصيد بشىء اكبر منه وان كان الاقرب كراهته ولو فعل ذلك فلا باس باكل ما يدرك ذكوته
من ذلك والله اعلم الثانى فى احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه لم يحل
مطلقا سواء اتفقت آلتهما فى الجنس مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا فيه كما لو ارسل
احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة فى وقت واحد او فى وقتين بحيث استند
القتل الى مجموعهما و لو اصابه كلب المسلم فصير حيوته غير مستقرة ثم اصابه كلب الكافر فيحل
على حل الاكل وبالعكس لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل ايضا على الاظهر فى الجميع والله اعلم
و لو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الآخر فاشتركا فى قتل الصيد لم
يحل اكله و لو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل اكله على الاظهر وكذا لو اصاب
السهم الارض ثم وثب فقتله و المدار فى حل الصيد على المرسل للكلب دون المعلم له
فان كان المرسل له مسلما فقتل الصيد حل الاكل مطلقا وان كان المعلم له كافرا على الاظهر ولو
كان المرسل له غير مسلم فقتله لم يحل الاكل مطلقا وان كان المعلم له مسلما و لو ارسل المسلم سهمه
او كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل اكله وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حل الكل اذا كانت ممتنعة و لو ارسله مع عدم قصد الصيد به اصلا فاتفق
اصابته الصيد وقتل به لم يحل الاكل مطلقا وان كان قد سمى و لو احتمل او ظن وجود صيد
فارسله وسمى راجيا اصابته له فاتفق اصابته له وقتله حل الاكل على الاظهر ولا فرق فى ذلك
بين الاعمى وغيره واولى بذلك ما لو علم بوجود صيد ولكن لم يشاهده فارسل اليه

الكلب مثلا وسمى فاصابه وقتله والله اعلم و الصيد الذى يحل الاكل بقتل الكلب او بالآلة فى غير
محل التذكية الشرعية الاختيارية هو كل ما كان ماكول اللحم ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك
ما يصول من البهائم او يتردى فى بئر ونحوها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفى عقرها بالآلة الذبح
الاختيارية فى اى موضع يتيسر منها فى حلية اكلها وكذا يحل استعمال جلد غير الماكول من
الحيوان الممتنع بصيده بالآلة المعدة له وفى تحققه بالكلب اشكال وكذا الاشكال فى قتل الكلب
او السهم للمتردى فى البئر ونحوها و لو رمى فرخا لم يطر فقتله لم يحل و لو رمى معه طائرا فقتلهما
حل الطائر دون الفرخ و لو تقطعت الكلاب الصيد وازهقت روحه دفعة فى قبل ادراك
مرسلها له لم يحرم اكله ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون موته
مستندا الى رميه وكان سقوطه او وقوعه فى الماء من المقارنات لذلك على نحو ما لو ذبحت
الشاة ثم وقعت فى الماء ونحوه و لو قطعت الآلة قطعة من الصيد كان المقطوع ميتة و
يذكى الباقى ان كان حيوته مستقرة والا فالجميع حلال على الاصح على نحو ما لو قدته نصفين مثلا
وخرجت روحه منهما معا بذلك القد والله اعلم الثالث فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد
بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم اكل الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة المثل ان
كانت وارش النقصان ان حصل ولا فرق فى ذلك بين كونها كلبا او سلاحا والله اعلم الثانية
اذا عض الكلب كان موضع العضة نجسا فيجب غسله عند ارادة الاكل ونحوه والله اعلم الثالثة
لو ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا مستقر الحيوة ذكاه وحل اكله والا حل اكله بدون
تذكية وان كان الاحوط تذكيته بمجرد وجوده متحركا ولو تراخى فى تذكيته حتى مات لم يحل
اكله ولو سعى اليه ليذكيه فاتفق موته قبل الوصول اليه حل اكله ايضا على الاظهر و لو ادركه
حيا مستقر الحيوة ولم يكن معه ما يذبحه به فلا يبعد حله بقتل الكلب له وان كان
الاحوط تجنبه ولو مات بغير قتل الكلب لم يحل اكله وان كان موته بسراية الجرح فيه وكانت

وكانت مدة حيوته قصيرة والله اعلم الرابعة اذا اصير الرامى الصيد غير ممتنع لسبب رميه ملكه وان
لم يقبضه بعد فلو اخذه غيره لم يملكه ولزمه رده الى الرامى و لو سعى خلف صيد فوقف
للاعياء وصار غير ممتنع لسببه فلا يبعد ملكه له ايضا والله اعلم واما الذباحة فالبحث فيها يقع
فى بيان اركانها ولواحقها اما اركانها فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط
فيه الاسلام ولو حكما فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا ولو كان كتابيا على الاصح وكذا لو كان منتحلا للاسلام
كالنواصب وغيرهم ونحوهم و تذبح المسلمة والخصى والجنب والحائض وولد المسلم اذا احسن الذبح
وكذا ولد الزنا والاعمى والاغلف ونحوهم ولكن مع احراز جمعهم لسائر الشرائط المعتبرة ولو جعل
تعلمهم على الصغر فيمن يجرى غيره ذلك وفى جريانه فى فعل الصبى المميز اشكال والله اعلم لا يشترط
الايمان وان كان احوط مع الامكان بسهولة وبدون خوف اصلا والله اعلم واما الآلة فيشترط
فيها ان تكون من الحديد مع امكانه ووجوده عنده فلو لم يكن عنده واحتاج الى الذبح جاز بجميع
يفرى الاوداج من ذهب او فضة او صفر او ليطة او زجاجة او حجر او قصبة او عظم او قرن او
مروة او نحو ذلك فان فقد جميع ذلك مع الضرورة الى الذبح فلا باس بفرى الاوداج بالسن
او الظفر مطلقا وان كانا متصلين من اجزاء الانسان على الاظهر والله اعلم واما كيفية الذبح
فالاحوط قطع الاعضاء الاربعة مع وجودها وهى المرى وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم و
هو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولكن قد يقوى الاكتفاء بقطع
الحلقوم وخروج الدم اللازم لجميع الحيوان والاحوط كون قطعه من تحت الجوزة وان لم يبعد
الاكتفاء بقطع بعضها ايضا ولو لم توجد الاربعة فى بعض الحيوانات خلقة او لعارض مع استقرار
الحيوة كفى قطع الحلقوم وما ضم غيره اليه مع وجوده اولى واحوط ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة
النحر وهى وهدة اللبة والله اعلم و يشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة
مع الامكان فى الذبح او النحر فان اخل به عامدا عالما كان ميتة وان كان ناسيا او جاهلا

او جاهلا بالموضوع لم يكن ميتة وجاز اكلها ولو اخل به عامدا جهلا بالحكم لم يجز اكلها على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو اتفق من الجاهل به وقوع الاستقبال منه لا لاعتقاده ندبه مثلا لم يكن ميتة
على الاظهر والله اعلم و يعتبر الاستقبال بجميع مقاديم البدن الذبيحة فلا يكفي الاستقبال
بمذبحها او منحرها فقط على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط استقبال الذابح للقبلة حين
ذبحه وان لم يجب ذلك على الاظهر و لا يبعد جواز الذبح من القفا الى ان يقطع الحلقوم و
ان كان الاحوط تجنبه والله اعلم الشرط الثاني ان يسمى اسم الله تعالى عند الذبح بان يقول بسم الله تعالى وبالله
تعالى او سبحان الله تعالى او الله اكبر او لا اله الا الله تعالى او والحمد لله تعالى او نحو ذلك او بان يجمع
بين جميع ذلك او بعضه و في الاكتفاء بلفظ الجلالة فقط او ابداله بالرحمن ونحوه او بقوله اللهم
اغفر لي ونحوه اشكال وكذا يعتبر العربية من باقي اللغات ولو ترك ذلك مع العلم بوجوبها
عليه لم يحل اكلها بل ومع الجهل به ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ترك ذلك ناسيا
لم يحرم اكلها والاولى له ان يسمي حين يذكر بان يقول بسم الله تعالى على اوله واخره ولو لم يعلم
كون تركه عن عمد او عن نسيان فالاقوى حلية اكلها اذا كانت عادته ان يسمي عند الذبح مطلقا
حتى لو لم يعتقد وجوبها ولو لم تكن له عادة في ذلك ففي حليته اشكال و لو ادعى ان تركه للتسمية
انما كان عن نسيان عمل بقوله اذا لم يكن متهما في ذلك والا لم يقبل والله اعلم و يعتبر فيها كونها
لاجل الذبح فلا يكفي الاتيان بها لغرض اخر واتفق مقارنتها له من غير قصده و يعتبر فيها ايضا
ان لا يشرك مع الله تعالى غيره مطلقا حتى اسم النبي واهل بيته فلو شرك بينهم لم يحل اكلها على الاقوى
و تكفي اشارة الاخرس مع حاجته الى الذبح مثلا ومع عدم امكان ذبح غيره له اصلا والا ففيه
اشكال و لو سمى الجنب ونحوه بنية كونها من بعض سور العزائم ففي الاكتفاء بها وحلية الاكل الذبيحة
اشكال و لو قصد الذابح بالتسمية كونها من اجزاء القران فالاقوى الاكتفاء بها في الحل و لا يكفي
التسمية من غير الذابح مقارنا للذبح مطلقا وان جعل الذابح قائما مقامه فيها ولو ذبح المسلمان

المسلمان وسميا معا دفعة فلا باس به وان كان الاحوط تجنبه و لو سمى احدهما ففي الاكتفاء به اشكال
ولا يعتبر في تاثير التسمية في حلية الاكل اعتقاد وجوبها او شرطيتها على الاصح و لو سمى عند الذبح رياء
فلا يبعد حصول الحل بها وان كان الاحوط تجنبه والاحوط منه قصد التقرب بها و لو اكره على
التسمية والذبح فلا باس بالاكل بحيث الا ان يبلغ الاكراه حدا يحصل معه ارتفاع القصد الى الفعل
و لو نسي التسمية حين الشروع في الذبح ثم ذكر في اثنائه لزمه الاتيان بها فورا فلو تعمد تركها
ح ففي حليته اكلها اشكال والله اعلم و الاحوط اعتبار العربية الصحيحة في التسمية وان لم يبعد
الاكتفاء بالملحون مع صدق ذكر اسم الله تعالى على ذلك عرفا والله اعلم الشرط الثالث اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلقوم تحت اللحيين فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل اكله
وفي امكان تدارك ما هو المشروع فيه اشكال مطلقا حتى مع المسارعة الى ذلك و لا يقطع
الذابح راس الذبيحة حين الذبح بل يدعها الى ان تموت فيقطعه ولو خالف ذلك او سبقته السكين
فقطعت الراس فلا باس باكلها حتى راسها على الاظهر وكذا الحكم في سلخ الذبيحة او قطع شيء منها
قبل ان تبرد على الاحوط والله اعلم و انفلت الطير مثلا من يد الذابح مثلا جاز ان يرميه
بنشاب او رمح او سيف فان سقط مثلا وادرك تذكيته ذكاه وان لم يدرك ذكوته كان حلالا
والله اعلم الشرط الرابع ان يتحرك بعد الذبح او النحر ولا يكفي خروج الدم به وهذا على الاظهر
ولا يعتبر فيه ايضا على الاظهر وان كان احوط و لا يعتبر حصول الحركة قبل الشروع في
الذبح على الاظهر وان كان احوط والله اعلم و يستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل
واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد و يستحب في ذبح البقر ان يعقل
يداه ورجلاه ويطلق ذنبه و يستحب في نحر الابل ان تجمع يداه ويشد الى اباطه وتطلق
رجلاه وله ان يعقد يده اليسرى خاصة فيقف المنحور على الثلثة و يستحب في الطير خاصة
الدجاج ان يرسل بعد الذبح و يتخير في ذبح الغزلان وباقي الحيوانات بانحو كان والاولى

مراعاة كيفية ذبح الغنم ولو تمت التذكية ثم تردى من جبل او غيره او وقع في ماء او غيره حل
اكله وان افاد تردد ذلك تعجيلا في موته ويكره الذبح او النحر ليلا حتى يطلع الفجر الا مع خوف
الموت او الحاجة الى ذلك فعلا ويكره ذلك ايضا يوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الحاجة اليه
والاحوط ان لا يوصل السكين الى النخاع وان وصلت اليه فلا يقطعه وان قطعه لم يحرم
اكل الذبيحة ولا يقلب السكين فيذبح الى فوق ولو فعل ذلك لم يحرم اكلها على الاظهر
وان كان تجنبه احوط و يكره ان تذبح الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور وهو
ينظر اليه بل الاولى تجنب ذلك في سائر الحيوانات والله اعلم واما اللواحق فمسائل الاولى
ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم والجلود يجوز شراؤه واكله واستعماله
ولا يلزم الفحص عن حاله الا ان يعلم كونه ميتة ولو لكونه من ذبح النواصب ونحوهم ولو كان
في ايديهم ولم يعلم كونه من ذبايحهم ففي حلية اكله اشكال ولو تردد اللحم الذي في السوق
بين كونه من جنس ماكول اللحم كالغنم ونحوها وبين كونه من غيره كلحم السباع ونحوها ففي جواز
شرائه واكله اشكال الا ان يعلم بكونه مذكى شرعا فيجوز ذلك ح وكذا لو تردد بين كونه
من الغنم المذكى او من لحم الخنزير مثلا والاحوط تجنب الجميع والله اعلم الثانية كلما تعذر
ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع التذكية وخيف موته جاز ان يعقر بالسيف وغيرها مما يجرح ويحل اكله وان
لم يصادف العقر موضع التذكية ولو تمكن من بعض اعضائها فالاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم قطعها في حلية الاكل ولو لم يخف موته لم يجز ذلك فيه الا ان يضطر الى اكله فعلا بل و
كذا مع الحاجة له وان كان الاحوط تركه و يسقط اعتبار الاستقبال ايضا مع تعذره والله
اعلم الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة
ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة وكذا لو قطع راسها او اصيبت في قلبها او في ظهرها

او في ظهرها او في بطنها او نحو ذلك مما يحتمل او يظن معه شروعها في خروج روحها من جسدها
على نحو خروجها منه بالذبح ويحتمل فيه ايضا عدم شروعها في ذلك وان حيوتها مستقرة و
حاصلة في جميع البدن وان كسر الرقبة ونحوه مما يمكن علاجه ويبرء فيبقى حيا مدة طويلة
كانت او قصيرة وح فان علم حصول الحالة الثانية فيها ذبحت وحل اكلها وان علم بحصول
الحالة الاولى فيها لم تذبح وكانت كالمذبوح وان اشتبه الحال ولم يعلم احد الحالين كان
هو الغالب جاز ذبحها وان لم توجد حركة فيها حين ارادة الذبح ثم ينظر فيها بعد الذبح
فان تحركت لاجل حل اكلها وان لم تتحرك بعده اصلا كانت ميتة على الاظهر و الاحوط اعتبار
الحركة قبل الذبح ايضا و لو اتفق حصول العلم ببقاء الحيوة بعد الذبح وان شرعت في
خروجها من البدن بمجرد الفراغ منه ولكن لم تتحرك اصلا ففي حلية اكلها اشكال والله اعلم
الرابعة اذا نذر ان يضحي شاة معينة مثلا فلا يبعد عدم زوال ملكه عنها ولكن ليس له ان يتصرف
فيها ببيع ونحوه ولو اتلفها عمدا فعليه ان يضحي بدلها على الاحوط ولو اتلفها غيره ضمنها
بقيمتها العالية والاحوط له ان يشتري بها ما يضحي به مطلقا ولو شقصا ولو عابت ذبحها على حالها
ولو تلفت بغير تفريط فلا شيء عليه ولو ضاعت ثم عادت اليه في وقت الاضحية نحرها او ذبحها
وان عادت اليه بعد خروج الوقت فالاحوط له ان يذبحها ويصرفها في مصارف الاضحية والله اعلم
الخامسة اذا ذبح الاضحية المنذورة غير الناذر فان كان ذلك الذبح بغير اذنه اجزء عنه والا
لم يجز عنه مطلقا وان نواها الذابح عنه على اشكال فيه الا ان يتفق حصول القربة للذابح بذبحه
لجهل او نسيان او نحوهما والله اعلم السادسة اذا نذر الاضحية وسارق واجتمع لم يسقط استحباب
الاكل منها لصاحبها على الاظهر وان كان الاحوط تركه ودفع الجميع الى مستحقها والله اعلم السابعة ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا مستقر الحيوة وان لم يسم عليه ولم يستقبل به القبلة ومع ذلك
يكفي تحركه بعد اخراجه والاقوى الاكتفاء في حصول تذكيته بخروجه من الماء كذلك مع قبضه له قبل

مونه في الارض ونحوها مما هو خارج الماء وفي الاكتفاء بمجرد نظره اليه او بمجرد العلم به اشكال والله اعلم
و يكفي في حصولها ايضا اخراج الكافر له من الماء حيا مع نظر المسلم اليه بل او مع العلم به على
الاظهر ولو وجد في يده ميتا لم يحل اكله مطلقا وان اخبر بانه قد اخرجه حيا الا ان يحصل العلم
بقوله و لو وثب السمك من الماء فاخذه الكافر حيا حل اكله ايضا على الاظهر و لو اخرج من الماء
ثم اعيد فيه حتى مات لم يحل اكله مطلقا وان كان ناشبا في الالة على الاظهر و لا باس باكل السمك
حيا على الاظهر وان كان تجنبه احوط و لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها في الماء ومات
بعضه بعد انحسار الماء عنه واشتبه علينا تميز احدهما عن الاخر فلا يبعد حلية الكل لما تدل
وان كان الاحوط تجنب الجميع والله اعلم الثامنة ذكاة الجراد اخذه حيا مطلقا ولو كان اخذه
كافرا ولو مات قبل اخذه لم يحل وان احرق بالنار و لا باس بان يشوى بالنار حيا بعد
اخذه ولا باس باكله حيا ولو مات في الماء لم يحل اكله ولو مات في الصحراء مع العلم به او
مع النظر اليه ففي حليته اشكال و لا يحل اكل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل
ذلك لم يجز اكله من غير فرق بين كونه من صغار الجراد او كونه فيما له و لا يعتبر البلوغ في
صيد السمك والجراد ولو وجد ذلك في يد الصبي ولم يعلم صيده له حيا ففي قبول اخباره
بذلك اشكال ما لم يعلم الحال بقرائن الحال و لا يعتبر الرشد في تذكية سائر الحيوانات
وفي صحتها من المجنون اشكال خصوصا مع عدم قصده اصلا نعم لو اخرج سمكة من الماء
جرى عليها حكم السمكة الواثبة من الماء والله اعلم التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته
بان اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فتوى كان وكذا لو لم يعلم بولوج الروح فيه وعدمه على الاظهر
واما لو ولجته الروح فالاقوى انه كذلك مع المسارعة الى شق بطنها بمجرد الفراغ من تذكيتها
ومع خروجه ميتا بل او غير مستقر الحياة واما لو خرج مستقر الحياة فلا بد من تذكيته ولو
تعذر تذكيته لضيق الزمان ونحوه ففي حليته اشكال وكذا الاشكال فيما لو توانى في اخراجه

في اخراجه ثم خرج ميتا او غير مستقر الحياة و لو خرج غير تام الخلقة لم يحل اكله ولو ماتت الشاة مثلا
ثم خرج منها ولدها فان كان حيا مستقر الحياة ذكي واكل وان كان غير مستقر الحياة لم يحل اكله
على الاظهر و لو جهل حاله ذكي فان تحرك بعد التذكية حل اكله على الاظهر والا لم يحل اكله
وكذا لو خرج ميتا بل او خرج تام الخلقة قبل ولوج الروح فيه على اشكال فيه ولو خرج
غير تام الخلقة لم يحل اكله و لو مات في بطنها قبل تذكيتها ثم ذكيت قبل خروجه منها
لم يحل اكله وكذا لو بقي حيا مستقر الحياة بعد تذكيتها ثم مات في بطنها بسبب اخر مغاير
لتذكيتها على الاظهر والله اعلم العاشرة لا يجب فيما يعتبر الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة
او قطع تمام الحلقوم سواء كان بامرار السكين مرة واحدة او مرتين مثلا مع الاتصال
بينهما عرفا فلو قطع بعض ذلك وارسل الحيوان حتى مات لم يحل اكله و لو ارسله حتى
انتهى الى حركة المذبوح ثم عاد اليه واكمل الاعضاء الاربعة او الحلقوم ففي حلية اكله اشكال
وكذا فيما لو قطع الحلقوم من فوق الجوزة بحيث صارت كلها في الرقبة ثم شاع فقطعه عن
د وهنا وصارت الجوزة مفردة لعلها غير تابعة للرأس و لا للبدن والله اعلم الحادية عشرة
لو شرع الذابح في الذبح فانتزع غيره حشوته مقارنا للذبح كان ميتة على الاظهر وكذا كل
فعل لا تستقر معه الحياة على نحو الذبح مع مقارنته له ولو كان ذلك بعد قطع الاعضاء الاربعة حتى
لم يضر وان افاده تعجيلا في خروج روحه من بدنه ولو قارن الذبح او سبقه فعل اخر
يحتمل الا يكون كالذبح في ازهاق الروح لم يقدح فيه مع حصول الحركة بعده والا قدح
على الاقوى والله اعلم الثانية عشرة اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح ثم شرع في خروج روحه
من بدنه بسبب الذبح عادة ولم يتحرك بعده اصلا ففي حلية اكله اشكال و لو تحرك بعده
جاز اكله واولى بعد ما لو لم يتيقن بذلك مطلقا حتى فيما لو تيقن بقاءها الى تمام الذبح
بحيث لم تتحرك بعده اصلا ولم يتحرك بعده ابدا والله اعلم خاتمة تشتمل على بيان امرين الاول

في الحيوان القابل للتذكية من ذوي النفس السائلة لا يقبلها نجس العين كالكلب ونحوه ولا يقبلها
الادمي ويقبلها جميع ما عداهما حتى ما علم كونه غير ماكول اللحم كالسباع ونحوها ويكون بغيره
طاهرا بعد موته ويخرجه عن احكام الميتة وان لم يجز الصلاة ونحوها فيه وفي المسوخ والحشرات
اشكال وان كان قبولها لها غير بعيد ايضا وفي احتياج جلودها الى الدباغ بحيث
تكون نجسة قبله اشكال ولا يبعد عدمه فيما يتعلق بالماكول ونحوه مما لا يشترط فيه
وصفه بالطهارة واما فيما يتوقف استعماله فيه على وصفه بالطهارة فلا يستعمل فيه
الا بعد الدباغ على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الامر الثاني في بعض ما يتعلق بالصيد
وفيه مسائل عشر الاولى ما يثبت في الة الصائد كالحبالة والشبكة ونحوهما من الالات
التي اعدها للصيد يملكه ناصبها ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته ولو توحل الصيد
في ارضه وعشش في داره او وثبت السمكة في سفينته ففي تملكه بذلك او ثبوت حق
الاختصاص له بذلك اشكال الا ان يتخذ نحو ذلك الة للاصطياد والاستيلاء فلا يبعد
تملكه به وان لم يكن من الالات المعتادة للصيد ومثله ما لو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجأه
الى مضيق لا يتعذر عليه قبضه بيده و لو قبضه ثم اطلقه من يده لم يخرج عن ملكه مطلقا وان
نوى خروجه عنه ولو اعرض عنه على الاظهر والله اعلم الثانية لو بقي الصيد على امتناعه في الجملة
بالطيران او العدو بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع اليه لم يملكه الاول وكان لمن امسكه و لو
اثخنه وابطل امتناعه بحيث يسهل عليه قبضه ملكه على الاظهر وان لم يقبضه بيده والله اعلم
الثالثة اذا رمى زيد مثلا صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله عمرو فهو لزيد و لا
شيء على عمرو الا ان يفسد لحمه او شيئا منه فيضمن ارشه او قيمته و لو لم يثبته
زيد ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله عمرو فهو له ولا شيء على زيد مما جناه و لو اثبته
زيد ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله عمرو فهو متلف له فان كان بقتله قد ذكاه فهو لزيد

لزيد وعليه الارش وان كان لم يذكه فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فعليه الارش وان جرحه
عمرو ولم يقتله فان ادركت ذكاته وذكي فهو حلال لزيد وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة
وعليه تمام قيمته معيبا بالعيب الاول من غير فرق بين قدرة زيد على تذكيته واهماله لها
وبين عدم قدرته عليها اصلا على الاظهر و لو جنى على الشاة ثم جنى عليها غيره فعليه
مقدار ما جناه ولو تمام قيمتها معيبا والله اعلم الرابعة اذا كان الحيوان يمتنع بامرين كالدراج
ونحوه مما يمتنع بجناحه وعدوه فكسر زيد جناحه ثم كسر عمرو رجله فالاقوى انه لعمرو وان كان
الاحوط له اعطاء زيد شيئا والله اعلم الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا
فان صادف احدهما المذبح فهو حلال و لو ادرك احدهما حيا فذكاه فهو حلال ايضا ولو
اشتبه الامران مع وجدانه ميتا لم يحل على الاظهر والله اعلم السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل
ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه و لو اشترك الامران في ازهاق روحه فالاظهر
حل اكله ايضا ولو مع مطلقا وان كان تاثير الاتعاب ونحوه فيه اقوى من جرح الكلب المخرج
لدمه والله اعلم السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا لم يحل اكله مطلقا وان ظهر كونه
من الامثال الا ان يقصد اجمالا على نحو الاحتياط في العبادات ونحوها وكذا لو رمى سهما الى
فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى جراثيم عادة ومثلا نابتة فظهر انه صيد وكذا لو ارسل
كلبه ليلا فقتل حيوانا ماكول اللحم والله اعلم و لو قصد صيدا معينا الكلب ونحوه فان ظهر كونه
ماكولا حل اكله وان ظهر كونه غير ماكول اللحم حكم بتذكيته وعدم كونه ميتة والله اعلم الثامنة الطير
اذا كان فيه اثر الملك وصيد لم يملكه الصائد والا ملكه ما لم يعلم ان له مالكا معلوما او مجهولا
ويجري عليه احكامهما والله اعلم التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء حيا ذكي
سواء مات المقطوعة منها او وقعت في الماء مستقرة الحياة فماتت فيه على الاظهر والله اعلم
العاشرة اذا اصاب اثنان صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر

منها ما هو ثابت ولا منفذ له على الخارج اصلا ولو جعل له منفذا اصابتهما على النصف والعمل بالاكثر
او نحوهما او يستحل احدهما من الآخر والله اعلم كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي
بيان امور ستة اقسام الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا السمك الذي له فلس ولو بقي عليه كما
هو الغالب او لم يبق عليه كالكنعت ولا يؤكل منه ما ليس له فلس ابتداء كالجري والزمار والزهو و
المارماهي ونحوها على الاقوى ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي والاربيان ونحوها
من انواع السمك الذي له فلس ولو قليلا و لا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان و لا
شيء من حيوان البحر كلبه وخنزيره وخيله وغنمه وابله وبقره وغير ذلك ولو وجد في بطن
سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام على الاظهر الا ان يعلم بانه قد ابتلعها
ميتة فيحرم مطلقا بل وكذا لو ظن بذلك بل او احتمل ذلك على الاظهر الاحوط ان لم يكن اقوى و
لو وجدت سمكة في بطن حية حل اكلها مع ابتلاعها لها حية وان كان الاحوط تركه الا ان
تقذفها حية ويأخذها بيده ولا يؤكل الطافي من السمك وهو الذي يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او شدة برودته او بغير سبب وسواء كان طافيا على ظهره
او على بطنه او على احد جانبيه او نحو ذلك على الاظهر و لو علم بانه قد مات خارج الماء ثم القي الى
الماء فلا بأس باكله ولو اشتبه الحال ففي استعلامه بانه ان طفى على ظهره فهو ميتة وان طفى على وجهه
فهو مذكى اشكال والله اعلم و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء الطاهر
يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا بالفعل على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم و بيض السمك الحلال
حلال وبيض الحرام حرام على اشكال ولو اشتبه يؤكل ما كان خشنا ولا يؤكل ما كان املس على الاحوط
والله اعلم القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية على الاقوى كما ان الاقوى تفاوت الكراهة بينها والثاني اخف ضعيف جدا والله اعلم
و قد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل على الاظهر وهو ان يتغذى عذرة الانسان

الانسان لا غير حتى يستبرأ و لو كان اكثر علف الحيوان من عذرة الانسان مع مشاركة بعض العلف
الطاهر فالاقوى عدم تحريمه ولكن يكره اكله بل الاحوط تجنبه واولى بذلك ما لو كان الخليط معها
نجاسة اخرى او متنجسا بها او بغيرها وكذا لو خلط معها عذرة حيوان غير ماكول اللحم
او كان جميع غذائها منها وكذا لو كان من باقي النجاسات او المتنجسات ولكن لا يحرم اكلها ايضا مع
ذلك على الاظهر وفي مقدار المدة التي يتحقق بها الجلل اشكال والاولى ان تستمر على اكل العذرة
الى حد يصدق عليه الجلل عرفا ان جميع غذائها ذلك والاحوط ترتب الحكم على استمرارها على اكلها يوما
وليلة بل او يوما الجمع فقط والله اعلم و لا يحرم ركوب الجلالات ولا الحمل عليها او بحرثها
والاستقاء بها ونحو ذلك وان يكره ركوبها بل الاولى تجنب جميع استعمالاتها والله اعلم و تستبرأ الناقة
والبعير ولو صغيرا بان تمنع من العذرة اربعين يوما والاحوط الحاق البقرة بها ايضا وان كان
قد يقوى الاكتفاء بثلاثين بل وبعشرين يوما و تستبرأ الشاة بعشرة ايام على الاظهر والاحوط
بل بعشرين يوما واحوط منه بعشرين يوما وفي مدة استبراء الغزلان والخيل والبغال والحمير
ونحوها اشكال والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ويتحقق الاستبراء بان تمنع الجلالة من اكل العذرة
وتعلف علفا طاهرا فعلا وتسقى ماء طاهرا فعلا في جميع مدته على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم وثانيها ان يشرب الحيوان لبن خنزيرة حتى يشتد عظمه وكذا يحرم اكل لحمه ونسله ايضا
مع معرفته بعينه وان لم يشتد عظمه كره اكل لحمه حتى يستبرأ الحمل او الجدي سبعة ايام بان يقيد
ويعلف الكسب او النوى او الشعير او الخبز ونحوها من الاجناس الطاهرة ان كان استغنى عن اللبن
وان لم يستغن عن اللبن فيلقى على ضرع شاة مثلا سبعة ايام ثم يؤكل لحمه من غير كراهة وفي
مدة استبراء غير الحمل والجدي اشكال ولا يلحق به شرب لبن الكلبة والكافرة فضلا عن لبن غير
الماكول من طاهر العين الا ان الاحوط تجنبه والله اعلم وثالثها ان يطأ البهيمة انسان فيحرم اكل لحمها
ولو اشتبهت الموطوءة بغيرها استخرجت بالقرعة وكذا يحرم اكل نسلها المتجدد بعد الوطي على

على اشكال فيه خصوصا في تحريم نسل الذكر الموطوء ولكن الاحتياط في ذلك ونحوه مما لا ينبغي تركه
والله اعلم و لو شرب الحيوان خمرا لم يحرم اكل لحمه بل يغسل احتياطا ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه وان
غسل على الاحوط وان لم يبعد جوازه على كراهة اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يذبح حال الاسكار
والا حرم اكله على الاظهر وكذا لا يبعد عدم وجوب غسل اللحم مطلقا حتى لو ذبحت الشاة حال
سكرها الا ان تكون اجزاء خمرية تدرك بالحس فيجب ازالتها عن اللحم والله اعلم و لو شرب بولا
لم يحرم اكل ما في بطنه ولكن يغسل ثم يؤكل مع بقاء اجزاء البول بل مطلقا على الاحوط وكذا الحكم
ان لم يكن اقوى وكذا الحكم في سائر النجاسات على الاحوط خصوصا في العذرة والله اعلم و
يحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من الغنم وغيرها
ولو فعل لم يحرم اكل لحمه و يؤكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية والحمر والغزلان و
اليحامير والايل ونحو ذلك و يحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به
قويا كان كالاسد والنمر والفهد او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ونحو ذلك
و يحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس وبنات
وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك و
السمور والسنجاب والعضاية واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه اصابع العذارى
والله اعلم القسم الثالث في الطير والحرام منه ثلاثة اصناف الاول السباع وهي التي لها
مخلاب يقتدر به على بعض الطيور قويا كان كالبازي والصقر والشاهين والعقاب والباشق
او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث و الاحوط تجنب اكل جميع اقسام الغراب ولكن
لا يبعد جوازه على كراهة خصوصا غراب الزرع وما هو اصغر منه المسمى بالزاغ ولا
بأس باكل الورد و بجميع افراده والله اعلم الثاني المسوخ منه مع العلم به ولو شرعا
وهي كل طير كان من بني ادم فصيره الله تعالى طيرا العياذ بالله تعالى ولو لم يحصل العلم بهذين

هذين القسمين كما هو الغالب فان كان صفيفه دائما او غالبا حرم اكله وان كان دفيفه دائما او
غالبا جاز اكله وان تساويا فلا يبعد حلية اكله وان لم يعلم حصول ذلك فيه وبعد العلم
به جاز اكل كل ما له قانصة او حوصلة او صيصية وحرم ما ليس له احدها اصلا ولا فرق
في ذلك بين طير البر وطير الماء ولا بين ابتلاعه لصغار السمك وعدمه والله اعلم الثالث
ما يحرم بالخصوص كالخفاش وهو الطائر المعروف ويقال له الخشاف وربما يقال له الوطواط
وكالطاووس ذكرا او انثى ويحرم بيضه ايضا ويكره الهدهد بل او اكل لحمه ويكره اكل الخطاف
بل الاحوط تجنبه ويكره اكل الفاختة والقبرة والحباري وتشتد كراهة اكل الصرد والصوام
والشقراق ولا بأس باكل الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وانواع العصافير وكذا
الحجل والورشان والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان و
القعو واللغلق على الاقوى و يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او
مساواته للصفيف وحصول القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل منه مع احد هذه
العلامات وان كان يأكل السمك والله اعلم و الاحوط عدم اكل الغاقة وان لم يبعد جوازه
وجواز اكل بيضه وفي كونها من الوحش او من الطيور اشكال والله اعلم و اذا صار الطير
جلالا حرم اكله حتى يستبرأ و تستبرأ البطة بخمسة ايام على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وكذا
الدجاجة وسائر الطيور مع زوال اسم الجلل عنها عرفا بدون مضي هذه المدة والا انتظر زواله
ايضا والله اعلم و يحرم اكل الزنابير والذباب والبق والبراغيث والقمل والنمل والسلابيح
حتى ما كان منها في التمر والفواكه ونحو ذلك لا منفردا ولا منضما الى التمر ونحوه مع العلم
به ولا بأس باكل التمر المسوس ونحوه ولو جمع السوس لنفسه كله منفردا لم يجز اكله والله اعلم
و بيض الطير الماكول حلال وبيض غير الماكول حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه
دون غيره والله اعلم القسم الرابع في الجامدات والحلال منها غير محصور واما الحرام

منها فاقسام ومنها الميتات مطلقا ولو لم تكن ذا نفس سائلة واذا اختلطت بالمذكى فالاحوط تجنب
الجميع وان كان جواز الاكل الى ان يعلم الوقوع باكل الميتة والاولى ان يعرض على النار فيؤكل منه
ما انقبض ويترك منه ما انبسط ويتاكد الاحتياط في الشاتين ونحوهما ان لم يتعين لزوم اجتنابهما
والله اعلم ومنها المحرمات من الذبيحة وهي الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان بل والمثانة و
المرارة والمشيمة بل والفرج والنخاع والعلباء والغدد وخرزة الدماغ والحدق على الاظهر والاحوط ترك
الكلا وذات الاشاجع وان لم يجب على الاظهر والاحوط ترك اكل الدبر من الانعام ونحوها وان لم يجب على
الاقوى وكذا ترك اكل الجلد منها كذلك وكذا العظم واذان القلب ويحرم الرجيع والدم والانثيان
والطحال والمرارة من الدجاج والطيور حتى العصافير منها وفي تحريم غيرها منها اشكال والاحوط تجنبه
مع العلم به ويحرم مرارة السمك ودمه ورجيعه مع انفراده ولا باس باكل السمك الصغار دون
ملاحظة ما فيها والله اعلم ويكره اكل الكلا واذان القلب والعروق والجلود عدا جلد الراس
ونحوه وعدا جلد الدجاج ونحوه والله اعلم ولو شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا لم يحرم
اللحم وكذا لو كان اللحم فوق الطحال ولو كان مثقوبا وكان اللحم تحته وسال منه اليه حرم اكله
وكذا الحكم في الجري ونحوه مع السمك فيؤكل ما فوق الجري ولا يؤكل ما سال عليه الجري ولا يؤكل ونحوه
على الاحوط بل الاقوى والله اعلم ومنها الاعيان النجسة كالعذرات النجسة ونحوها ومنها
الاعيان المتنجسة بمباشرة النجاسات وملاقاتها لها مع تعذر تطهيرها او قبل تطهيرها والله اعلم
ومنها الارواث والسرجين ونحوها وان كانت طاهرة ومنها الطين حتى ما كان فيه نفع
او لم يكن فيه كالطين الغسل ونحوه بل والحجر والمدر والتراب والجص والرمل والصخر ولو سحق
وصار كالتراب قليلا كان او كثيرا ولكن مع استقلاله عن غيره اما مع كونه كذلك في الخبز وغيره مما
لا يصدق عليه عرفا انه قد اكل التراب ونحوه فلا باس به والله اعلم ويستثنى من ذلك تربة قبر الحسين
عليه السلام فانه يجوز اكلها لاجل الاستشفاء بها والاولى استعمال الدعاء والاداب عند اخذها

احدها وعند اكلها وان لم يكن ذلك شرطا في حلية اكلها على الاظهر فلا يجوز اكلها للتبرك بها
لا في عيد الفطر ولا في عيد الاضحى ولا في يوم عاشوراء ولا يجوز اكل الصحيح لها لدفع الامراض المتوقعة
كما في ايام الطاعون ونحوها بل لو علم المريض بعدم برئه من مرضه باخبار معصوم ونحو ذلك ففي
جواز اكلها له اشكال والله اعلم ولا يجوز ان يؤكل منها اكثر من قدر حمصة متوسطة بل الاولى
الاقتصار على ما دونها وليكن ذلك في مجموع مدة مرضه لا في كل دفعة دفعة على الاحوط ان لم يكن
اقوى وليكن من طين ذلك من نفس القبر الشريف او مما يقرب من القبر بحيث يضاف اليه
عرفا ولو بان يجعل في القبر الشريف بعد ان اخذ منه وصاحفره فانه يعفى من التربة القريبة اليه
يكون من طين القبر الشريف عرفا وفي الاكتفاء بوضعه على الضريح الشريف في جواز اكله اشكال
وكذا الاشكال في جواز اكل طين باقي قبورهم حتى قبر النبي صلى الله عليه وآله والاحوط ان لم يكن اقوى انه لا يؤكل شيئا
من الطين الارمني الا من حيث يصفه الطبيب لبعض الامراض التي يتوقف علاجها عليه ولا باس بان يعالج
بطين به وان فرض عدم جوازه بطين قبر الحسين عليه السلام فانه لاحترامه شرعا بخلاف الطين المزبور
والله اعلم ومنها السموم القاتلة قليلها وكثيرها ولا باس بالقليل منها الذي يجعل جزء من الادوية
التي يصفها الاطباء ويغلب معها ظن السلامة عادة والله اعلم القسم الخامس في المايعات ويحرم منها
شرب الخمر وكل مسكر كالنبيذ وغيره حتى الفقاع على الاظهر ويحرم العصير العنبي اذا غلى سواء غلى من
قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا مطلقا سواء كان ذلك بالنار او بغيرها
او بالمركب منها او من غيرها وسواء كان الانقلاب المزبور بعلاج او بغير علاج ويحرم ايضا المتنجس
بشيء من ذلك او غيره من النجاسات ولو امتزج بعضها بالكر ونحوه ولم يتغير بها فلا باس
باستعماله في الاكل وغيره والله اعلم ويحرم الدم المسفوح وغيره من الحيوان ذي النفس بل
وغيره كدم الضفادع والقراد وغيرهما بل وكدم السمك ونحوه مع استقلاله وانفصاله
عنه ولو بعد تذكيته الشرعية ولا باس باكله تبعا لاكل اللحم بعد قذف المعتاد قذفه بعد

ذبحه او نحره ولو اتفق انفصاله عن اللحم واستقلاله ففي حليته اشكال وكذا الاشكال في حلية دم البيضة
مع فرض طهارته او عدم ثبوت نجاسته ولا باس باكل باقي البيضة مع عدم العلم بانفعاله به على
الاظهر ولو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار فذهب الدم به
بالغليان ففي حلية مرقه اشكال اما ما فيه من الجوامد كاللحم وغيره فلا باس به بعد غسله ولو كان
الماء الذي في القدر كرا فصاعدا ووقع فيه دم وذهب بالغليان قبل صيرورة الماء مضافا
فلا باس به والله اعلم ويحرم جميع المايعات اذا وقع فيها بعض النجاسات او المتنجسات وان
وقعت على الجوامد القيت النجاسة والقي ما يتصل بها مع عدم امكان تطهيره ومع انفعاله
والا لم يجب القاء الا ما يتصل ويؤكل كما يؤكل الباقي الذي لا يعلم بتنجسه بالنجاسة اصلا والله اعلم
ويحرم الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه مطلقا وان كان لحيوان طاهر كالاسد ونحوه
وفي تحريم شرب بول ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم ونحوها اشكال والاحوط تجنبه
الا بول الابل للاستشفاء بها مطلقا وان لم ينحصر التداوي به على الاظهر والله اعلم ويحرم
شرب البان الحيوان الذي يحرم اكله كاللبوة والذئبة والهرة والمراة على الاظهر ويكره شرب لبن
ما يكره اكله كالاتن ونحوها والاحوط تجنب سائر الفضلات من هذه الحيوانات كالدموع
والبصاق والعرق ونحو ذلك من فضلاتها وان تم الاحتياط في المستقل منها بل
قد يكون حراما فيما علم كونه من الخبائث كالنخامة ونحوها وكرجيع الدجاج والطيور
ونحوها والله اعلم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز استعمال شعر الخنزير
ونحوه اختيارا على الاظهر ولكن يغسل يده مع مباشرته برطوبة وان كان الاحوط تجنب استعماله
مطلقا خصوصا فيما فيه دسم الا ان يضطر الى ذلك فيغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة
وان كانت نجسة ولا تستعمل فيما هو مشروط بالطهارة الا ان يكون كرا فصاعدا وان
كان الافضل بل الاحوط تجنبه مطلقا والله اعلم الثانية اذا وجد الانسان لحما ولم يدر

لم يدر اذكي ام هو ميت فالاحوط له ان يتجنبه ولكن لا يبعد له ان يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي
وكلما انبسط فهو ميت هذا اذا لم تكن هناك امارة شرعية على احد الوصفين والا كان العمل على تلك
الامارة ولا تستعمل هذه العلامة على الاظهر والله اعلم الثالثة لا يجوز للانسان ان ياكل من
مال غيره الا باذنه او باذن الشارع له بذلك كما في اموال اهل الحرب والواجب نحوهم وكما في البيوت التي
نص عليها في الكتاب العزيز ولكن مع عدم العلم بالكراهة والاولى تجنبه مع الظن بالكراهة ايضا وان
كان الاقوى جوازه مطلقا ولو مع قوة الظن بها ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا مطلقا ولو لم
ان يحتاج اليه فياكله في غيرها على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يعلم بالرضا بذلك عادة كحمل اليسير من
الماء ونحوه وفي الظن بذلك اشكال والله اعلم الرابعة من وضع في فمه او في عينه خمرا او عينا من النجاسات
او المتنجسات ثم ابتلعه او لفظه فالاقوى عدم انفعال باطنه بذلك واما ما يتولد فيه من الفضلات
فهو على طهارته ايضا ما لم يتغير بالنجاسة فيخرج على الاظهر والله اعلم الخامسة لو ابتاع الذمي
خمرا مثلا على مثله فقد ملك المشتري المبيع واشتغلت ذمة المشتري بالثمن فاذا اسلم البائع
قبل قبضه فله قبضه منه كما له قبضه منه مع كونه معينا في الخارج ولو كان البيع الجاري بين الناس
مما لم تشتغل ذمة المشتري به بالثمن ثم اسلم البائع قبل قبضه منه فليس له قبضه منه على الاظهر و
الله اعلم السادسة اذا انقلبت الخمر خلا حلت مطلقا وان كان انقلابها بعلاج ولكن يكره
العلاج ويكون ولا فرق بين بقاء عين المعالج به بعد انقلابها خلا وعدمه وان كان الاحوط
تجنب الاول والله اعلم لو القي في الخمر خل حتى يستهلكه الخمر خلا لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في
الخل خمر فقلبه الخل وصيره مثله على الاحوط فيهما معا ولكن لا يبعد طهارته بذلك وحليته مع
العلم بانقلاب نفس الخمر خلا على وجه يكون الخل الخالط لها سببا لذلك على نحو العلاج الموضوع
في الخمر لتخليلها الا ان حصول العلم بذلك في غاية الندرة فالاجتناب في الصورتين خصوصا
الثانية مما لا سبيل الى تركه من غير فرق بين انقلاب اصل هذا الخمر الى الخل وعدمه على الاظهر

و لو نجست الخمر بنجاسة اخرى ثم لاقيها ثم تخللت لم تحل على الاظهر والله اعلم الثالثة لا يحرم شيء
من الربوبات والاشربة مطلقا وان شم منها رائحة المسكر ما لم تكن مسكرة خلافا للثامنة ويكره
اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات
و يكره ان تسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير ويكره ان يستامن
على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما بل وكذا من يشربه كذلك وان
لم يكن مستحلا لذلك والاحوط تجنبه ايضا و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة والمياه الشديدة
المرارة كالملح الاجاج والله اعلم المسألة الثانية في احكام المضطر ونحوه ويجوز للمضطر الى حفظ
نفسه ان يتناول ما حرمه الله تعم عليه قبل اضطراره اليه من جميع ما يتوقف عليه حفظ نفسه عن التلف
عادة وح فان امكن حفظها بما هو اخف حرمة في نظر الشارع تعين عليه ولا يجوز له التعدي
الى ما هو اغلظ حرمة في نظره وان لم يمكن كذلك ساغ له ارتكاب الاغلظ حرمة ايضا الا ان يمنع
الشارع منه بالخصوص او بالعموم فلا يجب عليه حفظ نفسه ح بل يهملها الى ان تتلف عادة
معينا او مخيرا بينه وبين الاكل ونحوه من المحرمات على اختلاف موارد الرخصة التي منها عدم ترخيص
الباغي والعادي الى تناول المحرمات ويندرج فيهما الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا
والسارق والذي يخرج على الامام وقاطع الطريق وكل عاص في سفره بل كل عاص لله تعم
على الاظهر وح فلا رخصة في تناول الميتة ونحوها الا لغير العاصي لله تعم مع اضطراره
اليها لحفظ نفسه من التلف فيقتصر ح على ما يسد رمقه ويحفظها من التلف ولا
يمتلي منها بل ولا يتجاوز سد رمقه ولا يصل الى حد الشبع على الاحوط ان لم يكن اقوى الا
ان يتوقف حفظ نفسه على الشبع في بعض الاحوال فيرخص له ح بل قد يجب وكذلك فيما زاد على
الشبع ايضا والله اعلم و ليس له ترك التناول والاعانة على تلف نفسه وهلاكه ولو لم يخش على النفس
اصلا ولكن يخشى مرضا او طول مرض او شدة الم او نحو ذلك لم يجب عليه تناول الميتة ونحوها لدفع

لدفع ذلك اشكال عنه وفي جوازه ح اشكال الا ان يصدق المضطر عليه عرفا والله اعلم و لو وجد المضطر
طعاما حلالا لغيره فان كان صاحبه حاضرا مضطرا اليه ايضا لم يجب عليه دفعه الى غيره من المضطرين
اليه الا ان يكونوا من المعصومين ع الذين يجب على الناس حفظهم ولو ببذل انفسهم دونهم فضلا
من بذل اموالهم لهم بل في جواز دفعه الى غيرهم اشكال الاقرب العدم مطلقا حتى لو كان ذلك الغير
عالما ورعا تقيا او كان صاحب المال عدوه ومن ارباب كبيرة و لو كان صاحب المال غير محتاج اليه ولكن قد وجد
مضطرين اليه ففي تخييره في دفعه الى من شاء منهم او مراعاة الاهم منهم شرعا اشكال ولعل الاقرب الثاني
كما هو الاحوط والله اعلم و ان كان صاحب الطعام حاضرا غير مضطر اليه ولا عوض عند المضطر اليه
فعلا فالاحوط لصاحبه ان يبيعه عليه بثمن في ذمته ينتظر به تمكنه من وفائه ولا يجب عليه دفعه اليه مجانا
على الاظهر ولا فرق في ذلك بين كون المضطر مؤمنا او مخالفا او ذميا او غيرهم ممن هو محترم النفس
شرعا ولو كان ناصبيا مثلا لم يجز دفعه اليه الى ان يهلك جوعا او عطشا والله اعلم و لو كان عند المضطر
مال بالفعل وجب عليه ان يشتري به من الطعام ما تندفع به ضرورته وليس على صاحب الطعام ان
يبذله له مجانا وليس للمضطر ان يأخذه منه قهرا بدون شرائه منه وح فان طلب صاحبه ثمن المثل عادة
وجب على المضطر دفعه اليه فان امتنع من ذلك اجبر عليه ولو بان يد فعه اليه يلزمه العوض عنه شرعا
و لو طلب صاحبه زيادة عن ثمن المثل مع تمكن المضطر منها وعدم تضرره بدفعها اليه فالاظهر وجوب
دفعها اليه وعدم جواز اخذ ماله بدونها والله اعلم و لو وجد المضطر ميتة وطعاما للغير فان بذله
الغير مجانا او بثمن مقدور له ولو بان يشغل ذمته به لم يجز له تناول الميتة وتعين عليه تناول ذلك
الطعام ولو بقيمته التي طلبها المالك منه وان لم يبذله له اصلا او كان غائبا او قاصرا ففي تقديم الميتة
عليه او بالعكس اشكال ولعل التخيير بينهما اظهر والله اعلم و اذا لم يجد المضطر الا آدميا ساغ له
منه ما يسد به رمقه الا ان يكون معصوما فانه لا يجوز له اخذ شيء منه مطلقا وان ادى الى تلف
المضطر وكذا لو وجد حيا محترم الدم واما لو كان غير محترم الدم حل منه ما يحل من الميتة والله اعلم و لو

المضطر ميتة ولحم آدمي قدم الميتة مطلقا حتى لو كانت كلبا مثلا على الاحوط وكذا الاحتياط
في تقديم ميتة السبع ونحوه على ميتة الخنزير ونحوه وفي تقديم ميتة الشاة ونحوها على
ميتة السبع ونحوه و لو وجد شاة ميتة وسبعا مذكى مثلا ففي تقديم احدهما على الآخر
اشكال و لو دار الامر بين ميتة الشاة مثلا وبين ذبايح اهل الكتاب ونحوهم فالاحوط تقديم
الثاني و لو دار الامر بين السبع المذكى ونحوه وبين ذبايحهم فالاحوط تقديم الاول او التخيير
بينهما والله اعلم و لو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه فله ان يأكل من فخذه ونحوه بل
قد يتعين عليه ذلك مع علم السلامة بذلك وان خشي الضرر بذلك ايضا لم يتناول منه ايضا
والله اعلم و اذا اضطر الانسان الى الخمر ونحوه او بول ونحوه قدم البول ونحوه على الاحوط
ان لم يكن اقوى و لو لم يجد الا البول تعين عليه شربه و لو لم يجد الا الخمر ونحوه ففي جواز شربها
ح اشكال والله اعلم و لا يجوز التداوي بها ولا بغيرها من المسكرات مطلقا ولو مع نفعها
الى غيرها على الاحوط ان لم يكن اقوى بالنسبة الى الاكل والشرب واما بالنسبة الى غيرهما كالادهان
بها او التقطير بها في الاذن والعين فلا باس به على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه خصوصا
في الاكتحال بها والله اعلم المسألة العاشرة في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعد
الفراغ منه واذا كانوا في مجلس ومعهم صاحب المنزل فالاولى له ان يبدأ بغسل يديه ثم يبدأ
بمن على يمينه فاذا فرغوا من الطعام بدأ الغاسل بمن على يسار صاحب المنزل ويكون هو آخر
من يغسل يديه او ان يبدأ الغاسل بمن على يمينه حين دخوله الى المجلس حرا كان او عبدا فاذا
فرغوا من الطعام بدأ بمن على يساره وينبغي ان تغسل جميع الايدي في اناء واحد وان لا يمسح
يديه من غسلهما قبل الطعام بل ينبغي اتصاله بالاكل على وجه يبقى البلل حال تشاغله بالاكل
فلو تأخر الاكل حتى جفت اليد استحب اعادة غسلها على الاظهر و اذا فرغ من الاكل استحب له
لعق اصابعه وينبغي قد اكل بها بنفسه او بغيره على وجه لا يبقى فيها اثر الطعام ثم يغسلها

بعد غسلهما ثم يمسحهما بالمنديل و لو تعذر الغسل لفقد الماء او غيره اقتصر على المسح ايضا والله اعلم و يستحب
ان يسمي عند الاكل ولو بان يقول بسم الله وتبرك بدون اضافة شيء آخر اليها فاذا رفعت المائدة و
فرغ من الاكل قال الحمد لله رب العالمين و ينبغي ان يسمي عند وضع الخوان وعند الاكل بان يقول
بسم الله تعم على اوله وآخره و ينبغي ان يأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام غيره شيئا
و لو نسي التسمية عند الاكل سمى حين يذكر ولو في آخر الاكل بل ولو بعد الفراغ منه واذا
كان جماعة اجزأ تسمية بعضهم عن باقيهم و يستحب الاكثار من الحمد والدعاء بالماثور عنهم ع قبل الاكل
وحينه وبعد الفراغ منه فانه كثير و اذا تعددت الالوان سمى على كل لون واذا تكلم في الاثناء
استحب اعادة التسمية لما بقي بل ينبغي ان لا يتكلم على الطعام بغير التسمية والحمد والثناء والدعاء ونحو
ذلك و ينبغي رفع الصوت بذلك كله بحيث يسمعه من يأكل معه و ينبغي الجلوس على الجانب الايسر
والاكل بثلث اصابع او بجميعها لا باصبعين و تصغير اللقمة و تجويد المضغ وقلة النظر في
وجوه الناس و ينبغي الاكل باليد اليمنى فان تعذر او تعسر اكل باليسرى و ينبغي لصاحب الطعام
ان يبدأ بالاكل قبل الحاضرين و ان يبقى متشاغلا به الى ان يفرغ الجميع من الاكل و ينبغي ذلك
ايضا لمن كان جليلا في المجلس وان لم يكن صاحب الطعام مراعاة للحاضرين معه كما ينبغي
للغاسل تقديمه في غسل يديه فيما هو بالوظيفة الشرعية و ينبغي ان يستلقي بعد الفراغ
من الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى مطلقا ولو بعد العشاء ولو كان ذلك بعد المشي
قليلا فهو اولى والله اعلم و يكره الاكل متكئا على يمينه او على يساره او على غيرهما بل يجلس جلسة العبد
بين يدي مولاه و يأكل كذلك ايضا ولا يأكل ايضا منبطحا ولا مضطجعا على يمينه او على يساره
ولا مستلقيا على ظهره ولا متربعا ولا غير ذلك من الهيئات المنافية للتواضع لله تعم و يكره التملي
من الطعام والشراب بان يملأ بطنه باحدهما او بهما بل ينبغي ان لا يشبع منه بل يقطع الاكل وهو
يشتهيه وان لا يكثر من الاكل والشبع فانه ردية ولو افرط في الاكل حتى خاف الضرر على نفسه

كان حراما ويكره الاكل على الشبع وان ياكل بيسار ويشرب بها ويتناول بها وهو مضطجع بالبمين و لا باس بان ياكل العنب والرمان بيديه جميعا يكره الاكل ماشيا الا مع الضرورة ونحوها كانتظار الناس له ونحوه ويكره ان ياكل ما يسقط على الخوان و يستحب ان ياكل ما يسقط عنه في الارض ونحوها الا ان يكون في الصحراء ونحوها فينبغي ان يتركه للطير و الوحوش الا ان يكون في جادة الطريق بحيث يظن انسحاقه بنعال الدواب ونحوها ولا تنتفع به الحيوانات و يستحب الخلال ويكره بعود الريحان وبعود الرمان وبالقصب والخوص والاس والطرفاء ولا باس به بغير ذلك ولو بالحديد ونحوه وفي التخلل بالظفر ونحوه اشكال والله اعلم و يكره اكل ما بين الاسنان بعد اخراجه من بينها بالخلال لا باللسان او بالمضمضة ونحوها والله اعلم و يحرم الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر ونحوها بل الاحوط ترك الجلوس عليها مطلقا وان لم ياكل منها اصلا بل قد يتعين ذلك في بعض الاحوال الموجبة للتهمة والاعانة على الاثم والعدوان والاحوط الحاق سائر المحرمات بالخمر المراد منه مطلق المسكر و يحرم ان ياكل الانسان من قدام غيره مع احتمال عدم رضى صاحب الطعام والا فالكراهة على الاظهر والله اعلم و يحرم على المدعو الى وليمة ان ياخذ معه غيره مطلقا حتى ولده وخادمه مع عدم نص الداعي له على ذلك الا مع العلم برضا صاحب الوليمة بذلك والله اعلم و يحرم ان ياكل طعاما لم يدع اليه الا ان يعلم برضا صاحبه ولو بقرائن الاحوال ومع ذلك فيكره ذلك ايضا والله اعلم كتاب الغصب الذي هو اخذ مال الغير منه قهرا عليه او اخذ حقه منه كذلك مطلقا وان كان مأذونا به شرعا كالاخذ من الحربي ونحوه قهرا عليه ولا يكفي في تحقق مفهومه عرفا مجرد دفع يد المالك عن ماله ما لم يثبت الغاصب يده عليه فلو منع الانسان غيره من امساك دابته المرسلة لم يكن غاصبا لها وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه او نحو ذلك و لو قعد على بساط غيره او ركب دابته قهرا عليه كان غاصبا لذلك عرفا ولكنه فعل حراما في جميع ذلك

ذلك ولا ضمان عليه في الامثلة الثلثة ونحوها مطلقا وان تلفت اعيانها على الاظهر وان كان ذلك احوط وعليه الضمان في الاخيرين و لو كان القعود او الركوب بحضرة المالك وقد نص على منعهم وعجز القاعد او الراكب عن تقل الاستبداد عن دفع سلطنة المالك وقهره على ذلك كان غاصبا ولم يكن غاصبا وفي ضمانه لهما بمجرد ذلك اشكال والله اعلم و يتحقق غصب العقار باثبات الغاصب يده عليه وازعاج المالك عنه او دفع تسلطه عليه عرفا بحيث صار كالاجنبي عنه فيضمنه حينئذ ولو لم يكن تطرقه في الدار مثلا على هذا الوجه وانما سكن مع المالك القوى القادر على منعه من ذلك لكنه لم يمنعه منه ولم يرض بفعله اثم وليس بغاصب للدار وفي ضمانها او ضمان نصفها او ضمان خصوص الحجرة التي قد سكن فيها بمجرد ذلك اشكال وكذا الاشكال فيما لو دخل الدار لينظر اليها فيحتمل ضمانها مثلا و لو قبض بيده زجاجة مثلا فوقعت من يده وانكسرت لم يكن غاصبا لها ولكن يضمنها على الاقوى و لو كان مالك الدار مثلا غائبا او سكنها شخص بغير اذنه ففي كونه غاصبا لها مطلقا اشكال ولكنه ضامن لها على الاقوى و يضمن المنفعة المستوفاة له بل والفائتة تحت يده ايضا على الاظهر و لو مد بمقود دابته فقادها كان غاصبا لها مع تعذر المالك على ذلك وكان ضامنا لها الا ان يكون المالك راكبا عليها وكان قادرا على منع القائد من قوده لها فلا ضمان عليه على الاظهر لو غصب امة حاملا مثلا كان غاصب الحمل ايضا وكان ضامنا لهما معا وكذا الحكم في المقبوضة بالعقد الفاسد او بالسوم على الاظهر والله اعلم و لو تعاقبت الايدي الضامنة على المضمون وتلف تخيّر المالك في الزام من شاء منهم بالبدل او الزام الجميع بدلا واحدا او الزام اثنين مثلا بدلا واحدا او نحو ذلك ويمكن ان رجع المالك على من تلفت العين في يده لم يرجع هو على غيره الا ان يكون مغرورا فيرجع هو على من غرّه وان رجع المالك على غيره كان له الرجوع بما اغترمه له على من استقر عليه الضمان و لو اجتمعت الايدي الغاصبة على العين المغصوبة بحيث لا يستقل احدها بها اصلا ضمن الجميع بدلا واحدا على القول به وليس للمالك الرجوع به على بعضهم فقط والله اعلم و لو قهر الانسان حرًّا

واستولى عليه عرفا اثم بذلك ولم يدخل في ضمانه لا عينا ولا منفعة على الاصح الا ان يكون صغيرا او مجنونا او نحوهما او يتلف بسبب اتفاقي على اشكال ولو كان بمباشرته ولو الاتفاقي في صغير و نحوها ضمنه على الاقوى والله اعلم و لو استخدم الحر لزمه اجرة مثل عمله عادة مطلقا وان كان الحر راضيا بذلك الا ان يكون متبرعا بالعمل فلا شيء له وكذا لو لم يكن لعمله اجرة عادة لقلته وحقارته عند اهل العرف بحيث لا يقابل بشيء عندهم اصلا والله اعلم و لو حبس عاملا عن عمله المعتاد من بناء او صياغة او نحوهما لم يضمن اجرته على الاقوى وان كان احوط والله اعلم و لو استاجره لعمل يوم معين مثلا بكذا ثم منعه من العمل فيه فعليه الاجرة المسماة في العقد على الاظهر واولى بذلك ما لو استاجر دابته او مملوكه كذا او اتفق على ذلك و لو استاجره على عمل في ذمته كخياطة ثوب ونحوها ثم حبسه عنه مدة يمكنه اداء العمل فيها ولم يحبسه منها ففي ضمانه لاجرة المثل او استقرار الاجرة المسماة في العقد اشكال والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم و لا تضمن الخمر لو اخذت من مسلم مطلقا ولو كان الاخذ لها كافرا بل ولو كانت متخذة للتخليل على الاظهر وتضمن لو اخذت من كافر محترم المال مطلقا ولو كان الاخذ لها منه مسلما وكذا الخنزير ونحوه وتضمن الخمر بالقيمة عند مستحليه المستحل منهم ولو كان المتلف لها ذميا على ذمي على اشكال والله اعلم و يضمن المال بمباشرة اتلافه ولو كان منفعة و بالتسبيب لاتلافه كمن حفر بئرا في غير ملكه فتردى فيها انسان مثلا وكمن طرح المعاثر في المسالك ونحوها من الاسباب الشرعية التي يكون لها التلف عادة واذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في غير ملكه عدوانا ثم دفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجب بالدفع على الدافع من غير فرق بين علم بذلك وعدمه على الاظهر واذا اجتمع سببان مثلا كما لو وضع انسان حجرا في الطريق وحفر آخر بئرا الى جنبه فعثر انسان بالحجر فتردى في البئر كان الضمان على واضع الحجر على الاظهر مطلقا سواء كان وضعه متاخرا عن الحفر او متقدما عليه او مقارنا له في الجملة والله اعلم و اذا اكره انسان غيره على اتلاف المال فالضمان على

على المكره خصوصا مع كون الاكراه موجبا لسلب اختيار المباشر والله اعلم و اذا ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج فيه نارا فاحرق مال غيره لم يضمن المال اذا لم يتجاوز قدر حاجته ولم يعلم او يظن بالتعدي الى مال الغير على الاظهر و اما لو تجاوز قدر حاجته وعلم او ظن بالتعدي الى مال الغير فهو ضامن له على الاظهر و لو تجاوز قدر حاجته ولم يظن بالتعدي بل ظن او علم بعدمه فاتفق التعدي او شاة مثلا لم يتجاوزه وعلم او ظن بذلك ففي ضمانه اشكال الا ان يصدق مباشرة الاتلاف في بعض الاحوال والله اعلم و لو القى صبيا او شاة مثلا في مسبعة مثلا فاكل السبع ضمنه على الاظهر ولو لم يلقه فيها بل القاه في غيرها مما لا يظن تلفه فيه فاتفق اكل السبع له لم يضمنه على الاظهر والله اعلم و لو غصب شاة مثلا فمات ولدها جوعا ففي ضمانه اشكال وكذا الاشكال لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها ولدها فتلف بل عدم الضمان في الجميع غير بعيد والله اعلم و لو فك القيد عن الدابة او عن العبد المجنون فشرد وابق فهو ضامن لهما وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مدة او وثبت اليه الهرة فاكلته وكذا لو اهاج الدابة او الطائر فذهبا ونحو ذلك والله اعلم و لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق او دل السارق على المال فلا ضمان عليه على الاظهر والله اعلم و لو حل وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذ المجيب الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الا ان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمنه على الاظهر بل وكذا لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس على الاظهر خصوصا في الثاني وكذا لو ازال اوراق الشجر فافسدت الشمس ثمرها ونحو ذلك والله اعلم و يضمن المقبوض بالعقد الفاسد كالبيع ونحوه وبالسوم على الاظهر ويضمن المنفعة المستوفاة بالعقد الفاسد ونحو ذلك والله اعلم و يجب رد المغصوب مع بقاء عينه وامكان رده الى مالكه مطلقا وان تضرر الغاصب بذلك واستلزم تلف امواله كالخشبة تدخل في البناء وكاللوح يدخل في السفينة و لا يلزم المالك اخذ قيمته او مثله مطلقا وان لم يبق له قيمة بعد استخراجه من الدار او السفينة على الاظهر

و لو كانت السفينة في لجة البحر وخيف من اخراج اللوح منها تلف نفس محترمة او مال محترم اخر الاخراج
الى ان تصل الى مكان مأمون على الاظهر والله اعلم و لو مزج الحنطة بالشعير او الدهن بالدهن او
البيضاء بالحمراء او نحو ذلك وجب عليه رده الى مالكه وان شق عليه تمييزه مشقة عظيمة الا ان يرضى
المالك بدفع الجميع او الاكثر اليه او بدفع المثل او القيمة اليه او نحو ذلك مما يسقط عنه وجوب
رد نفس العين المغصوبة والله اعلم و لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة الزم بنزعها وردها
الى مالكها وان تعيبت ضمن ارشها وان خيف تلفها بذلك الزم بقيمتها مع رد عينها ايضا على
الاظهر الا ان يرضى المالك بوجه من الوجوه السائغة شرعا وكذا لو خاط بها جرح حيوان الا ان يكون
محترما ويخشى تلفه بذلك فعليه قيمتها ولو خشي عروض الشين له بذلك ففي عدم جوازه اشكال
وكذا لو خشي مرضه مع القطع بسلامته والله اعلم و لو حدث عيب في المغصوب مثل تسوس التمر
او تخرق الثوب وجب رده مع الارش مطلقا حتى لو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة ونحوها
على الاظهر ولكن يلاحظ في ارشه كونه عيبا من شأنه السراية لو اتفق بقاء الحنطة على حالها ولو لم يحدث
به عيب فعليه رده بدون ارش ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية على الاصح مطلقا وان كان
التفاوت كثيرا بل ولو ادى ذلك الى ذهاب المالية في بعض الاحيان على الاظهر و لو تلف
المغصوب فعلى الغاصب دفع بدله ان كان مثليا معلوم المثلية شرعا والا فعليه رد قيمته العليا من
حين الغصب الى حين التلف على الاحوط وان لم يبعد لزوم اقلها فقط والله اعلم و لو تعذر
المثل في المثلي عند الوفاء كان للمالك ان يأخذ قيمته حين المطالبة بل الى ان يتيسر المثل للغاصب
فيدفعه اليه ويسترجع القيمة منه على الاظهر و الذهب و الفضة المسكوكان يضمنان بمثلهما و
اما غير المسكوكين من المصوغات والملبوسات والمدخرات ولا يبعد ضمانهما بالقيمة ومع ذلك فان
تساويا في الوزن والجنس جاز اخذ القيمة منه وان اختلف وزنهما تعين ضمانهما بغير الجنس
ويقوم الفضة بالدنانير ويقوم الذهب بالدراهم على الاحوط وان لم يجب ذلك على الاظهر والله اعلم

اعلم ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان عليه قيمتها السوقية على الاظهر و لو كانت الصنعة محرمة
لم يضمنها مع ذهابها وحدها او مع اصلها على الاصح و لو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب
او غيره او عابت من قبل الله تعالى فعليه ردها مع ارش النقصان من غير فرق بين بهيمة القاضي وغيره
ولا بين سائر اجزاء الدابة حتى العين ونحوها على الاظهر ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتلها قاتل ضمنه
بقيمته ما لم تتجاوز دية الحر بل وان زادت عليها على الاظهر و لا يضمن القاتل غير الغاصب سوى
قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزتها ردت اليها وان زاد الارش على الجناية طولب
الغاصب بالزيادة دون الجاني ولو مات في يد الغاصب ضمن قيمته مطلقا ولو زادت على دية
الحر و لو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فعليه اكثر الامرين من الارش عرفا والمقدار شرعا على الاظهر
ولو كانت تمثيلا ففي انعتاقه بذلك اشكال وعليه يضمن قيمته مطلقا و لو استغرقت الجناية
قيمته فعلى الغاصب اداؤها الى مالكه مع بقاء العبد على ملكه على الاظهر و لو كانت الجناية
المزبورة من غير الغاصب ولم يكن العبد مغصوبا فالسيد بالخيار بين دفع العبد الى الجاني واخذ
قيمته وبين امساكه ولا شيء عليه له و لو جنى انسان على العبد المغصوب وهو في يد الغاصب بما
يحيط بقيمته كان للمالك الرجوع بها على الغاصب بل وعلى الجاني ايضا وان كان الاحوط خلافه و لو كان
العبد وديعة فجنى بما يحيط بقيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية
فاذا اخذها ولي الدية لم يرجع المالك على المستودع بشيء اصلا والله اعلم و لو زادت قيمة
المغصوب بالجناية عليه كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ونحوهما كان على الغاصب رده مع دية الجناية
على الاصح ولو سقطت الاصبع الزائدة في يد الغاصب بافة سماوية ضمنها ايضا على الاظهر و لا
فرق في ذلك كله بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب مطلقا والله اعلم و لو تعذر
رد المغصوب الى مالكه دفع الغاصب بدله اليه وله التصرف فيه بجميع انواع التصرفات حتى المتوقفة
على الملك منها وفي تملكه له ما دام المغصوب متعذرا فاذا رده الغاصب الى المالك رد اليه ما اخذ منه

عنها مع وجوده واما مع تلفه بموت ونحوه ففيه اشكال وفي تملكه له حقيقة اشكال ولا يملك الغاصب
العين المغصوبة بدفع البدل المزبور الى المالك والله اعلم و لو كان المدفوع الى المالك قد تجدد
له نماء منفصل ففي تملك المالك له اشكال ولا بأس بتصرفه فيه على الاظهر و يضمن الغاصب جميع ما
يتلف من العين المغصوبة حتى من نمائها المتصل او المنفصل حتى المتجدد بعد دفع البدل الى المالك
على الاظهر وعلى الغاصب اجرة العين المغصوبة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى
حين رد العين المغصوبة الى مالكها على الاظهر والله اعلم و لو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين مثلا فعليه ردهما معا فان تلف احدهما ضمنه بقيمته مجتمعا
ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فعليه ردهما مع ما نقص بالشق
فان تلف احدهما ضمنه بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص بالانفراد مع مقدار النقص بالشق
ايضا و لو اخذ خفا واحدا من المالك وبقي عنده خف واحد وكانت قيمة مجموعهما
عشرة وقيمة كل واحد منهما منفردا ثلثة فعليه رد ما اخذه فان تلف فعليه رد قيمته مجتمعا
وهي خمسة وفي ضمانه لنقص الباقي اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه و لا يملك الغاصب العين
المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل
غيره و لو غصب مأكولا فاطعمه المالك وهو جاهل بالحال ضمنه له بمثله او بقيمته ولو اطعمه
غير مالكه كان المالك مخيرا في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب واخذ منه البدل لم يرجع به
على الآكل وان رجع على الآكل رجع به على الغاصب و لو غصب شاة مثلا فامر المالك بذبحها جاهلا
بالحال فعليه ردها وما نقص منها بالذبح و لو اذن للمالك بجميع التصرفات فيما له لم يبرأ من ضمانه
بل وكذا لو وهبه له هبة لازمة مثلا فالظاهر براءته من ضمانه وكذا لو غصب المالك من الغاصب او
سرق منه بل او دسه في امواله ونحو والله اعلم و لو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد
لصاحب الانثى ولو كان هو الغاصب و لو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب وعليه اجرة الضراب

الضراب على الاظهر و لو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه دفع
الاجرة والارش على الاظهر و لو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان و لو اغلى عصيرا فنقص وزنه
فكذلك على الاظهر ولو زادت قيمة الباقي بحيث ساوت قيمة الاصل او زادت عليه ففي ضمان النقص
اشكال ولعل الاقرب ضمانه و لو نقصت القيمة دون الوزن ضمن النقص على الاظهر و لو صير
العصير خلا ضمن النقص ايضا وكذا لو صير الرطب تمرا او العنب زبيبا او اللبن جبنا او سمنا او زبدا
او نحو ذلك و يلحق بذلك مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان
كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام ونحو ذلك رده الى المالك
ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش و لو صاغ النقرة حليا مثلا وطلب المالك
رده نقرة وجب على الغاصب ردها وان نقصت النقرة بذلك ضمن ارش نقصها بل ونقص الصنعة
التي قد احدثها على اشكال وان كانت الزيادة عينا كان له اخذها من المغصوب مع امكانه عادة
وشرعا وعليه رد العين الى مالكها مع ارشها لو نقصت وفي جواز مباشرة الغاصب لذلك بدون
اذن المالك او مع نهيه عن ذلك اشكال بل وكذا في جواز مباشرة المالك له بدون اذن الغاصب
بذلك والاحوط مراجعة الحاكم في تخليص مال احدهما من مال الاخر ولا يجب على احدهما قبول هبة
مال الاخر له ولا قبول عوض ماله مع بذل الاخر له او غيره وان كان الاولى له قبول ذلك و لو تعذر
التخليص المزبور او اختارا عدمه باعاها على غيرهما او اشتركا في قيمة المجموع وكل واحد منهما له
حصته منه على حسب ماله زيادة ونقصانا ونفعا و لو نقص مال المالك ضمنه الغاصب و لو
نقص مال الغاصب لم يضمنه المالك وكذا لو تلف صبغه ولم يحصل منه شيء لا عينا ولا قيمة وفي
جواز تصرف المالك بثوبه بما يرجع الى نحو تصرفه فيه مع الارش المحض كالقصارة ونحوها اشكال و
لو صبغه الغاصب بصبغ لمالكه فلا شيء له وان نقص احدهما فعليه ضمانه بارشه وله الزام
الغاصب بفصله مع امكانه وعليه ارش النقص ان حصل فيهما او في احدهما ولو كان الصبغ مغصوبا

من غير مالك الثوب فهو له او لا شيء للغاصب و لو حدث نقص في قيمة احدهما فلصاحبه وليهما الزام بفصله
مع امكانه والله اعلم و لو بيع الثوب المغصوب مصبوغا بصبغ للغاصب منقصا من قيمة الصبغ لم
يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب من قيمة ثوبه على الكمال و لو بيع مصبوغا بنقصان
من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته والله اعلم الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه
بمثله اشتركا فيه على الاظهر و لو حكما كما هو غير بعيد وان خلطه بادون منه او باجود منه اشتركا
حكما على الاظهر فيباعان ح ويقسم الثمن عليهما بنسبة ماليتهما او لو خلطه بغير الجنس وصار كالمستهلكا
مستهلكا لا يمكن فصله اصلا فضمنه مثله على اشكال والتزام الشركة الحكمية فيه ايضا غير بعيد والله اعلم
الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والصوف ونحوه والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا
منفعة كل ما له اجرة في العادة و لو لم يكن المنافع لها اجرة عادة مثلا ولكن يصح
ايقاع العقد عليها فان اوقعه الغاصب عليها وامضاه المالك فله اجرته المسماة في العقد وان لم يمضه
واستوفاها المستاجر فعليه اجرة مثلها وكذا لو استوفاها الغاصب على الاظهر والله اعلم و لا
تضمن المنافع المحرمة كالغناء ونحوه مطلقا وان استعملها الغاصب على الاظهر و لو تعددت المنافع
او الاعمال ولم يمكن الجمع بينها ضمن اعلاها وان استعمل ادناها ضمنه ايضا على اشكال وان امكن الجمع بينها
او بين اثنين منها مثلا ضمن الجميع على الاظهر و لو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة
او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة مطلقا ولو زال ذلك في يده حتى نقصت القيمة
ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمنت قيمة الاصل والزيادة و لو زادت القيمة لزيادة
صفة ثم زالت الصفة فنقصت القيمة ثم عادت تلك الصفة والقيمة لم يضمن تلك النقيصة
على الاظهر ولو عاد مثل تلك الصفة او غيرها فزادت القيمة ايضا فالاقرب ضمان تلك النقيصة
الذاهبة ولا تجبر بالزيادة الحادثة ولو لم يكن السمن مثلا سببا لزيادة القيمة فلا شيء على الغاصب

الغاصب بذهابه على الاظهر والله اعلم الرابعة لا يملك المشتري ما قبضه بالبيع الفاسد مثلا
ويضمنه وما تجدد من منافعه وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمنه بمثله
او بقيمته و لو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب بل يرجع الغاصب
على المشتري لم يرجع على الغاصب ان كان المشتري جاهلا بالغصب يرجع على البائع بما دفع من الثمن
وللمالك مطالبته بالدرك مثلا او قيمته ولا يرجع بذلك على الغاصب و لو طالب الغاصب بذلك
رجع الغاصب على المشتري و لو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب في ما يغترم المشتري مما لم يحصل
له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان الولد حرا وغرم
قيمة الولد ويرجع بها على البائع واما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر و
الصوف واللبن ونحو ذلك فحكمه كما سبق في كتاب البيع كباقي الفروع المذكورة في كلامهم هنا والله اعلم
الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها مطلقا وان كانت
بكرا على الاظهر ولو اقتضها باصبعه مثلا لزمه دية البكارة فلو وطئها بعد ذلك لزمه الامران معا
على الاظهر وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها الى مالكها حتى في زمان وطئها على
الاظهر و لو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقصانها بالولادة و
لو سقط الحمل ميتا ففي ضمانه اشكال و لو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين
حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة و لو كانا عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب
على الوطي وعليه الحد وان طاوعته فعليها الحد وفي ثبوت المهر عليه اشكال وعليه ارش البكارة على الاظهر و
حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة و لو مات في
يد الغاصب ضمنه و لو وضعته ميتا فالاقوى ضمانه ايضا و لو كان سقوطه بجناية جان لزمه
دية جنين امة و لو كان الغاصب عالما بالتحريم دون الامة لم يلحق به الولد ووجب عليه المهر و
الحد و لو كانت الامة عالمة بالتحريم دون الغاصب لحق به الولد وسقط عنه الحد وعليها الحد وفي

في لزوم المهر عليه اشكال والله اعلم السادسة لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فهو للمالك على الاظهر
و لو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا فهو للمالك على الاظهر و لو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير
ضمن الارش والنقص على الاظهر و لو اخذ المالك من الغاصب بدل العصير ثم صار الخمر
خلا رد الخل الى المالك ورد المالك البدل على الغاصب والاحوط له ابقاؤه عنده كما ان الاحوط
للمالك اباحة الخل للغاصب والصلح بينهما اولى والله اعلم السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع
ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت و لو
بذل صاحب الارض قيمة الزرع او الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا العكس وان كان التراضي
بينهما اولى و لو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها ان طلبه المالك والاولى له ذلك على الاظهر
وفي سقوط الضمان بالتردي فيها ونحوه عنه بذلك اشكال والله اعلم الثامنة اذا حصلت
دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا
ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم و لو لم يكن تفريط من احدهما ضمن
صاحب الدابة الهدم على الاحوط والله اعلم و لو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج اخراجها
الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن القدر وان لم تكن يده
عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر منها ولا ضمان
في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت
وضمن صاحب الدابة على الاحوط والله اعلم التاسعة لو خشي على حائط لم يجز لصاحبه ان يسنده
بجذع الغير مثلا من غير اذنه على الاظهر والله اعلم العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان
اوجب قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن
الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزم اعادته الى مالكه ولو

ولو طلب المالك الاجرة من اعادته اليه لم يلزم الغاصب دفعها اليه و لو رضي المالك ببقائه في ذلك المكان
لم يكن للغاصب قهره على اعادته والله اعلم ويلحق بذلك بعض مسائل النزاع وهي ست الاولى
اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه على الاظهر حيث يكون
يحتمل الصدق والا لم يقبل قوله والله اعلم الثانية اذا تلف المغصوب وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة وانكرها الغاصب فالقول قوله مع يمينه و لو ادعى الغاصب عيبا
ينقص به القيمة وانكره المالك فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في زمان العيب فقال المالك
بانه قد حدث عند الغاصب فهو مضمون عليه وادعى الغاصب بانه قد كان عند المالك قبل
غصبه منه فلا يكون مضمونا عليه ففي كونهما متداعيين او كون المالك مدعيا والغاصب منكرا
اشكال ولعل الثاني اظهر والله اعلم الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال
للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة على ذلك ففي سماع بينته اشكال والوجه اتباع كيفية
دعويه الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه
على الاظهر والله اعلم الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فادعاه الغاصب وانكره المالك
فالقول قول الغاصب مع يمينه على اشكال و لو حلف ففي جواز مطالبة المالك له بالبدل
اشكال ولعل الاقرب ان له ذلك والله اعلم السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم
فالقول قول الغاصب مع يمينه والله اعلم كتاب الشفعة التي هي اخذ مخصوص يتضح ببيان
امور الاول ما تثبت به الشفعة والاقوى ثبوتها في كل مبيع مشترك خصوصا في الدور والمساكن
والبساتين وسائر الارضين سواء كان قابلا للقسمة ام لا على الاظهر وخصوصا في المملوك على
الاقرب في ثبوتها بمجرد الشركة في الطريق ونحوه مع عدم سبق القسمة اصلا اشكال نعم
لو كان الطريق مشتركا وبيع بعضه ثبتت الشفعة فيه مطلقا على الاظهر و لا تثبت الشفعة
للبيع بعد القسمة الا مع بقاء الشركة في الطريق ونحوه ومع بيع حصته منه مع المقسوم ايضا

على الاظهر ولا تثبت بمجرد الجوار بل ولا مع اشتراك حائط بينهما ونحو ذلك نعم لو بيع نصف المشترك تثبت الشفعة على الاظهر و لو باع مرتبة مشتومة وسقصا من اخرى بعقد واحد ثبتت الشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن فلو اخذه الشريك بالشفعة ففي تسلط المشتري على فسخ اصل العقد اشكال والله اعلم و يشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعل صداقا او صدقة او صلحا او غير ذلك من النواقل فلا شفعة فيه على الاظهر و لو كانت الدار بعضها ملكا وبعضها وقفا فبيع الملك فلا شفعة للموقوف عليه مطلقا ولو كان في زمان البيع واحدا على الاظهر و لو بيع الوقف حيث يصح ففي ثبوت الشفعة لصاحب الملك اشكال والله اعلم الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصته مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريق او نهر وانما تثبت بين شريكين فقط دون ما زاد عليهما على الاصح و لا شفعة مع عجز الشفيع عن الثمن ولو باعترافه ويبطل بالمماطلة الى ثلاثة ايام على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لو هرب ولو بعد اخذه بها ولكن الاحوط فسخ المشتري لها بعد ثلاثة ايام بحضور الحاكم و لو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره كان للمشتري فسخ شفعته فان ادعى بان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه ورجوعه منه مع زيادة ثلاثة ايام الا ان تطول المدة بحيث يتضرر المشتري بتاخيرها على الوجه المزبور بحسب العادة والمتعارف والله اعلم و تثبت الشفعة للغائب والمفلس والسفيه والمجنون والصبي والمغمى عليه والمجوس ونحو ممن لا يعلم بالبيع ويتولى الاخذ ولي الطفل ونحوه مراعيا للمصلحة و لو لم ياخذ الولي بها حتى بلغ الصبي مثلا فله الاخذ بها على الاصح و تثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم مطلقا ولو اشتراه من كافر وتثبت للمسلم على المسلم والكافر ولا فرق بين اصناف المسلمين حتى من حكم بكفرهم كالنواصب ونحوهم على الاظهر والله اعلم و اذا باع الاب والجد حصة المولى عليه المشتركة بينهما فله الاخذ بالشفعة

بالشفعة على الاظهر بل والوصي كذلك ايضا خصوصا مع كون بيع لحصة المزبورة بنظر الحاكم مثلا والله اعلم و للمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه عليه مطلقا حتى لو كان هو البايع او المشتري على الاظهر و لو اباع العامل بمال القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح ولا المطالبة باجرة عمله على الاحوط والله اعلم الثالث في كيفية الاخذ والاقوى انه يستحق الشفيع الاخذ بمجرد وقوع عقد البيع مطلقا وان كان فيه خيار للبايع فقط فاذا اخذ المبيع وفسخ البايع عقده ففي تسلطه على رد المبيع اليه اشكال بل يأخذ مثله او قيمته من المشتري والاحوط للشفيع ان يرده اليه بعينه مع طلبه منه والله اعلم و ليس للشفيع اخذ بعض المبيع بل يأخذ الجميع او يترك الجميع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء وافق القيمة السوقية او زاد عليها او نقص عنها ولو كانت الزيادة صورية لاجل امتناعه من الاخذ بالشفعة بالثمن الزائد عليها تواطيا عليه من الثمن فالمدار على ما تواطيا عليه على الاظهر ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غيرها للثمن المؤن و لو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء مدة الخيار لم تلحق الزيادة بالثمن بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها و لو كانت الزيادة في زمان الخيار ففي التحاقها بالعقد اشكال وكذا لو نقص البايع لم تلحق النقيصة بالعقد ولا يلزم المشتري ان يدفع الشقص الى الشفيع ما لم يدفع اليه الثمن الذي وقع عليه العقد و لو اشترى شقصا وعرضا بعقد واحد كان له ان يشفع بالشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك خيار للمشتري على الاظهر والله اعلم و لو كان الثمن الذي وقع عليه العقد مجيديا او ليرة مثلا وجب على الشفيع دفع ذلك الصنف فلا يكفي دفع غيره مطلقا وان كان من جنسه فضة او ذهبا الا ان يرضى المشتري بذلك و لو لم يكن له مثل اصلا كالحيوانات والثياب والجواهر ونحو ذلك فان امكن رده الى المشتري بعينه ولو بان يشتريه من البايع فله الشفعة بدفعه والا ففي ثبوتها له بدفع قيمته السوقية اشكال بل وكذا الاشكال لو تعذر الصنف الذي وقع العقد عليه كالمجيدي مثلا

وامكن دفع غيره كانصاف المجيدي او غيرها من المسكوكات من الفضة او الذهب الا ان الاحتياط للمشتري ان يقبل ذلك كله حتى قيمة الحيوان والله اعلم و اذا علم بالشفعة اخذ بها فله الاخذ بها فورا بنفسه او بوكيله بقوله شفعت بالمبيع مثلا او بدفع الثمن عنه فان اخره لعذر مقبول عند العقلاء لم تبطل شفعته وان اخره لغير عذر كذلك بطلت شفعته على الاظهر و لا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين على الاظهر و لو رضي الشفيع بالبيع سقطت شفعته فلا تقايلا بعد ذلك فلا شفعة له على الاظهر والله اعلم و لو باع المشتري الشقص الذي تعلق به حق الشفعة ففي صحته اشكال وكذا الاشكال في صحة وقفه او جعله مسجدا او نحو ذلك والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البايع ولو اخذ بالشفعة والمبيع في يد البايع قال له المشتري خذه منه او اترك الشفعة ولا تكلف المشتري ان يقبضه من البايع ويسلمه الى الشفيع وان التمسه على ذلك استحب اجابته ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع بالنسبة الى المشتري واخذ المبيع من البايع بعقد جديد او بالعقد السابق والله اعلم و لو انهدم المبيع وعاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الارض الاخذ بكل الثمن وبين ترك اصل الاخذ و الحجارة والخشب ونحوهما للشفيع مطلقا ان كانت منقولة عن المبيع ولا ضمان على المشتري على الاظهر وان كان ذلك بفعل المشتري بعد المطالبة بالشفعة ضمنها المشتري للشفيع مع اخذه لها و تملكه الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد على الاظهر و لو غرس المشتري او بنى وطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب عليه اصلاح الارض و للشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يترك اصل الاخذ وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش ويبذل قيمة الغرس والبناء ويكون له مع رضى

رضى المشتري بذلك وبين فسخ ملكه الذي حصل له بالاخذ بالشفعة على اشكال والاحوط ان يترك اصل الاخذ بالشفعة او الصلح مع المشتري على بعض الوجوه التي يتراضيا عليها فان امتنعا من ذلك رفعا امرهما الى الحاكم ليصلح بينهما برايه والله اعلم و اذا زاد ما يدخل في الشفعة كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل ونحو فهو للمشتري و لو حمل النخل بعد الشراء ثم اخذ الشفيع فالاظهر كونه للمشتري مطلقا ولو اخذها قبل التابير على الاظهر و لو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع فيهما واحدا فاخذهما او تركهما جاز وكذا ان اخذ من احدهما او عفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة و لو بان الثمن مستحقا للغير فان كان الشراء بعينه ولم يجز مالكه الشراء بطل البيع فلا شفعة فيه وان كان الشراء في الذمة صح البيع وثبتت الشفعة فيه و لو دفع الشفيع الثمن الى المشتري ثم ظهر مستحقا للغير لم تبطل شفعته سواء كان الثمن الاول ملكا للمشتري وكان الشراء في ذمته وعليه ان يدفع عوضه الى المشتري و لو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بالثمن مع اسقاط الارش منه على اشكال وان لم يأخذ المشتري ارشه كان للشفيع ان يأخذ المبيع بتمام الثمن او يترك اصل الاخذ بالشفعة ولو بلغ الشفيع البيع فقال شفعت بالمبيع صح مع علمه بالثمن وفي صحته مع جهله به اشكال و يجب على الشفيع تسليم الثمن الى المشتري اولا ثم على المشتري ان يسلم اليه المبيع ثانيا و لو بلغه خبر البيع مع كذب في مقدار المبيع والثمن او المشتري او نحو ذلك فلم يأخذ بالشفعة لم تبطل شفعته فله الاخذ بها مع انكشاف الواقع و اذا اخذ الشفيع وكانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة ودفع الثمن في الحال وبين الصبر عن دفع الثمن حتى يحصد على اشكال والاحوط الاول ١٧ اجازه مالك او م
و لو اخذ الشفيع الشقص وطلب البايع الاقالة من الشفيع لم يصح بل وكذا لو طلب المشتري

الاقالة من الشفيع او بالعكس على الاظهر والله اعلم المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى الشقص بثمن مؤجل فللشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل على الاظهر والله اعلم الثانية حق الشفعة ينتقل بعد موت الشفيع الى ورثته على اشكال الثالثة اذا باع الشفيع حصته بعد العلم بالشفعة او قبله ففي ثبوت الشفعة له اشكال خصوصا مع العلم والله اعلم الرابعة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث او غيره وحابى فيه مضى في الجميع من الاصل على الاظهر وللشفيع ان ياخذه بالشفعة الخامسة اذا صالح المشتري الشفيع عن حق الشفعة صح وسقطت الشفعة على الاظهر السادسة اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع وعن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك شفعته وكذا لو كان وكيلا عن احدهما على الاظهر السابعة لو اشترى زيد شقصا من عمرو بمائة درهم مثلا ودفع زيد اليه عوضا يساوي عشرة دراهم مثلا ولم يكن ذلك عن تواطؤ بينهما الاجل منع الاخذ بالشفعة ولو كان ذلك عن مواطاة بينهما ففي الحكم اشكال ويجب على الشفيع دفع المائة الى المشتري او ترك اصل الاخذ بالشفعة ولو كان ذلك عن مواطاة بينهما ففيه اشكال والله اعلم الثامنة اذا علم الشفيع بان له حق الشفعة فالاحوط له المبادرة الى الاخذ بها وله تاخير دفع الثمن الى ثلاثة ايام فان زاد عليها الا لعذر مقبول عند العقلاء او اهل العرف بطلت شفعته التاسعة لا تسقط حق الشفعة بنزول الشفيع عنها قبل البيع على الاظهر وكذا لو اشهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او لهما معا او اذن في البيع او بالشراء او نحو ذلك الا ان مع القرائن الدالة على ارادة اسقاطها والله اعلم العاشرة لو جهل الشفيع قدر الثمن الذي قد وقع عليه البيع فله الاخذ بما وقع عليه واقعا على الاظهر وعليه دفع ما يحصل به يقين البراءة والله اعلم الحادية عشر لو تبين بطلان بيع الشقص فلا شفعة فيه ولو كان صحيحا ولكن قد بطل بتلف الثمن المعين قبل قبض البايع له ففي بطلان الشفعة به اشكال خصوصا مع الاخذ بها قبل تلفه وكذا لو كان البطلان بالتقايل ونحوه والله اعلم الثانية عشر قد يحتال

البايع والمشتري لاسقاط الشفعة بامور منها ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع عنه عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزم الثمن الذي وقع عليه العقد ومنها ان يبيع بثمن زائد فيقبض بعضه ويبرء ذمة المشتري من الباقي ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح او غيرهما ولكن لو كان ذلك كله عن مواطاة بينهما على ارادة القليل من الكثير مثلا ولو مجازا ابحيث لم يلزم المشتري واقعا الا ما تواطئا عليه لم يجب على الشفيع الا دفع ما تواطئا عليه فقط ولا يجوز للمشتري ان ياخذ منه ما وقع عليه العقد ظاهرا وجهل الشفيع بالحال غير مسقط لحقه واقعا والله اعلم

كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامرة ملك لمالكها لا يجوز التصرف فيها الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطرق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان في بلاد الشرك الا ان الاول لا يغنم واما الثاني فيملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته بانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه الى غير ذلك من موانع الانتفاع به وذلك كله للامام لا يملكه احد ولا يختص به مطلقا وان احياه الا ان يكون احياؤه باذنه ومع الاذن يملكه المحيي ويختص به مطلقا وان كان كافرا على الاظهر ولا فرق بين كون الاذن منه عاما او خاصا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها على وجه يملكها المحيي لها وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك احد من الناس وكل ارض جرى عليها ملك مسلم فهي له او لورثته بعده بل وكذا كل ارض جرى عليها ملك كافر فهي له او لورثته من بعده واذا لم يكن للارض مالك معين فهي للامام سواء كانت حية او ميتة ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر اليها مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملكها بل ولم يختص بها على الاظهر الا في زمان الغيبة ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها واحياها غيره ملكها واختص بها

ولا يجوز له بيعها مثلا واذا طرء كان الامام ان شاء رفع يده عنها وان شاء اقرها عليه ولو ما كان يقرب العامر من الموات يجوز احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك والاختصاص بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليه يد محترمة ناشئة عن يد الامام الثاني ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط ومسيل مائه ومطرح قمامته ونحو ذلك وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة سبعة اذرع فالثاني يتباعد عن دار الاول مثلا الا مع التراضي بما دون ذلك لحاجة كثيرة لبعض البلاد وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمشي على حافتيه وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا فليس لغير صاحب البئر المذكورة ان يحفر بئرا اخرى الا مع التباعد عن البئر الاولى بهذا المقدار ولو احتاجت البئر الاولى الى اكثر من هذا المقدار لزم تاخر الثاني بمقدار ما تحتاج اليه عادة وحريم العين الف ذراع في الارض الرخوة وخمسمائة ذراع في الارض الصلبة الا مع حاجة الاولى الى اكثر من ذلك فيراعي الثاني ذلك ايضا ولو كانت الارض بعضها رخوا وبعضها صلبا فالاحوط مراعاة اكثر الامرين الحدين ولو كان على وجه الارض مثلا عيون مخلوقة لله تعالى ولكل عين اهل يسقون بها فليس لارباب بعضها ان يفعل فيها ما يضر بالباقية عادة والله اعلم وحريم الحائط ونحوه في المباح مقدار مطرح ترابه لو انهدم ومصب مائه ومسلك الدخول والخروج اليها ونحو ذلك مما يحتاج اليه الحائط والدار والخان ونحو ذلك هذا مع احداث هذه الامور من البئر وغيرها في الموات المباح فليس للثاني ان يحدث بئرا او حائطا اخر مثلا الا مع ملاحظة حريم الحائط الاول والبئر الاولى مثلا واما احداثها في الاملاك المعمورة فلا باس به مطلقا وان ترتب عليه نقص ماء البئر السابقة او تغير مائها او نحو ذلك وان كان بعض ذلك مكروها ولا يليق

الى تضرر الغير بسبب فعل ذلك في ملكه وللغير ايضا ان يعمق بئره السابقة فيا خذ ماء البئر اللاحقة وهكذا والاحتياط بملاحظة حال الجار مما لا ينبغي تركه ولو احيا زيد ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح وتسري عروقه اليه ايضا لم يكن لغيره احياؤه ولو اراد احياءه كان للغارس منعه ولو قبل وصول العروق مثلا الى ذلك المكان ولكنها مترقبة على ذلك عادة والله اعلم الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فلا يجوز احياء شيء منها على وجه يملكه المحيي له مطلقا وان كان يسيرا غير مضر بالمتعبدين اصلا نعم لا باس بالانتفاع بها في غير وقت العبادة او ببناء شيء فيه مصلحة للمتعبدين والله اعلم الشرط الرابع ان لا يكون مما اقطعه النبي او اوصياؤه على وجه التمليك او الاختصاص فلا يجوز لغير من اقطعه ان يحيي ذلك المكان الا باذن مالكه ولو بعوض يعينه عليه ولو لم ياذن بذلك اصلا وعطل تلك الارض ففي جواز مبادرة غيره الى احيائها قهرا عليه ولو بعوض يعينه ذلك الغير له اشكال والله اعلم الشرط الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان ذلك مانع من احياء الغير له فلو عصى واراد احياءه كان للمحجر منعه من الاحياء ولو قاهره فاحياها لم يملكها ولم يكن احق بها والله اعلم والتحجير ان يحوط عليها بحائط او ينصب عليها المروز او يحفر ساقية او يديرها ترابا او ينصب خشبا او قصبا او يخط خطا او نحو ذلك مما يفيد ارادة احياء الارض عرفا وعادة وان لم يكن ذلك شروعا في الاحياء مثلا ولا يباع حق التحجير ولا باس بالصلح عليه على الاظهر ولو لم يتعقبه احياء من المحجر وعطل الارض ولم ياذن لغيره باحيائها رفع يده الحاكم واذن لغيره بتعميرها واحيائها وفي جواز احياء الغير لها بدون اذن الحاكم له اشكال والله اعلم الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف العام المختلف باختلاف المقاصد فان قصد احياء الارض دارا اعتبر فيه احاطتها بحائط ولو بخشب او قصب وتسقيف بعضها ولو على وجه يمكن سكناها عادة وان قصد احياءها حظيرة

لم يعتبر فيها السقف ولا يعتبر فيه تعليق الباب وان قصد احياها مزرعة كفى فيه التحجير بمرز او مسناه
وسوق الماء اليها بساقية ونحوها ولا يشترط فيه حراثتها ولا زراعتها فعلا لو غرس ارضا
فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستاجمة فازال اشجارها و
اصلحها للزرع ونحوه وكذا لو قطع عنها الماء الغالب عليها للاجمات الى غير ذلك مما يعد
في العرف احيا للارض مثلا لها او تحجيرها لها لو كانت الارض مما يسقى من السما ولا تفتقر الى ما
اخر ولا الى عمل اخر فحرثه في تعيينها وليتب بمبنية فمن سبق اليها فهو احق بها والله اعلم الطرف
الثالث في المنافع المشتركة بين جميع من هو اهل للانتفاع بها كالطرق العامة التي فائدتها الا
الاستطراق فيها فلا يجوز الانتفاع بها في غير الا ما لا يضر به عادة كالجلوس الذي لا يضر بالمارة
واذا قام فلا حق له ولو عاد بعد ان سبق غيره الى مقعده لم يكن له دفعه عن ذلك المكان و
لو قام لحاجة ينوي معها العود فهو اولى به على اشكال وكذا لو وضع رحله فيه ولكن لا يجوز
له ازالة رحله منه فلو اطارته الريح مثلا سيل او غصبه احد بازالته لم يكن له فيه حق فللغير
ان يسبق اليه وليس لصاحب الرحل منعه منه ولا يجوز الجلوس فيها للبيع والشرا ونحوها
الا حيث لا يتضرر به المارة ولا يكون تضييقا عليهم اصلا ومع فلو قام ورحله باق فيه فهو
احق به على اشكال ولكن لا يجوز التعدي عنه والله اعلم وليس للحاكم ان يقطع ابعض ذلك
لبعض الناس كما لا يجوز اجارته ولا تحجيره ولا ادخاله في الاملاك ولا غير ذلك والله اعلم
و كالمساجد التي من سبق الى مكان منها فهو اولى به ما دام جالسا فيه فلو قام عنه مفارقا
له فلا اولوية له مطلقا ولو عاد اليه وان قام عنه ناويا العود اليه فلو كان رحله باقيا فيه
فهو اولى به ما دام رحله باقيا فيه ولا يجوز لاحد نقل رحله عنه وان لم يكن رحله باقيا فيه
فهو وغيره سواء مطلقا وان قام لتجديد طهارة او ازالة خبث ونحوهما على الاظهر وان
كان الاحوط لغيره ان لا يزاحمه في ذلك ولا يسبقه اليه والله اعلم و لو كان السابق لاجل

البيع والشرا والخياطة ونحو ذلك فلو لم يزاحم المصلين فهو اولى وان زاحمهم ففي اولويته
اشكال و لو زاحمت الصلوة مع قراءة القران مثلا ففي اولوية السابق الى القراءة ايضا
اشكال و لو تزاحمت الصلوة صلوة الفرادى مع صلوة الجماعة فالاولى تقديم الثانية على
الاولى فيؤثر ذو الفرادى صاحب الجماعة خصوصا مع سعة المكان للفرادى فينتقل الى غير
مكانه الجماعة فانه اقرب الى التقوى ومكارم الاخلاق و لو وضع رحلا في مكان قبل الجلوس
ففي افادته اولوية له به اشكال وكذا لو وضع رحلا فيه لاجل غيره والاولى ترك استعمال
ذلك والله اعلم و لو استبق اثنان الى مكان من المسجد مثلا فان امكن اجتماعهما فيه ولو بشدة
زاحمة احدهما الاخر كان لهما اختيار ذلك وان تعاسرا فيه اقرع بينهما والله اعلم و كالمدارس
والربط والمشاهد المشرفة ونحو ذلك مما هو مشترك بين الجميع فيها فمن سبق الى مكان من
ذلك فهو اولى به الى ان يقضي غرضه منه وليس لاحد ازعاجه منه وان تطاولت المدة ولا مزاحمته
بالجلوس منه وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف مثلا مدة معينة فعليه الخروج منه بعد
انقضائها فورا فان لم يخرج بنفسه اخرجه المتولي منها قهرا وكذا لو اشترط وصفا في الحال فيه
ما دام متصفا به فاذا ازال الوصف لزمه الخروج منه ايضا و لو خرج منه لحاجة معتادة مع العزم
الى العود كجي او زيارة او نحوهما مع العزم على العود اليه ولو احيانا فهو باق على اولويته به خصوصا مع بقا
رحله فيه و لو خرج منه ناويا لعدم العود فلا حق له مطلقا ولو كان رحله باقيا فيه ومع فلو سبق
غيره اليه فهو اولى به والله اعلم الطرف الرابع في المعادن الظاهرة المشتركة بين جميع الناس
او بين جميع المسلمين ولا تملك بالاحيا ولا يجوز تحجيرها ومنع الناس عنها و من سبق الى اخذ
شيء منها فهو له على نحو من اخذ الماء من الفرات وغيره من الانهار العظام او اخذ الحطب
والحشيش ونحوهما من الصحراء و لو تسابق اثنان الى اخذ شيء منها فالاسبق اليه اولى به ولو
اقترنا بان وضعا ايديهما عليه دفعة واحدة قسم بينهما عينا او قيمة على الاظهر و لو كان الى جانب المملحة

ارض موات صح احياها او تحجيرها فيختص بالمحجر او المحيي فاذا احفر فيها بئرا او ساق اليها ماء و
ملحا فهو له على نحو باقي الاراضي الميتة والله اعلم واما المعادن الباطنة وهي التي لا تظهر الا بالعمل
كمعدن الذهب والفضة والنحاس ونحو ذلك فيصح احياها وتملك ما فيها وتحجيرها بل واقطاع
الامام عليه السلام لها قبل احدهما وحد احيائها ان يبلغ نيلها والمراد منها وحد تحجيرها ان يعمل
فيها عملا لا يبلغ به نيلها فيكون احق بها و لو اهمل احياها اجبر على اتمام العمل الا ان يرفع
يده عنها لتخلي ذلك لغيره ولو ذكر عذرا مقبولا عند العقلاء انظره السلطان الى ان يزول
عذره والظاهر ان عروق المحيي تابعة له في التملك والاختصاص فليس لغيره اخذ بعضها
على الاظهر و لو كان المعدن متصلا طويلا فاحيى زيد بعض جهاته فلغيره ان يحيي البعض الخارج
عن حريم الاول ويجب عليه وليس للاول منعه منه على الاظهر والله اعلم و لو حفر ارضا او اشتراها
مثلا فظهر فيها معدن فهو له خصوصا مع قدامة عليه جهلا و من حفر بئرا في مباح فقد اختص
بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فهو له ولم يجز لغيره الاخذ منه فلو اخذ منه فعليه اعادته الى مالكه ولا
يجب عليه بذل الفاضل من حاجته مجانا وان كان الاحوط له اباحة ذلك والله اعلم و يجوز بيع
مائه كيلا ووزنا وفي جواز بيعه مشاهدة اشكال خصوصا مع تعذر تمييزه عن غيره و
الصلح فيها اولى واحوط و لو حفر البئر لينتفع بها شاهرين دون قصد تملك لعينها او لمائها
اصلا فهو احق بها مدة مقامه عليها فاذا فارقها وارتحل عنها فمن سبق اليها فهو اولى بها ولو
الاول اليها فليس له مزاحمة السابق اليها وليس لها المنع من الفاضل عن حاجتهما على الاظهر وكذا
الحكم في ماء العين والنهر المستخرجين في الارض المباحة واما مياه العيون والابار القديمة
والغيوث ونحو ذلك فالناس فيها سواء فمن اخذ منها شيئا فهو له يتصرف فيه كيف شاء ولو ان
يبذله الى المؤمنين وغيرهم ولو دفنت البئر القديمة وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها
اشكال وان كان اولى بها ما دام مقيما عليها والله اعلم و لو دخل في النهر المملوك فما من

ماء من الفرات ونحوه فالكل احق به ولا يجوز لغيره مزاحمته فيه فيما يضر به عادة ولا باس بالشرب منه
ولا باس باخذ شيء منه مما لا يضر به لوضوء او طبخ او نحو ذلك بل ليس للمالك المنع من
ذلك على الاظهر خصوصا مع شدة حاجة المترددين والمسافرين الى ذلك لانفسهم ولدوابهم
و لو كان النهر مملوكا لاثنين فصاعدا كان الماء فيما بينهم على قدر حصصهم من نفس النهر ويقتسمونه
ويقتسمونه بالمهاياة او تقوب وغيرهما مما يقع التراضي فيه فيما بينهم والله اعلم و لو استحدث
جماعة نهرا فالحفر يصيرون احق به فاذا وصلوا الى مشرع الماء ملكوه على قدر العمل سواء تساوت
نفقاتهم او اختلفت والله اعلم و لو كان لانسان رحى على ماء النهر المملوك لغيره وكان وضعها
على حق ولو ظاهرا شرعا فليس لارباب النهر ان يسوقوا النهر الى مكان اخر بحيث يصير سيل الماء
الرحى الموضوعة على النهر على الاظهر والله اعلم و اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي جميع
ما عليه من المزارع والنخل والشجر ونحو ذلك دفعة واحدة عن فيبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته
فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله
قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير و لو اقتضت حاجة الزرع مثلا الى اكثر من ذلك اعطي ما يحتاج
اليه عادة كما انه لو كفاه دون ذلك اقتصر على ما يكفيه وكذا الخضر والبقولات وغير ذلك
ومراعاة المروة والاحتياط في امثال ذلك لا ينبغي تركهما والله اعلم و لو احيى انسان ارضا ميتة
على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وكان له ما يفضل عن كفايتهم على الاظهر والله اعلم كتاب
اللقطة الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فيحصر البحث في مقاصد ثلثة المقصد الاول في
الانسان ويسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وفيه مباحث ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي مثلا
ضايع لا كافل له وقد يدعى اهل البعض لمصالح في الطرقات وابواب المساجد والحمامات ونحو
ذلك ولا ريب في جواز التقاطه ويتم هذا الوصف فيه الى ان يبلغ ويرشد فيستقل عن الملتقط
وفي جواز التقاطه غير ما اشكال وان وجب على كل احد حفظ الصبي الذي لم ينبذه ولكنه قد نشا

عنهم خصوصا اذا كان مميزا مراهقا الى ان يصل خبره الى الحاكم فيتولى عنهم امره بل يجب ايضا
حفظ المجنون كذلك بل و البالغ العاقل عن المهلكات والموذيات و لو اتفق العلم
بان اللقيط او نحوه او بانه اجبر على الحنث وتربيته وكذا اباقي اوحاده واولياته و لو
التقط ان كان تم تبرع احد فيجبر على اخذه ايضا على اشكال و لو اتفق حصول العلم بكون اللقيط
مملوكا كما اذا اتى وجب ابقاء حفظه وايصاله الى صاحبه او الى مولاه او وكيله او وصيه او ما او غائب فلا ضمان
عليه الامع التعدي او التفريط و لو اختلفا في التفريط فالقول قول الملتقط مع يمينه و لو انفق
عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها باذن الحاكم وفي جواز التقاط المملوك المميز
اشكال و اولى بالمنع المراهق و اولى منه البالغ العاقل ولكن لا باس بالاستيلاء عليه وحفظه
لصاحبه و كذا حكم المجنون والله اعلم البحث الثاني في الملتقط ويعتبر فيه البلوغ و العقل
و الحرية فلا حكم لالتقاط الصبي او المجنون او العبد الا باذن مولاه ولو وقع من الاولين ذلك
رفع امره الى الحاكم وفي جواز اخذه منهما اشكال وكذا الاشكال في جواز التقاط المجنون
الادواري حال افاقته وكذا في جواز التقاط السفيه والمبعض ولو وقع ذلك من العبد ففي
رجوع حكمه الى الحاكم او المولى اشكال و الاحوط مراجعة المولى والحاكم و يشترط فيه الاسلام على
الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يكون اللقيط في بلاد الكفر مع … التقاط المسلم له وفي جواز
التقاط النواصب ونحوهم لاطفال المؤمنين ونحوهم اشكال والله اعلم و لا تشترط فيه
العدالة فيجوز التقاط الفاسق فضلا عن مجهول الحال على الاظهر وان كان الاحوط ضم عدل اليه و لو
التقط بلدي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به او مسافر في سفره لم
ينتزع منه على الاظهر و لا ولاء للملتقط على اللقيط بل يتولى من شاء وان كان غير الملتقط
والله اعلم و اذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه كان له الاستعانة به عليه بل الاحوط لزومه
مطلقا وان كان له مال او تبرع بالانفاق عليه من ماله وان … جاز للحاكم … فالاحوط ان

ان يراجع غيره من عدول المسلمين وان كان منهم فله مباشرة الانفاق عليه ان كان للمنبوذ مال و الا
استعان بجميع المسلمين وفي كون وجوب الانفاق على اللقيط كفائيا او عينيا على الملتقط خاصة
واذا تعذر الرجوع الى الحاكم او الى المسلمين كما لو كان في مكان خال عنهم اجمع تعين عليه الانفاق
عليه ولا يرجع به على اللقيط اذا ايسر مطلقا وان نوى الرجوع به عليه على الاحوط وان كان الاقوى ان له
الرجوع به عليه مطلقا ما لم ينو التبرع به وله ان يحتسب عليه من الزكوة ونحوها مع عدم بيان والله
اعلم البحث الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى يجب اخذ اللقيط على الاظهر الا ان يخشى عليه التلف
فيجب حفظه على من علم به على الكفاية ويجب على الملتقط حضانة اللقيط بالمعروف بان يتعهده
على وجه المصلحة بنفسه او بوكيله او بزوجته او بجاريته او بغيرهما على حسب ما يحتاج اليه
لولده ونحوهم فقد يكون اخراجه من البلد اصلح من بقائه فيه وبالعكس الى غير ذلك من مراعاة
حاله ولو عجز عن ذلك ولو وكالة عليه وجب عليه ان يسلمه الى الحاكم وفي جواز تسليمه الى غيره مع عجزه
عن ذلك اشكال والله اعلم الثانية اللقيط يملك كالكبير بل ويده دالة على الملك كيد البالغ
فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه و لو
كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا
لو وجد في دار لا مالك لها ظاهرا وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه بل وكذا لو كان على دكة
وعليه متاع بل وكذا لو كان تحته دفين او كنز ومعه رقعة بانه له كله ايضا الى غير ذلك مما
يقضي به للكبير فانه يقضي به للصغير ايضا ولكن في الجميع اشكال والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه
اعلم الثالثة لا يجب الاشهاد على اخذ اللقيط كالاستيداع خصوصا مع الخوف على ضياع حريته
وماله ولكن ينبغي له ذلك خصوصا مع الخوف على ضياع حريته وماله والله اعلم الرابعة اذا كان للمنبوذ
مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه منه الى اذن الحاكم فان بادر فانفق عليه منه ولو تعذر الحاكم
فالاحوط مراجعة العدول وان تعذر ذلك انفق عليه من ماله ولا ضمان عليه بل الاولى مراجعة الحاكم

في الانفاق عليه مطلقا وان كان المال للملتقط او غيره مع التبرع به والله اعلم الخامسة الملقوط في دار الاسلام
يحكم باسلامه تبعا مطلقا ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه وان لم يمكن تولده من مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مسلم فيها ولو مستطرقا والله اعلم السادسة عاقلة اللقيط
هو الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا ولم يترتب عليه احكام الارث والجنايات منه وعليه على
نحو غيره والله اعلم السابعة اذا بلغ وقذفه انسان وقال انت رق فقال بل انا حر فقدم قوله وترتب عليه
حد القاذف على الاظهر والله اعلم الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرقية اذا كان بالغا رشيدا ولم تعلم
حريته بل ولا كان مدعيا لها قبل الاقرار على اشكال والله اعلم التاسعة اذا ادعى رجل بنوة اللقيط وامكن
ذلك عادة حكم له بها ظاهرا والزم بترتب احكامها الا ان فيه عليه شرعا وفي ترتب احكامها على اللقيط بعد
بلوغه وعدم تصديقه اشكال وكذا الحكم في دعوى المراة بنوته ايضا على الاظهر والله اعلم العاشرة الظاهر
انه لا يلزم من الحكم بالحاقه بالاب ان يكون محكوما في الكفر والرقية فهو حينئذ كالمسلم والله اعلم المقصد الثاني
في الملتقط من الحيوان ومباحثه ثلثة الاول في الملقوط وهو كل حيوان مملوك ضائع عن صاحبه
ولا يد لاحد عليه ويسمى ضالة ويكره اخذها حيث يجوز مع عدم خوف تلفها عادة واما معه فيجوز من
غير كراهة بل ينبغي اخذها لاجل ايصالها الى صاحبها وينبغي ايضا ان يشهد على اخذها ان ثبت
بها العين الملتقط ولا يجوز اخذ البعير الصحيح المأمون تلفه عادة وكذا المريض الموجود في كلاء و
ماء يمكنه تناولهما عادة ولو اخذه في هذه الحال اثم وكان مضمونا عليه حتى لو مات حتف انفه ولا يبرء
من ضمانه الا ان يسلمه الى صاحبه ولو لم يعلم به سلمه الى الحاكم ويرعيه … يبرء من ضمانه بذلك
و لا يجوز اخذ الفرس المأمون عليه عادة مع احد الوصفين ايضا بل وكذا البغال بل والحمير والبقر
والجاموس ونحوها على الاظهر و لو وجد البعير ونحوه بدون احد الوصفين فلا باس باخذه مع
ترك صاحبه له واعراضه عنه ظاهرا واما بدون ذلك ففيه اشكال الا ان يعلم بظن تلفه قبل
وصول مالكه اليه فيجوز اخذه بنية حفظه لمالكه عينا او قيمته على الاظهر والله اعلم و يجوز

التقاط الشاة الموجودة في الفلاة ولا يجب عليه تعريفها وله اكلها في الحال مع ضمان قيمتها لمالكها
يؤديها اليه بعد معرفته وان ابقى حفظها عنه ولو على نفسه مع مراجعة الحاكم فيها على
الاحوط ان لم يكن اقوى فان لم ياكلها وتلفت بافراط او تعد فلا يبعد ضمانها عليه ايضا والله اعلم
و يجوز اخذ صغار الابل والبقر والخيل والحمر ونحوها للسبع لخوف عليها قبل وصول مالكها
اليها وفي جريان حكم الشاة عليها اشكال والاحوط اجراء حكم لقطة المال الصامت عليها ولكن
يراجع الحاكم في الانفاق عليها و يعمل بما يراه اصلح للمالك والله اعلم و لا توخذ الغزلان والدجاج
ونحوها اذا املكا ثم ضاعا عن مالكها الا اذا ادى تركها الى هلاكها او عدم وصول المالك اليها فحينئذ
فانه حينئذ يجوز اخذها بنية ايصالها اليه مع مراجعة الحاكم فيه بل لا يبعد كونها مضمونة عليه والاحوط
تعريفها سنة ايضا والله اعلم و لو وجدت الشاة مثلا في العمران والاماكن التي لا يخشى عليها من
الذئب ونحوه لم يجز اخذها الا مع العلم بتلفها او عدم وصولها الى مالكها ولو عصى واخذها وجب عليه
حفظها والانفاق عليها من ماله من غير رجوع بما انفقه على مالكها وعليه ضمانها ولا يبرء منه بتسليمها الى
الحاكم على الاظهر والله اعلم و لا يجوز التقاط كلب الصيد ونحوه في العمران كذلك وفي جوازه في الفلاة
اشكال الا مع خوف تعذر الوصول الى مالكه فيجوز الاستيلاء عليه بنية حفظه ويكون مضمونا عليه
وعليه نفقته مع مراجعة الحاكم فيها ايضا والاحوط تعريفه
كالشاة المذبوحة والله اعلم
بحقائق الامور

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة على يد الاقل الاكثر عملا وزللا المحتاج الى عفو ربه الباري
ابن المرحوم ميرزا خليل محمد علي الخوانساري عفى الله عنهما وعن جرائمهما
في يوم السبت الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة
الحرام فلسنة ١٣٠٤

كتاب الفرايض والمواريث وفيه مقدمات ومقاصد ولواحق اما المقدمات
فاربع الاولى فى موجبات الارث وهى اما نسب او سبب والنسب ثلث مراتب
الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا و
الاجداد وان علوا الثالثة الاعمام والاخوال واعمامهم واخوالهم واولادهم و
السبب اثنان الزوجية والولاء وهو ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضامن
الجريرة ثم ولاء الامامة المقدمة الثانية فى موانع الارث وهى ثلثة الكفر و
القتل والرق اما الاول فمانع من ارث المسلم سواء كان الكافر ذميا او حربيا او
مرتدا خارجا عن اصل الاسلام فانهم اجمع لا يرثون المسلم الباقى على اصل الاسلام
واما بعض فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالنواصب ونحوهم ففى ارث اليهودى
مثلا منهم اشكال اقربه العدم وكذا الاشكال فى ارثهم من المؤمنين ونحوهم
ولعل اقربه ارثهم منهم ويرثهم المؤمن ونحوه والله اعلم ويرث المسلم جميع انواع
الكفار ولو مات كافر وله وارث مسلم ووارث كافر ورثه المسلم وان بعد عنه
ولم يرثه الكافر وان قرب اليه ولو لم يكن للكافر الاصلى وارث مسلم ورثه الكافر
واما المرتد فيرثه الامام ع ولو كان للمسلم ورثة كفار لم يرثوه وكان ارثه للامام ع
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل تمام قسمته فان كان اولى فله الجميع والا فله حصته
عينا او نماء ولو منفصلا ومنفعة على الاظهر ولو اسلم بعد القسمة حقيقة او
حكما كبيع حصته ونحوه لم يرث اصلا وكذا لو كان الوارث واحدا غير الامام
وغير احد الزوجين واما لو كان الواحد هو الامام ع فالاقرب انه يقدم عليه
فله الارث كلا ولو كان الواحد هو الزوج او الزوجة فاسلم الكافر مع بقاء التركة
فالاقوى انه ياخذ ما زاد على نصيب الزوجية وان كان الاحوط تركه ودفعه الى
الحاكم واعلم مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوى الطفل مسلما جرى عليه جميع احكام

المسلمين وكذا لو اسلم احد ابويه وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو
اصر على عدمه كان كالمرتد على الاصح والله اعلم الثانية لو خلف نصرانى مثلا اولادا
صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين مثلا فلابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها
وعليهما ان ينفقا على الاولاد بنسبة ما ورثاه من التركة الى ان يبلغوا فان وصفوا
الاسلام صغارا واستمروا عليه فهم احق بالتركة وان لم يسلموا فلا حق لهم فيها ولا
نفقة لهم على المسلمين ولو اسلم بعضهم فهو احق بها ايضا على الاقوى والله اعلم الثالثة
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا
فى الملل والله اعلم الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او لم يقتل ولا يستتاب ظاهرا والمراة لا تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها والله اعلم واما القتل فيمنع القاتل من ارث المقتول
اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع منه ولو كان خطا ورث من تركته لا من ديته
على الاظهر بل وكذا لو كان شبيه العمد والله اعلم ويستوى فى ذلك الاب والولد و
غيرهما من ذوى الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث خاص سوى القاتل كان
للامام ع ولو كان القاتل ولدا مثلا وله ولد كان هو الوارث لجده ولا يمنع منه بسبب
ابيه ونحوه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا من ارث المقتول وكان ارثه للامام
ولو اسلم الكافر ففى كونه الوارث له والله اعلم وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام ع كان له ع المطالبة بالقتل او بالدية مع التراضى وليس له العفو
ولا باس بذلك بالنسبة الى الحاكم القائم مقامه واما بالنسبة اليه ع فالامر اليه ع

والله اعلم

بلغ بعد

والله اعلم الثانية الدية بحكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء
قتل عمدا فاخذت الدية او خطا او شبيه العمد وليس للوارث القصاص او العفو
عن الدية حتى يضمنوا الدين على الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى فى الثانى
والله اعلم الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام كالاخوة
والاخوات من قبلها وكاخوتها واخواتها ونحوهم على الاظهر ولا يرث احد الزوجين
القصاص ولو وقع التراضى بالدية ورثا نصيبهما منها والله اعلم واما الرق فيمنع فى
الوارث وفى الموروث فلا يرث الرق من الحر ولا يورث فمن مات وله وارث
حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث
رقا وله ولد حر لم يمنع الولد من الارث برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا
واعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اقرب ولو كان العتق
بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه
شيئا على الاظهر واذا لم يكن للميت وارث خاص سوى المملوك فلا يبعد كون ارثه
للامام ع وعليه ع او على نائبه ع ان يشترى المملوك ويعتقه ويدفع اليه ما
فضل عن قيمته ان زادت التركة عليها ويقهر المالك على بيعه مع امتناعه منه ولو
بان يقوم قيمة عدل فتدفع اليه ويوخذ المملوك منه ويعتق بعد ذلك والله
اعلم ولو قصر المال عن قيمة المملوك ولو يسيرا فهو للامام ع على الاظهر وله ع ان
يشترى بعضه ويعتقه على حسب ما يراه ع مصلحة له كساير اموال الامام ع ولو كان المملوك
متعددا ولم يسع المال شراء الجميع وامكن شراء البعض ففى وجوب شرائه على نائبه ع
اشكال احوطه ذلك خصوصا مع وفاء نصيب بعضهم بقيمته ولو تحرر بعض المملوك
ورث بمقدار حريته ومنع بمقدار رقيته ويكون ابعد منه ولو لم يكن هناك
وارث خاص كان للامام ع ويشترى به ويعتق وكذا يورث منه بمقدارها ايضا

واللّه اعلم مسئلتان الاولى يقتك الابوان بل والاولاد بل وباقى الارحام على الاحوط ان لم يكن اقوى واللّه اعلم بل الاحوط فك الزوج او الزوجة وباقى ذوى الاسباب واللّه اعلم الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يود شيئا واللّه اعلم وتلحق بالموانع المزبورة امور كثيرة منها اللعان الذى هو سبب لسقوط نسب الولد ظاهرا عن ابيه الملاعن لا امه ولو اعترف به بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه واللّه اعلم ومنها الغيبة غيبة منقطعة فانها سبب لعدم ارث وارثه لامواله حتى يتحقق موته ولو شرعا بمضى مدة لا يعيش مثله اليها عادة فح فيحكم باموال المعلوم بانها لوارثه الموجودين حين الحكم بموته ولو مات قريبه فى تلك المدة عزل نصيبه منه و حفظ له الى ان ينكشف حاله وفى الحكم بانه له كباقى امواله التى قد غاب عنها اشكال والاحتياط فى نحو ذلك مما لا ينبغى تركه واللّه اعلم ومنها الحمل فانه يمنع من ارث غيره لنصيبه الى ان ينكشف حاله فان انفصل حيا فنصيبه له فان مات فلوارثه وان انفصل ميتا فنصيبه لغيره واقعا حين موت الاب مثلا واللّه اعلم ومنها تعلق الدين بالتركة مطلقا وان لم يكن مستوعبا لها فانه يمنع من تصرف الوارث بها تصرفا نافذا على الغرماء من دون ضمانه لهم على الاحوط ان لم يكن اقوى وان انتقل اليه بالموت على الاظهر واللّه اعلم ومنها تعلق الوصية بها فانه يمنع من ذلك ايضا وان انتقلت اليه ايضا غالبا واللّه اعلم ولو كانت الوصية بمجرد تكليف على الوارث بان يخرج عن الميت عبادة مثلا لم تمنع من التصرف باعيان التركة بجميع انواع التصرفات ومنها تعلق الكفن بها فانه يمنع منه ايضا وان انتقلت اليه ايضا واللّه اعلم المقدمة الثالثة فى الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول مراعاة القرب الى الميت فالاقرب اليه يطرد الابعد عنه من جهته الا نادرا

تعول

فح فلا يرث ولد الولد وان كان ذكرا مع الولد وان كان انثى ولا يرث جد او جدة مع اب او ام مطلقا ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان نزلوا فالاقرب منهم يطرد الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وابنائهم والاجداد و اباءهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد بالارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا اعدم الاباء والاولاد وان نزلوا فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ مطلقا ولد الاخ كذلك ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب يطرد الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فانهم الجد وان علا جد لكن ٢ الى الميت ٣ لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالاقرب يطرد الابعد منه والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب وكذا اولاد اعمام الابن واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب و الام مع التساوى فى الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولى النعمة او من قام مقامه فى ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام ع واما الثانى فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ولو كان انثى او خنثى يمنع كل واحد من الابوين عما زاد عن السدس الا على جهة الرد فى بعض الاحوال الاتية انثى تم وبالنسبة والرد ويحجب ايضا الزوج او الزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى وللزوج والزوجة ثلثة احوال الحالة الاولى ان يكون فى الفريضة ولد وان نزل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الحالة الثانية ان لا يكون فيها ولد كذلك فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا ينقص نصيبهما اصلا الحالة الثالثة ان لا يكون فيها وارث اصلا ولو ضامن جريرة فالنصف للزوج والباقى يرد عليه على الاظهر والربع للزوجة ولا يرد عليها على الاظهر والاحتياط فيهما معا فى محله

واللّه اعلم واما حجب الاخوة فانهم يحجبون الام عما زاد عن السدس بشروط سبعة الاول ان يكونوا ذكرين فصاعدا او ذكرا وانثيين او اربع اناث الثانى ان يكونوا احرارا مسلمين وفى اشتراط كونهم غير قاتلين للموروث اشكال واللّه اعلم الثالث ان يكون الاب موجودا على الاظهر الرابع ان يكونوا لاب وام او لاب فقط فلو كانوا لام فقط لم يحجبوها عن الثلث واللّه اعلم الخامس ان يكونوا منفصلين حين موت الموروث على الاظهر فلا يكفى كونهم حملا وان كان ذلك احوط واللّه اعلم السادس ان يكونوا احياء بعد موت الموروث ولو يسيرا فلا يكفى فى حجب الام وجودهم مع موتهم قبله بل او مع اقتران موتهما واقعا ولما مع الشك فى ذلك ففى حجبها بهم اشكال ولا يبعد استخراج ذلك بالقرعة واللّه اعلم السابع ان يكونوا مغايرين للام حقيقة فلا يكفى كون الام احدى الاخوات الاربعة كما لو وطئ ابنته شبهة فجاءت بولد ثم مات الولد وله ثلث اخوات مع امه فانها لا تحجب عن الثلث على الاظهر واللّه اعلم ولا يحجبها اولاد الاخوة خصوصا مع عدم منع ابائهم لها ولا يحجبها من الخناثى اقل من اربع ما لم تستخرج بالقرعة واللّه اعلم المقدمة الرابعة فى مقادير السهام المنصوصة فى الكتاب العزيز وهى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد مطلقا ولو نازلا ولو رقا مثلا على الاظهر و للبنت وللاخت للاب والام او للاب فقط والربع للزوج مع الولد كذلك وللزوجة مع عدمه كذلك والثمن للزوجة مع الولد كذلك ايضا والثلثان للبنتين فما فوق وللاختين فصاعدا لاب وام او لاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد مطلقا وللام مع الاخوة الحاجبين لها عن الثلث وللواحد

م ظاهره

من كلالة الام وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله كما لو ماتت امراة وخلفت زوجا واختا لاب ويجتمع ايضا مع الربع كما لو مات رجل وخلف زوجة واختا لاب ويجتمع ايضا مع الثمن كما لو مات رجل وخلف بنتا وزوجة ايضا مع الثلث كما لو ماتت امراة وخلفت زوجا واما ولا حاجب لها عن الثلث والا كان لها مع الزوج السدس ويجتمع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين او زوجة واختين لاب ويجتمع ايضا مع الثلث كزوجة وام ومع السدس كزوجة وابوين ويجتمع الثمن مع الثلثين كما فى زوجة وبنتين ويجتمع ايضا مع السدس كما لو كان معهم ام ويجتمع السدس مع مثله كما لو مات وخلف ابوين وولدا ويجتمع الثلثان مع الثلث كما فى اختين لاب مع اخوة لام ويجتمع الثلثان ايضا مع السدس كما فى بنتين واحد الابوين وما عدا ذلك من صور الاجتماع ما بين ممتنع ومكرر ولا حاجة لنا فى التعرض لها واللّه اعلم مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث بالتعصيب فاذا زادت التركة على السهام المفروضة فيها فالزائد عليها مع عدم وجود وارث مساويهم يا خذه قرابة يرد على ذوى الفروض عدا الزوجين ولا يدفع الى من هو ابعد منهم واللّه اعلم الثانية اذا زادت السهام المفروضة على التركة لم تسقط الزيادة على جميع رؤس ذوى الفروض بل يدخل النقص على البنت او البنتين فصاعدا او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام فقط وامثلتها كثيرة واضحة واللّه اعلم واما المقاصد فثلثة الاول فى ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد واولادهم وان نزلوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا والاقرب منهم الى الميت يمنع الابعد منهم عنه ويقوم الابعد مقام الاقرب فى مقاسمة الابوين على الاصح ولو انفرد الاب فالمال له وكذا لو انفردت الام ولو اجتمعا معا فللام

الثلث والثلثان للاب ان لم يكن هناك اخوة لاب وام والا فلامه السدس وللاب الباقى
ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ذكرا كان او انثى ولو تعدد الولد
فالمال بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الولد فللاب او الام السدس والباقى للولد ولو
كان معهما انثى فلها النصف وللاب او الام السدس والباقى يرد عليهما بقدر
السهام ولو كان بنتان فصاعدا فلهما الثلثان والباقى يرد على الجميع بقدر السهام
والاحوط كون الرد على البنت او البنات ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
حصته الدنيا وكذا الابوان والباقى للاولاد ولو كان معهم زوج اخذ كل ذى
فرض فرضه والباقى يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقى
على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا
ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الباقى ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج
والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهما زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقى للبنتين فصاعدا ولو كان معهما احد الابوين كان
له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقى يرد عليهما اخماسا ولو كان الداخل
زوجا كان له نصيبه وكان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان الداخل
زوجة كان لها نصيبها والباقى بين احد الابوين والبنات اخماسا والاحوط كون
الرد على البنتين فقط ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل و
الباقى للاب ومع الاخوة للام السدس والباقى للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع
وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة والباقى للاب ومع الاخوة لها السدس والباقى
للاب والله اعلم ولو وجد احد الزوجين مع ولد الولد فله النصيب الادنى على الاصح ويمنع

الاولاد

الاولاد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم
والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو
اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ابن البنت
نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين فيرد عليه كما يرد
على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال
ان انفرد ويرث ما فضل عن حصة الابوين او احدهما او احد الزوجين ولو انفرد
اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث
على الاصح والله اعلم ويقسم اولاد الابن نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين وفى
كون اولاد البنت كذلك اشكال والاحتياط فيهم مما لا ينبغى تركه والله اعلم وللولد
الذكر الاكبر من باقى اخوته من تركة ابيه ثياب بدنه التى كان قد لبسها ولو مرة واحدة
للاكتساء بها لا الغرض آخر وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها ولا عوض
عليه عنها لا للميت ولا للورثة على الاظهر وكذا لو كان الذكر واحدا على الاظهر ولا
يخرج منها ثلث الميت مع اطلاق الوصية به على الاظهر وفى نفوذ الوصية باعيانها
او بثلثها اشكال والاحتياط فى ذلك مما لا ينبغى تركه والله اعلم ولو تعدد الثياب
او الخاتم او المصحف فللولد ما يعتاده من ذلك واما مع عدم اعتياده لبعضها
ففى كونه له اشكال وكذا الاشكال فيما اذا لم يستعمله اصلا والله اعلم والظاهر ان جميع
ثيابه المستعملة له للولد المزبور ومنها حقيقة او حكما على الاظهر العمامة والحزام
والقلنسوة والجرابات ونحو ذلك وكذا الفراء والملبد ونحوهما كالنعال ونحوه
ولكن الاحتياط فى ترك ذلك كله مما لا ينبغى تركه والله اعلم ويشترط فى استحقاق
الولد المزبور للاربعة المزبورة امور الاول ان لا يكون الولد رقا ولا كافرا
ولا فاسد الرأى ولا قاتلا لابيه ولا مجنونا وفى اشتراط بلوغه اشكال ولا يبعد اشتراطه

كونه مولودا حين وفاة ابيه فلا يستحقها الحمل حين وفاته على الاظهر والله اعلم الثانى ان
تكون بعضا قليلا بالنسبة الى باقى التركة فلو لم يخلف سواها فلا يستحقها الولد المزبور
بل وكذا لو كانت اكثر التركة بل وكذا لو كانت مساوية للباقى على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم الثالث ان لا يكون على الميت دين مستغرق للتركة حتى الاربعة المزبورة
والا فلا يستحقها الولد مجانا بل عليه اداء ما قابلها من الدين على الاظهر ولا يشترط
فيه خلو الميت عن مطلق الدين على الاظهر والله اعلم الرابع ان لا تكون الثياب من
الحرير ونحوه مما لا يجوز لبسه فى غير الحرب وان استعمله بعض الفاسقين وكذا
خاتم الذهب وسيف الذهب والفضة بل والمصحف المكتوب بنفس الذهب على
الاحوط فى ذلك كله ان لم يكن اقوى والله اعلم ولو كان الاكبر انثى فليس لها شىء
ولا تمنع الذكر من ذلك ولو كان واحدا على الاظهر ولو تعدد الذكر مع التساوى فى السن
حقيقة او حكما ففى استحقاقهما معا للاربعة فتنقسم بينهما بالسوية اشكال و
الاحتياط لباقى الورثة دفع ذلك اليهم ولو تعين الاكبر واقعا واشتبه علينا ظاهرا
فلا يبعد استخراجه بالقرعة فتدفع الاربعة لمن خرج اسمه بها والله اعلم ولا يرث
الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا ويستحب لكل واحد من الابوين ان يطعم
اباه سدسا من اصل التركة اذا فضل عنده سدس ايضا فما زاد عليه والا فاولى له اطعام
سدس ما حصل له والله اعلم المرتبة الثانية الاخوة والاخوات والاجداد والجدات
ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من المرتبة الاولى واذا انفرد الاخ لاب و
ام فالمال كله له فان كان معه اخ او اخوة كذلك فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه
اخت او اخوات فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما فالمال كله
لها فرضا وردا ولو كان الوارث اختين فصاعدا لهما فالمال كله لهما بالسوية فرضا
وردا ولا يرث معهم الاخ ونحوه من الاب فقط ولكن يقومون مقامهم مع فقدهم

ولو انفرد

ولو انفرد المتقرب بالام فقط فالمال كله له فرضا وردا وكذا لو تعدد المتقرب بها
فقط ويقتسمونه بالسوية ولو كان الاخوة متفرقين بعضهم من قبل الاب والام وبعضهم
من قبل الاب فقط وبعضهم من قبل الام فقط فلمن تقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسوية والباقى للقسم الاول و
لا حق للقسم الثانى الا مع فقد القسم الاول ولكن ان كان ذكرا فالباقى له منفردا
كان او متعددا وان كان ذكرا وانثى فالباقى لهم للذكر ضعف الانثى وان كان انثى
فلها النصف وان زادت عليها فلها الثلثان والزائد على استيفاء السهام المفروضة
يرد على المتقرب بالاب مطلقا على الاظهر والله اعلم والجد اذا انفرد فالمال كله
له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان بعضهم للاب وبعضهم للام فلمن تقرب
منهم بالام الثلث بالسوية ولو كان واحدا اختص به ولمن يتقرب بالاب الثلثان
للذكر ضعف الانثى مع تعدده على الاظهر والاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه والله اعلم
واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او الاختين
فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله
والجدة كالاخت يقسم الباقى بعد كلالة الام للذكر ضعف الانثى والله اعلم
والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة والاجداد مطلقا ويا
خذ من تقرب بالام نصيبه المسمى له من اصل التركة وما فضل لمن تقرب بالاب
والام ومع عدمهم فلمن تقرب بالاب فقط كما فى زوج مع واحد من كلالة الام
مع اخت لاب ونحو ذلك والله اعلم ولو زادت التركة على السهام المفروضة كما
فى واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الزائد للاخت خاصة بل وكذا
ان كانت لاب فقط على الاقرب وان كان الاحتياط فى الرد عليها وعلى من تقرب بالام

والام

فقط مما لا ينبغى تركه والله اعلم مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى ولو اجتمع الجد الاعلى والجد الادنى مع الاخوة شاركهم الادنى
وسقط الاعلى والله اعلم الثانية اذا خلف الميت ثمانية اجداد وجدات وجدات
اربعة من قبل ابيه واربعة من قبل امه فلمن تقرب بالام الثلث ولمن تقرب بالاب
بالاب الثلثان وفى كيفية القسمة فيما بين الفريقين اشكال والله اعلم الثالثة
اخ من ام مع ابن اخ لاب وام مثلاً فالمال كله للاخ من الام على الاقوى

بلغ مقابلة على نسخة الاصل انشاء الله تعالى